



محاضرات في

علم الاجتماع القانوني

استاذ المقرر

رشا محمد صلاح الدين

كلية الآداب بقنا

قسم علم الاجتماع

العام الجامعي

2023/2022م

الكلية : الآداب بقنا

الفرقة : الرابعة

التخصص : علم الاجتماع

تاريخ النشر : الفصل الدراسي الأول

عدد الصفحات: 177 صفحة

الفصل الاول : القانون

الفصل الثاني: علم الاجتماع القانوني

الفصل الثالث : الضبط الاجتماعي

الفصل الرابع : الضبط الاجتماعي غير الرسمي قبائل مصر العليا

الفصل الخامس : التحكيم

الفصل السادس: القانون العرفي بقبائل مصر العليا

الفصل الأول : القانون

مقدمة

دور القانون و أهميته

تعدد اصطلاح القانون

معنى القانون

مدخل دراسة القانون

المصادر الرسمية للقانون

مقدمة :

يعد علم الاجتماع القانوني من أهم التخصصات الفرعية لعلم الاجتماع ، و ذلك بسبب دراسته للجذور الاجتماعية للقوانين باختلاف أنواعها ، بالإضافة إلى أنه يعالج آثار القوانين و التشريعات القانونية التي تصدر من قبل الجهات العليا ، خصوصا السلطة التشريعية على المجتمع و البناء الاجتماعي .

كما أنه يستخدم لإجراء دراسة واقعية لأسسها و تطوير قواعدها ، ثم يتم دراسته خلال تطبيقها في التطبيقات العملية ، و العوامل التي تؤثر عليها ، و درجة تأثيرها على جميع الأنظمة الاجتماعية الأخرى ، تتمثل مجالات علم الاجتماع القانوني :

دراسة التأثير الاجتماعي الفعلي للأنظمة و المبادئ القانونية ، أى التركيز على دراسة ما يقام بالفعل في القانون ، بدلا من التركيز على محتواه الأساسي .

القيام بإجراء بحث اجتماعي على أساس البحث القانوني عند سن التشريعات ، و اعتبار القانون مؤسسة اجتماعية يمكن تحسينها من خلال البحث العلمي .

القيام بدراسة كيفية جعل القانون أكثر فعالية ، مع التركيز على الهدف الاجتماعي الذي يخدمه القانون ، بدلا من التركيز على العقوبة نفسها .

تبحث دراسة التاريخ الاجتماعي في التأثير الاجتماعي للمبادئ القانونية السابقة و كيف نشأت و تطورت . دراسة القانون بأنه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، و ليست نموذجا صارما .

فعلم الاجتماع القانوني يتكون من مفهومين لهما معاني مختلفة ، علم الاجتماع كما نعرفه عادة هو علم دراسة التفاعل الاجتماعي ، بينما نعتبر القانون كأحد الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التغيير الاجتماعي في المجتمع .

دور القانون و أهميته :

أن مسألة حقوق الفرد هي واحدة من أهم مسائل العصر الراهن و أكثرها لأحاحا ، هي ترتدى طابعا لا وطنيا فحسب بل عالميا أيضا . القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الانسان الاجتماعية لو لاه لأصبح الانسان مخلوقا مختلفا جدا عما هو عليه . فالقانون باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع يعد ضرورة اجتماعية بالإضافة الى كونه ظاهرة اجتماعية ، أذ لا مجتمع بغير قانون و لا قانون بغير مجتمع ، و هو في مهمته التنظيمية هذه يسعى الى تحقيق التوازن بين نصالح الأفراد في سعيهم لاشباع حاجاتهم و بين مصلحة الجماعة . و لأشك أن صيغة التوازن المختارة تأتي انعكاسا للنظام الاقصادى و الاجتماعى و السياسى السائد في المجتمع بجانب هذا فأن القانون يسعى ألى توفير الأمن و النظام في المجتمع كما يعمل على تحقيق الاستقرار في الاوضاع و المراكز توفيراً للثقة في التعامل . أن وسيلة القانون في تحقيق هذا التوازن هو تقرير الحقوق و الواجبات وذلك ببيان ذلك ما يتمتع به كل فرد في المجتمع وقد شغل القانون من حقوق ما يلتزم به من واجبات تسعى الى توفير الامن و النظام في المجتمع . و قد شغل القانون، بوصفه ظاهرة اجتماعية ، اهتمام الفلاسفة و المفكرين منذ زمن بعيد، كم اهتم به رواد علم الاجتماع مؤلفاتهم الكلاسيكية الشمولية و عالجه المؤخرون و فلاسفة التشريع معالجة اجتماعية مستفيضة. و مع ذلك فإنه لم يحظ باهتمام علماء الاجتماع المحدثين بوصفه موضوعا خاصا للدراسة و البحث يمكن ان يشكل فرعا خاصا من فروع علم الاجتماع ألا في وقت متأخر من القرن العشرين حيث اصبحت الدراسة الاجتماعية للقانون تشكل الان فرعا خاصا من فروع علم الاجتماع الأكاديمى تعمل على تطوير المعرفة في هذا المجال على مستويات النظرية و البحثية و تطبيقية في تحسين أساليب تحقيق العدالة و ترشيد السياسات التشريعية.

إن القانون لا يوجد أبدا فى فراغ أو منفصلا عن البشر ، فهو من صنع أو خلق الإنسان و هو الذى يعدل و يغير فيه و هو الذى يفسره و يطبقه ، و هو الذى يطيعه و يلتزم به أو يخرج عليه . تلك كلها مسائل بديهية

لا يشك في صحتها أو يجادل فيها أحد . و للقانون في صورته الحالية و بصفة خاصة في المجتمعات المركبة أو غير البدائية رجاله المتخصصون ، سواء في صياغته و إصداره (المشرعون) أو في درسته و تحليله من حيث بنائه الخاص به و مضمونه و تفسيره ، أى من حيث دراسته من الداخل (فقهاء القانون) أو من حيث تطبيقه (القضاة و رجال النيابة) أو من حيث تنفيذ أحكامه (رجال الشرطة) تلك أيضا حقائق لا اختلاف حولها . و لكن من الذى يصنع القانون فى المجتمع ؟ و ما هى العوامل التى تؤدى الى تفسير و تعديل القوانين ؟ و كيف نشأ القانون أصلا ؟ و ما هى طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة و ما هى نوعية العلاقات بين بعضهم البعض و بينهم و بين غيرهم من المجموعات الاجتماعية الاخرى ؟ و ما نوعية الملتزمين بالقانون و نوعية الخارجين عليه ؟ و فى اى ظروف يلتزمون به أو يخرجون عليه ؟ و ما نوعية العلاقة بين القوانين و بين الأنساق الاجتماعية حيث تحدد القوانين أساليب التصرف و السلوك فيها (مثل الاسرة أو الاقتصاد أو السياسة أو الانتاج الادبي و الفنى و التربية الخ) .

تلك جميعا أسئلة تحتاج إلى إجابات عليها لا يملك المتخصص فى القانون وحده إمكانية الإجابة عليها ، و هى أسئلة شائعة شغلت اهتمام الكثيرين من المفكرين منذ عرفت الإنسانية أولي صور و أشكال القانون .

تعدد اصطلاح القانون :

يستخدم اصطلاح القانون بالمعنى الواسع فى مجال العلوم الطبيعية ، الاقتصادية و الرياضية للدلالة على القاعدة التى تبين النتائج المطردة فى العلاقة بين ظاهرتين . ذلك هو الشأن حين نتكلم عن قانون الجاذبية الأرضية أو قانون العرض و الطلب و هكذا ، فالأول يدل على انجذاب الاجسام نحو الأرض . و الثاني يفيد تأثير الأسعار و الأجور بالتوازن بين المعروض و المطلوب من السلعة .

أما فى مجال الدراسة القانونية ، فالقانون معني أساسي نتوقف عنده بالتحليل و الدراسة و معاني أخرى فرعية من الواجب توجيه النظر إليها تجنباً للخلط.

فقد يستخدم لقانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية في مجال معين شأن قانون تنظيم الجامعات ، قانون الإصلاح الزراعي و غيره من القوانين . و القانون في هذا المقام يدل على مصدر من مصادر القانون و هو التشريع الصادر من السلطة التشريعية و بذلك لا يختلط بالقانون كمعنى مجرد يقصد به القاعدة التنظيمية للسلوك أيا كان مصدرها . فكل تشريع قانون و ليس كل قانون تشريع كما قد يطلق اصطلاح القانون موضحا للدلالة على فرع معين من فروع القانون عندئذ يكون المقصود من الاصطلاح هو الدلالة على القواعد التنظيمية للسلوك في فرع معين من الفروع فالعلاقات الخاصة عموما شأن القانون المدني . أو في نطاق الأعمال التجارية و نشاط التجار شأن القانون التجاري أو الأوامر و النواهي في مجال الحفاظ على الأنفس و الأموال في حالة القانون الجنائي .

وقد يستخدم اصطلاح القانون لتحقيق المقابلة بين القانون الوضعي و القانون الطبيعي ، فيقصد بالأول مجموعة القواعد القانونية المطبقة فعلا في دولة معينة بينما يراد بالثاني مجموعة القواعد و المبادئ المثالية التي يستهدي بها القانون الوضعي .

الا إننا نركز على القانون في معناه الأساسي باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في الجماعة و التي تشارك في تنظيم السلوك في المجتمع ككل ، و هناك من يرى أن القانون مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة ، و تنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

و تعريف القانون على هذا النحو لم يكن أمرا سهلا ، بل هو اقتضي اتخاذ مواقف معينة ، بالنسبة لكثير من المسائل الدقيقة التي يثور بشأنها جدل صاخب في الفكر القانوني و الفلسفي ، و من الواضح طبقا لهذا التعريف أننا نعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة ، و يعني هذا أننا انحننا إلى النظرية الثنائية التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية ، و بين التطبيقات غير المتناهية لهذه القواعد ، و التي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية

من ناحية أخرى ، و طبقا لهذه النظرية الثنائية فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات ، وذلك على خلاف النظرية الأحادية التي تعتبر اصطلاح القانون شاملا للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة ، و من الواضح أيضا طبقا لهذا التعريف أننا نصف قواعد القانون بأنها عامة ، و بأنها جبرية ، و بأنها تنظم سلوك الأشخاص المخاطبين بحكمها ، و هذه الأوصاف تشير إلى خصائص القاعدة القانونية.

و يتضح من هذا التعريف كذلك أننا نعتبر قواعد القانون صادرة عن إرادة الدولة ، و هو ما يعني أننا نربط بين القانون و بين الدولة ، و هو ما لا يمكن التسليم به إلا على أساس الانحياز إلى الوضعية القانونية ضد كل النظريات غير الوضعية ، و يشير هذا التعريف إلى أن القانون ينظم سلوك الأشخاص بطريقة جبرية ، أى بطريقة القهر . و لكن ما هو السبب الذي من أجله يضحي كل شخص بحريته المطلقة و يخضع لهذا النظام الجبري ؟ و موضوع البحث في هذا الصدد هو حرية الإنسانو معنى هذا الحرية و قيمتها ، و مقارنة هذه القيمة بغيره كالعقل و النظام ، و البحث في كل هذه المسائل هو بحث في العلاقة بين القانون و الإرادة . و هو في نفس الوقت بحث في جوهر القانون .

و إذا كان القانون يصدر عن إرادة الدولة ، فكيف يتم تعبير الدولة عن إرادتها ؟ و هل يتم ذلك عن طريق مصدر واحد هو التشريع أم أن هناك مصادر أخرى كالعرف و القضاء و يعتبر كل منها تعبيرا رسميا خاصا عن إرادة الدولة ؟ ، و إذا كان القانون ينظم سلوك الأشخاص الخاضعين للدولة أو الداخلين في تكوينها ، فإن هذا التنظيم يثير مشكلة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع ، و حيث الأشخاص و من حيث المكان و من حيث الزمان .

و تحديد نطاق تطبيق القانون لا يكفي بذاته لأعمال القاعدة القانونية ، بل لا بد من وجود سلطة مختصة تقوم على تطبيق القانون و تفسيره ، بما يسمح بظهور الآثار الفردية الخاصة ، لقواعد القانون الخاصة ،

لقواعد القانون العامة . و بما يحقق فكرة و الإيجار فى القاعدة القانونية .و السلطة المختصة بهذا ، هى السلطة القضائية ، و عندما ننتهي من دراسة كل هذه المسائل فإننا نكون قد انتهينا من تعريف القانون .

فيما عدا الموضوع الخاص بجوهر القانون ، فإن كل الموضوعات الأخرى السابق الإشارة إليها تدخل فيما يسمى بشكل القانون ، و ذلك بحسب التقسيم الأرسطي بين ما هو شكل و بين ما هو جوهر ، و قد عبر الفقيه الفرنسي " فرانسوا جني " عن هذا التقسيم تعبيرا جديدا هو العلم و الصياغة فى مؤلفه الهام المعروف بهذا الأسم ، فجوهر القانون هو العلم ، أما شكل القانون فهو الصياغة ، و جاء بعد " جنى " الفقيه البلجيكي " دابان " الذى أعاد التعبير عن هذا التقسيم ، فأطلق على العلم اصطلاح السياسة القانونية ، و أطلق على الصياغة اسم الصياغة القانونية .

و جدير بالذكر أن دراسة جوهر القانون هى دراسة فى فلسفة القانون و بالتالى دراسة فى الفلسفة بصفة عامة ، و لذلك فإن الفلاسفة وحدهم هم الذين يقومون بوضع النظريات الخاصة بجوهر القانون ، دون أن يشاركونهم فى ذلك رجال القانون من غير الفلاسفة ، و بالنسبة لهؤلاء فإن دورهم يقتصر على متابعة و تسجيل ما يصدر عن الفلاسفة دون القيام فى هذا الشأن بأى دور خلاق . و أقصى ما يمكن أن يصل إليه رجل القانون غير الفيلسوف هو الترجيح بين الفلسفات المختلفة و الانحياز لواحدة منها أو ضد واحدة منها.

و من المتصور بطبيعة الحال أن يصل رجل القانون إلى درجة الفلسفة فيصبح فيلسوفا و رجل قانون فى نفس الوقت و كن سواء وصل إلى هذه الدرجة أم لم يصل . فلا غنى له عن فلسفة القانون .

معنى القانون:

حقيقة أن معاني القانون تعددت بصورة كبيرة و ملحوظة ، و يجيء هذا التعدد نتيجة لعمليات التفسير للقوانين و مصادرها الأساسية ، أو لاستخدامها حسب وجهات نظر المتخصصين فى العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، و تباين آراء العلماء حسب موضوعاتهم و قضاياهم العامة و الخاصة ، و أيضا يرجع ذلك التنوع

إلى التنوع إلى ما يطلق على القانون بين المتخصصين أنفسهم ، و بين استخدامات هذا المفهوم فى لغة الحياة اليومية أو الأفراد العاديين .

فهناك استخدامات محددة للقانون من قبل علماء الاجتماع التى تتباين بعض الشيء عن علماء القانون و العاملين به فالقانون يعتبر جزءا من الثقافة التى يكتسبها الفرد باعتباره عضوا فى المجتمع ، كما أشار إلى ذلك بوضوح عالم الاجتماع الشهير " تاييلور " عند تعريفه للثقافة بمفهومها العام . و من هذا المنطلق ، نجد أن علماء الاجتماع قد أفردوا كثيرا عندما سعوا لتحليل معنى القانون و استخداماته ، فنجد على سبيل المثال ، بعض علماء الاجتماع الذين حاولوا تحديد مصادر اشتقاق كلمة " القانون " كما جاءت فى اللغة اليونانية القديمة أو اشتقاقها فى اللغات الأجنبية و دلالاتها لمعنيين ، أحدهما موضوعي و هو القانون ، و الآخر ذاتي بمعنى العدل و الصواب ، و كما جاء أيضا فى القرآن الكريم ليشير إلى كلمة القسطاط كما ورد فى سورة الإسراء .

كما يفسر علماء الاجتماع معنى القانون و استخداماته المتعددة سواء فى الحديث اليومى او الجارى بين الأفراد أو فى استخداماته باعتباره إدارة للعدالة أو الدلالة للقواعد المؤثرة فى توجيه السلوك البشرى و خاصة إذا كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع و القرارات الداخلية لإرادة الفرد بإعتبارها القواعد الأخلاقية ، كما قد تكون هذه القواعد موجب لتوجيه الأفعال الظاهرية أو باعتبارها قوانين اجتماعية أو سياسية علاوة على ذلك فإن القوانين سواء أكانت اجتماعية أم سياسية تظهر فى أشكال مختلفة و متباينة مثل العرف و التقاليد و الفن و الذوق و جميع أنماط الممارسات الجمعية ، و يعتبر الرأى الجمعى هو الموجه الأول لهذا النمط من القوانين ، و يعتبر الخروج عنها نوع من الخروج على الرأى أو السلوك الجمعى ذاته ، كما تعتبر الدولة هى الجهاز أو الإدارة العامة التى تقوم بحماية القوانين الاجتماعية و السياسية بصورة خاصة ، و تعد خاصية سيادة الدولة أحد الخصائص المميزة لوضع القوانين السياسية و تنفيذها و غير ذلك من الوسائل التشريعية الأخرى .

فى الواقع لقد سعى أيضا علماء الاجتماع لتحديد معنى القانون خاصة إذا خرجنا عن نطاق تفسير القوانين السياسية و مفهوم سيادة الدولة ، و بعد أن ظهرت مجموعة المؤسسات القضائية التشريعية التى تقوم بتنفيذ القوانين و الاحكام . و كما يظهر ذلك بوضوح فى تطور المحاكم كمؤسسات قانونية و قضائية و كيف تلعب دورا أساسيا فى تطبيق القوانين الوضعية ، تلك القوانين التى تجمع ما بين الأعراف و التقاليد و المبادئ و التشريعات السماوية باعتبارها مصدرا أساسيا للعدالة ، و لكن بالطبع يجب أن تكون الدولة هى الجهاز الأعلى الذى يحدد سمة هذه القوانين و سلطاته و سيادته .

من هذا المنطلق تعتبر عملية موافقة الدولة عملية أساسية للأعتراف بالقوانين و تنفيذها ، أما إذا أهمل تنفيذ القوانين فى بعض الأحيان فإن ذلك يرجع إلى درجة العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية و القضائية و السياسية ، و نوعية رد الفعل المجتمعي لعدد من القوانين و عدم تنفيذها فى بعض الأحيان ، و بإيجاز سعى علماء الاجتماع لوضع عدد من التعريفات لتمييز القانون و معانيه ، و يعد تعريف عالم الاجتماع " هوبل " أحد التعريفات الكلاسيكية للقانون ، حيث يحدد القانون باعتباره "المعيار الاجتماعي القانوني إذا قوبل إهماله أو كسره فى كل الحالات بالتهديد ، أو فى الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد أو مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعيا لفعل ذلك.

فعلى الرغم من شيوع لفظ القانون و تداوله على كل لسان باعتباره أن وجوده فى المجتمع يعد أمرا واقعيًا و ملموسا استتبعته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها من حيث أن هذه الحياة تقتضى وجود نظام أى وجود ضوابط أو قواعد ترسم للأفراد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم فى المواقف المختلفة ، فإن العلماء لم يتفقوا بعد على تعريف واحد له ، و إنما يحاول كل منهم أن يعرفه من وجهة نظره الخاصة ، و من هنا كنا نجد أنفسنا أمام عدد هائل من التعريفات التى تتفاوت فى البساطة و التعقيد .

لو تفحصنا أسباب اختلاف العلماء فى تعريف القانون لوجدناها ترجع إلى عدم اتفاقهم على الغاية التى يهدف إليها صاحب التعريف مما يؤدى إلى اختلاف وسائل التعريف ، و إما إلى اختلاف وجهات النظر فى بعض

المسائل التي يحرص المعرف على إبداء وجهه نظره فيها ، و على أى الأحوال فإنه نتيجة لكل هذا يصير من الصعب أن نذكر كل التعريفات المختلفة التي عرضها التراث لأن ذلك يقتضي التعرض لمسائل تدخل فى نطاق فلسفة القانون او علم المنطق ، و يكون الاجدى إذن أن نكتفي بالإشارة إلى عدد قليل منها لكي نتبين مدى الاختلاف فى مسألة التعريف هذه من ناحية و لكي نتبين العناصر او المكونات الأساسية التي قد تشارك فيها تلك التعريفات من ناحية ثانية ، فالعالم " اوستنت " يكتفي بتعريف القانون بأنه أمر السيادة أو الكائن السياسي الأسمى ، أما "ويندل هولمز" فقد قدم أكثر من تعريف فتارة نجده يعرف القانون بأنه مجرد نظام للقسر أو الاجبار و بذلك يرد القانون بكل معانيه إلى القوة كما ذهبت " المدرسة التحليلية " فى الفقه بينما يعرفه تارة أخرى بأنه التنبؤ بما ستفعله المحاكم و ما تلتزم به ، و هو تعريف وجد له صدى لدى "الواقعيين الامريكين" بصفة خاصة و ذلك عندما عرفوا القانون بأنه ما يتم بصورة رسمية و هو ما عبر عنه " كوان " عندما نظر إلى القانون على أن ترتيب الأحكام فى شكل نظام أو نسق محدد.

كذلك أعطى " ماكيفر و بيدج " تعريفاً متشابهاً إلى حد بعيد فالقانون من وجهه نظرهما هو مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة و تشرحها و تطبقها على الحالات الجزئية المختلفة ، وهو مشتق من مصادر عديدة تشتمل على العادات الجمعية و قد أصبح كذلك منذ اللحظة التي اعدت الدولة نفسها ممثلة فى محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته مواطنين أو مقيمين و لا يختلف هذا التعريف كثيراً عما نجده عند " آرنولد " الذي رأى أن هناك فى كل مجتمع من المجتمعات عدداً لا يحصى من القواعد و العادات و الاجراءات و التدابير التي لها صفة الاجبار ، و كل هذا هو ما يطلق عليه فى العادة لفظ قانون .

أما "روسكو باوند" فقد ذهب الى أن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الانسانية فى المجتمع المنظم سياسياً ، أو أنه كما يعبر عنه فى أحيان أخرى " الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسياً".

و لقد استخدم " راد كليف براون " ألفاظا مشابهة فى تعريفه للقانون ، فهو يرى أن كثيرا من الفقهاء و
المشرعين قد استخدموا هذا المصطلح ليشمل معظم ، أن لم يكن كل عمليات الضبط الاجتماعي و
الاصطلاح مع ذلك يشير الى الضبط الاجتماعي من خلال التطبيق المنظم سياسيا . و ذلك نجد أن " راد
كليف براون " يوافق " روسكو باوند " على ما ذهب إليه ، بل و يستشهد به ، و من ثم فإنه يرى تبعا لذلك أن
وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة .

كذلك فقد عبر " بوهانان " عن الاتجاه نفسه الذى يرى أن القانون هو الوسيلة التى يعالج بها المجتمع نفسه
و يحافظ على كيانه ووجوده ، و هذا أيضا ما يراه " هوبل " و عبر عنه بقوله المعيار الاجتماعي قانوني إذا
قوبل إهماله أو كسره فى كل الحالات بالتهديد أو فى الحقيقة بتطبيق القوة الفيزيقية بواسطة فرد أو مجموعة
من الافراد لها امتياز معترف به اجتماعيا لفعل ذلك ، و هو أيضا ما لا يختلف كثيرا عما نجده عنده " روس
" الذى عرف القانون بأنه الاداة المتخصصة الأسمى و النهائية للضبط الذى يستخدمه المجتمع .

غير أن بعض العلماء المحدثين حاولوا تعريف القانون من خلال الموضوعات الاساسية التى يهتم بها
الفقهاء فى دراساتهم فأشار " هارت " على سبيل المثال الى ثلاثة موضوعات هى :

أولا : الكيفية التى يرتبط بها القانون بالنظام الاجتماعي العام و التى يعمل بها لدعم هذا النظام.

ثانيا : العلاقة بين الالتزام القانونى و الالتزام الاخلاقي .

ثالثا : تحديد القواعد و المدى الذى يعتبر القانون مسألة قواعد .

أما " شترن " فقد عرف القانون من خلال بعض صفاته الخاصة ، فرأى أنه كل مركب يتضمن مجموعة من
المعايير الاجتماعية التى تنظم السلوك الانساني ، كما وصف " شترن " هذه المعايير بأنها ذات طابع
اجتماعي لها خصائص القهر و الاجبار ، و من هنا كان اتسام القانون بدرجة ذاتية من الفاعلية التى تضمن
له البقاء و الاستمرار كنظام اجتماعي .

و الواقع أن هناك غير ذلك العديد من التعريفات التي تحفل بها كتب القانون و الاجتماع القانون و الانثربولوجيا . و مع أن هذه التعريفات تختلف ألفاظها و مضامينها مما يجعل من الصعب التمييز بين ما هو قانوني و ما ليس كذلك ، فالقانون يراه هؤلاء هو مجموعة قواعد تنظم سلوك الافراد فى مجتمع يلزم بها أفرادها و يقرنها بجزء يجب أن يوقع جبرا على من يخالفها ، و بتعبير آخر القانون هو مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الانسان فى الجماعة .

علاوة على ذلك ، نجد أن علماء الاجتماع يهتمون بدراسة القانون و تحديد معانيه ، و خاصة عن دراستهم لانساق الضبط الاجتماعي و علاقته بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد و الجماعات و الدولة أيضا و لا سيما أن عملية تحديد معنى للقانون يرتبط بصورة أساسية بعمليات التغير و التحديث فى نمط العلاقات الاجتماعية الاسرية التي تستمد جزء كبير من أصولها من الشرائع السماوية و قيمها و مبادئها الثابتة ، و لكنها أيضا (العلاقات الاجتماعية) تتأثر بطبيعة الحياة الحديثة و أنماط السلوك البشري المتغيرة ، وهذا ما ظهر بوضوح فى قوانين الاحوال الشخصية فى المجتمع المصري خلال العقود الماضية ، و أنماط العلاقة بين الزوج و الزوجة و غير ذلك من علاقات متعددة سعى المشرع المصري لأن يضع بعض القوانين لتنظيمها فى ضوء عدد من المتغيرات الاجتماعية و الثقافة الداخلية و الخارجية فى نفس الوقت و بإيجاز أن علماء الاجتماع يسعون لتحديد معنى القانون بصورة مستمرة ، خاصة و أن السمة المميزة لهذه القوانين (متغيرة ، و غير مستقرة) باعتبارها جزء من القوانين الوضعية التي تحدد سلوكيات الافراد و الجماعات و التي تحكمهم كنوع من القواعد التي تهدف عامة للأستقرار و النظام و تحقيق أهم عناصر الضبط الاجتماعي و الالتزام به اجتماعيا .

بالإضافة إلى ذلك نجد علماء الاجتماع يركزون على وضع تعريف للقانون فى ضوء خصائصه و سماته العامة و الخاصة ، خاصة و أن ظاهرة القانونية ظاهرة معقدة و تتضمن عناصر مثالية وواقعية فى نفس الوقت ، و هذا ما جعل تعريفات علماء الاجتماع للقانون تتعدد و تتنوع بتعدد المنظورات المفسرة للقانون و

التي يتم عن طريقها تفسيره و تحليله ، و هذا ما جعل أيضا عدد من علماء الاجتماع من المهتمين بالقانون بصورة خاصة ، يؤكدون على خاصية الالزام للمعايير القانونية باعتبارها قواعد تضعها الدولة و تقوم بتنفيذها عن طريق استخدام الوسائل الجبرية و القهرية و إن كان هذا التحديد لتعريف القانون قد قوبل بالرفض أو النقد من جانب البعض الآخر من علماء الاجتماع ، و خاصة العالم الشهير " سوروكن " الذي استند الى نقده في إطار ثلاث أفكار أساسية :

أولا : أن الدولة ما هي إلا شكلا من الأشكال الإدارية القضائية التي لم تظهر إلا حديثا بصورة نسبية في تاريخ الجنس البشري ، و لقد ظهرت أولا العشائر و القبائل و الجماعات لتقوم بدورها في تنظيم العلاقات الاجتماعية بصورة واضحة.

ثانيا : أن هناك كثير من المجتمعات في الوقت الحديث تستخدم العديد من القوانين التي لا يعترف بها نسبيا من قبل الدولة مثل العرف على سبيل المثال ، و العديد من التقاليد المنظمة لكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية ، كما لم تكن هناك حاجة ماسة لاعتراف الدولة رسميا بها لدورها النظامي و التقليدي في ترتيب العلاقات المنوط بها من قبل مجيء الدولة ذاتها .

ثالثا : أن وجود القانون في حد ذاته سابقا على وجود الدولة ، و من ثم لا يمكن تفسير القانون باعتباره قوة ملزمة و رجوعه إلى الدولة باعتبارها الوسيلة القائمة على تنفيذه .

من ناحية أخرى اعتمد فريق آخر من علماء الاجتماع في تعريفه للقانون على فكرة الإرادة العامة و ركز على وحدة المعايير القانونية باعتبارها ما هي الا تعبيراً عن وجود هذه الإرادة و لكننا نجد أيضا أن العالم الاجتماعي " سوروكن " انتقد بدوره هذا التعريف مستندا الى ضرورة استشارة أعضاء المجتمع أو أفراد الشعب فيما يتعلق بالقواعد و المعايير القانونية التي تنظم حياتهم الاجتماعية ، و لكن لا يحدث في الغالب استشارة هؤلاء الافراد ، كما توجد آراء أخرى لبعض علماء الاجتماع التي تسعى لتعريف القانون و طبيعة استهدافه للحماية و توزيع الحقوق و الواجبات بطريقة عادلة ، و حماية المصلحة العامة لأعضاء المجتمع ، و بالرغم

من أهمية هذا التعريف أيضا إلا أن " سوروكن " قد انتقده نظرا لأن الواقع الاجتماعي و التاريخي يعكس كثيرا من المظاهر التي توضح كم المعايير القانونية التي كانت تمنح بصورة غير محددة لعدد من الافراد المستبدين ، و كانت هذه المعايير لا تحمي مصالح الأفراد أو الجماعات أو الحقوق بقدر ما كانت تحمي مصالح السلطة الحاكمة فقط بينما يميز أيضا عدد آخر من الباحثين الاجتماعيين الذين سعوا لتعريف القانون فى ضوء فكرته الأساسية و تضمنت مجموعة من المعايير التي قام العقل الانساني بتطويرها و تحديثها ، كما أن المعايير القانونية تعكس فى حد ذاتها نوعية التطور و التميز الذى يصل إليه الانسان نفسه ، و بالرغم من أهمية وجهات نظر العلماء السابقين إلا إننا نلاحظ أن " سوروكن " قد اعترض على هذا التعريف أيضا ، فعرض وجهه نظر اعتراضه إلى أن هناك ثمة مجموعة من المعايير القانونية التي تتطور عن طريق المحاولة و الخطأ دون الاعتماد على تفكير عقلائي أو خطة مقصودة و منظمة أو بهدف محدد المعالم .

و يرى " ادمسون هوبل " أن عملية البحث عن تعريف لما هو قانونى هى مسألة فى غاية الصعوبة و تتطلب بحثا و جهدا طويلا ، و يذهب " ادمنتون " إلى أن القانون هو أساسا أو بالضرورة مصطلح مجرد مثل الجمال و الخير ، و أن من يسعى لتقديم تعريف للقانون تكون له الحرية فى اختيار مستوى التجريد ، و لكن كمثل اى اختيارات اخرى يجب أن يكون للأختيار معنى و أن يكون له دلالة فى ضوء الخبرة و الاهتمامات الراهنة لأولئك الذين قدموا هذا التعريف .

ويشير " سمير نعيم أحمد " إلى أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية فى الأسرة ، الاقتصاد ، العمل ، السياسة ، الترفيه ، المدينة ، و القرية بل و حتى فى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول و بعضها البعض .

و قد صاغ " ماركس و انجلز " مفهوما عن القانون " أن قانونكم ليس إلا إرادة طبقتكم مصاغة فى شكل قانونى ، تلك الارادة التي يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبقتكم، و على مدار العصور كان هناك تقسيم او تصنيف بين القانون العام و القانون الخاص و يهتم القانون العام بهياكل الحكومة وواجبات القوى

الرسمية و العلاقة بين الأفراد و الدولة و أنه يحمل فى طياته القانون الاداري و القانون الدستورى و تنظيم المنافع العامة و القانون الجنائي و إجراءاته ، كما أنه يشتمل على القانون الذى يتعلق بقوة الدولة و أقسامها السياسية ، بينما يهتم القانون الخاص بالقواعد التى تحكم العلاقات بين الأفراد مثل قانون الضرر الذى يلحق بممتلكات الشخص او سمعته ، التعاقدات ، بالملكية ، الوراثة ، و الزواج ، الطلاق ، التبني ، و ما شابه ذلك فى علاقة الأفراد مع بعضهم البعض .

أما فيما يتعلق بدراسة مداخل القانون و المجتمع فإن دور علماء الاجتماع يعتبر أساس فى بلورة علم الاجتماع القانونى ، و يرى البعض أن دورهم الأساسي يتمثل فى وصف و تفسير الظواهر الاجتماعية بصورة موضوعية ، و أنهم يهتمون بفهم الحياة الاجتماعية و العمليات الاجتماعية و أنهم يقومون بأبحاثهم ذات الطبيعة الامبريقية ، و أنهم يقبلون من الناحية العلمية فقط هذه الأفكار النظرية التى يمكن إثبات حقيقتها عن طريق التجريب و يوجههم فى ذلك فكرة " ماكس فيبر " عن علم الاجتماع : بأنه العلم الذى يسعى لفهم الفعل الاجتماعي بصورة تأويلية و ذلك بهدف شرح أو تفسير السبب فى ضوء النتيجة ، و أنهم يعتقدون ان اكتشاف القوانين السببية هو الهدف النهائي لعلم الاجتماع و لكن فهم أهداف الناس يعد محوريا ، أما بالنسبة للآخرين الذين يذهبون إلى أبعد من فكرة الفهم و هم أولئك الاجتماعيين الذين يدعون بكونهم جدليين و أن لهم نظرة نقدية فى توجيههم و أنهم لا يبحثون عن مجرد وصف ، و تفسير الحياة الاجتماعية إنهم يقومون بعملهم كعلماء لتأكيد حقهم فى النقد و أن مستويات التقييم التى يعتمد أو يقوم عليها نقدهم و التى يستنبط منها هؤلاء الاجتماعيين طبيعة الكائنات البشرية و تركز أفكارهم عن التنمية الاجتماعية ، إنها دائما لا يمكن اختبارها تجريبيا فبالنسبة لهم أن البحث التجريبي هو ضرورى لتقديم و شرح المادة العلمية و لكنه يعتبر خطوة أولى تجاه النقد الجوهرى ، و أنهم يعتقدون أن يعتقدون أن مهمة علم الاجتماع هو رصد معاناة الانسان .

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية فى الأسرة و فى الاقتصاد و فى العمل و فى السياسة و فى الترفيه و فى المدينة و فى القرية بل و حتى فى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول و بعضها البعض ، و للقانون صور و أشكال تختلف باختلاف المجتمعات و درجة تطورها و نوعية نظمها الاجتماعية ، كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الاجتماعية ، و الأخلاقية العامة بالمجتمع و القانون وجد من قديم الزمان ، و له تاريخه الذى يرتبط بتاريخ المجتمعات و الحضارات الإنسانية ، و للقانون مؤسساته و لهذه المؤسسات تنظيمات و قواعد إدارية و نفقات و منشآتإلخ.

و على ذلك فإن القانون يصبح موضوعا لدراسة مختلف أنواع المعرفة و العلوم ، فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه و من حيث مضمونه و علاقته بالأراء الفلسفية العامة ، و هو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكافة أشكال التنظيمات الاجتماعية و تأثيره بها و تأثيره عليها ، و هو هو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات و التنظيمات السياسية من جهة و يمثل انعكاسا لها من جهة أخرى و هو موضوع لدراسة علم نفس من حيث أن لمن يسنون القوانين و يقومون بتنفيذها دوافعهم و ميولهم و إدراكهم الذى يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التى تعرض عليهم ، و هو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطه بالمجتمع و من حيث تكاليف المؤسسات القانونية و هو أيضا موضوع لعلم التنظيم و الإدارة و لعلم الانثربولوجيا و التاريخ .

و لذلك فإننا نجد أن كلا من هذه العلوم قد نشأت بها تخصصات لدراسة القانون فلدينا مثلا علم الاجتماع القانوني ، و علم النفس القانوني ، و فلسفة القانون و علم الاقتصاد السياسي و القانوني و تاريخ القانون ، و كل من هذه العلوم الفرعية يدرس نفس الظاهرة (القانون) و لكن من الجانب الذى يهمله و بأساليب البحث المتعة فى العلم العام الذى ينتمى إليه . و هناك إدراك متزايد الآن من جانب العلماء الاجتماعيين لضرورة تحقيق التكامل بين مختلف هذه التخصصات العلمية بحيث يستعين كل فريق من العلماء بالمعرفة التى توصل إليها غيرهم حول نفس الظاهرة من أجل الوصول إلى فهم شامل لها . بل أن هؤلاء العلماء بدءوا

يقومون بإجراء بحوث مشتركة تضم مختلف التخصصات فى آن واحد و أصبح هناك ما يعرف بالاتجاه متعدد التخصصات فى دراسة الظواهر الاجتماعية .

مدخل دراسة القانون :

يوجد مدخلين لدراسة القانون : يتمثل المدخل الأول : فى دراسة القانون كقاعدة ، و هذا أمر تضطلع به الشروح الفقهية للفروع المختلفة و تقوم تلك الشروح بدراسة و تأصيل و تنظير مضمون القاعدة القانونية فى كل فرع من فروع القانونأما المدخل الثانى : فيتمثل فى دراسة القانون كظاهرة ، و فى هذا الصدد لا يحصر الباحث نفسه فى نطاق بيان احكام قواعد قانونية لفرع قانونى محدد ، بل يتجاوز ذلك إلى دراسة القانون كظاهرة اجتماعية فى علاقته بالظواهر الاجتماعية الأخرى (علم الاجتماع القانوني) أو إلى دراسة القانون بالتركيز على البعد الزمنى فى نشأة و تطور النظم القانونية (تاريخ القانون) و قد ينصرف اهتمام الباحث إلى دراسة القانون باعتباره نسقا ايديولوجيا شأنه شأن الأنساق الايديولوجية الاخرى كالفلسفة و الفن و الادب و غير ذلك ، هذا النوع الأخير من الدراسات هو ما اصطلح على تسميته بفلسفة القانون او نظرية القانون و هو يدرس مثلا الوجود القانوني (الانطولوجيا) و القيم و القانون (الاكسيولوجيا) و القانون و المعرفة (الابستمولوجيا) على تفصيلات متعددة و تداخلات كثيرة .

كما أن دراسة القانون كقاعدة قد تنهج نهجا اجتماعيا أو تاريخيا و قد تنطلق من تصور ايديولوجى محدد مسبقا ، و قد تكون كل ذلك كما أن دراسات علم الاجتماع القانونى كثيرا ما تتبنى المنهج التاريخي ، كما أن دراسات تاريخ القانون لابد و أن تكون ذات بعد اجتماعي و كذلك فإن البحث فى الايديولوجيا القانونية لا يدور فى فراغ بل هو يتأثر بالقواعد القانونية النافذة ، يؤثر فيها نفس القدر الذى يرتبط فيه بالتناول الاجتماعي او التاريخي للظاهرة القانونية .

ولا شك أن الفكر القانوني في مصر ، فكر يحظى بالثراء و الغزارة و العمق في الدراسات القانونية القاعدية ،

الا أن الطريق أما النوع الثاني من الدراسات - دراسة القانون كظاهرة - مازال ممتدا و يتطلب جهودا

متضافرة ، و لا شك أن لهذا النوع الثاني من الدراسات أهمية عملية تعادل إن لم تكن تفوق مجرد أهميته

العلمية النظرية ذلك أن دراسة القانون كظاهرة اجتماعية و تاريخية ، ودراسة الفكر القانوني ذاته كظاهرة

هي دراسات تأصيلية ترجع بالنظم القانونية و بالنظريات حول القانون إلى أصولها الاجتماعية و التاريخية

المعرفية ، الامر الذي سيؤدي في مجال العمل إلى نتيجتين هامتين و مرغوب فيهما :

أما النتيجة الأولى : فتتمثل في ترشيد السياسة التشريعية ، فمن خلال دراسة القانون كظاهرة اجتماعية أو

تاريخية أو فكرية ستكف العملية التشريعية عن أن تصبح استيرادا لنصوص قانونية من الأنظمة القانونية "

المتحضرة " لترتبط بأصله بالواقع الاجتماعي و بالبعد التاريخي و بالمنطق الفكري و الفلسفي للمجتمع الذي

يشرع له و سيكف المشرع كذلك عن عبادة و تقديس مفاهيم و مبادئ قانونية قد تثبتت بالبحوث أنها

ارتبطت بواقع اجتماعي تاريخي أو بمنطق فكري محدد.

و تتمثل النتيجة الثانية : في ترشيد التفسير و التطبيق القضائيين للقاعدة القانونية ، ذلك أن الألفاظ القانونية،

ذلك أن الألفاظ القانونية غير معلقة في فراغ بل هي تتفاعل مع الواقع الاجتماعي ، و السياق التاريخي في

مناخ فكري ما .

و تكتسب دراسة القانون كظاهرة أهمية بالغة في مصر الآن ، ذلك أن الدراسة القاعدية للقانون اعتمادا على

المنطق الشكلي إنما تمثل موقع الصدارة حينما يكون المجتمع في حالة من الثبات و الهدوء النسبيين في

العلاقات الاجتماعية ، أما حيث تتسم هذه العلاقات بطابع التغير و إعادة التشكل المستمر ، تصبح إعادة

النظر في البناء الفوقي كله أمرا ملحا ، و هو أمر توفره دراسات علم الاجتماع القانوني و تاريخ القانون و

فلسفة القانون .

المصادر الرسمية للقانون:

تختلف المصادر الرسمية للقانون باختلاف المجتمعات في الزمان و المكان و على الرغم من أن بعض الكتابات توحى بأن القانون في المدنيات القديمة التي وجدت في غابر العصور كان ينظر إليه على أنه ظاهرة مستديمة و غير متغيرة ، و هو اتجاه متأثر و لا شك بفكرة الفلاسفة و المفكرين عن القانون الطبيعي ، فإن تقدم المجتمعات على مر الزمان قد غير هذا الاعتقاد تماما ، و كان لابد أن يطرأ على الأفكار القانونية من تعديلات ما تعدد معها مصادر القانون تلبية لحاجات المجتمعات المتغيرة و المتجددة باستمرار.

العرف:

يعتبر العرف أول مصدر رسمي ظهر من الناحية التاريخية ، و يقصد بع اعتياد الناس على مسلك معين في ناحية من نواحي حياتهم ، و تواتر العمل به إلى أن ينشأ الاعتقاد لدى الجماعة بأنه ملزم تستتبع مخالفته توقيع جزاء مادي ، و من هنا يتم الامتثال له بطريقة آلية في الأغلب ، و يرى الكثيرون أن هذا المصدر هو الطريق الطبيعي الذي توحى به الفطرة للتعبير عما ترتضيه الجماعة من قواعد لإقامة النظام فيها حيث يكتسب حرمة من عراقته في القدم و من المسحة الدينية التي تضيف عليه .

و يميل جانب كبير من الكتابات الاجتماعية و الانثربولوجية إلى مقابلة العرف بالقانون فعل الرغم من الاعتراف العام بأن العرف كان و لا يزال مصدرا رسميا للقانون ، إلا أنه حالما تقوم هذه المقابلة تتم على الفور التفرقة بين المجتمعات التي يوجد لديها قانون و تلك التي يخضع فيها السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول و ليس الجزاء أو القهر .

و الواقع أن التفرقة بين أنماط المجتمعات التي يخضع فيها السلوك للعرف و تلك التي يخضع فيها للقانون تفرقة تنطوى على تبسيط زائد للأمور إن لم تنطوى على التعسف و قد كان أحد الإسهامات الأساسية التي قدمها " مالينوفسكى" توضيحه لمدى تأثير العرف و بخاصة في المجتمعات البدائية .

و يرى " هوبل " أن هناك ثلاثة عناصر فى القانون تميزه عن قواعد العرف و هذه العناصر هى القوة أو القسر و السلطة الرسمية و المعيارية أو القياسية ، و الواقع أنه بالنسبة إلى المجتمع البدائي يعتبر العرف الوجه التقني للتقاليد و العادات الجمعية و الآداب العامة بل و يرتبط كليا بإجراءات دينية و طقوس سرية و مبادئ خلقية مما يجعل منه وسيلة فذة للضبط الاجتماعي ، و هذا هو الوضع بالنسبة إلى عدد كبير من المجتمعات التقليدية و خاصة تلك المجتمعات القبلية التى تقتصر إلى وجود جهاز تنفيذى أو تشريعى يتولى إصدار القوانين الملزمة ، و إنما توجد لديها ثروة هائلة من القواعد و الأحكام التى تعتبر حصاد خيرات السنين الطويلة و تبلورت فيما أصبح يعرف باسم " القانون العرفي " .

و قد ذهب " اوستن " أيضا إلى شىء قريب من هذا فقرر أن العرف و القواعد العرفية لا تصبح قانونا إلا بعد أن يصادق عليها من قبل المحاكم أو المؤسسات القضائية .

التشريع:

على الرغم من أن العرف يعتبر أسبق المصادر القانونية ظهورا فى التاريخ فالذى لا شك فيه هو أنه يقصر عن الوفاء بحاجة المجتمع الى القواعد القانونية ، كلما تقدم فى الزمن و خضع لمزيد من التغيرات الاجتماعية التى تتشعب معها أوجه النشاطات و تتعقد بالتالي العلاقات بين الأفراد، فهو مصدر بطيء لا تنفذ منه القاعدة القانونية و تتحدد فى شكل واضح إلا بعد فترة طويلة تكفي لتكوين عقيدة الإلزام.

و قد عمدت الجماعة إلى طريق آخر للتعبير عما ترتضيه من قواعد و هذا الطريق هو التشريع الذى يعتبر مصدر القوانين فى المجتمعات المتمدنة على العكس من قوانين الجماعات البسيطة التى لا تنتج من التشريع بمعناه التكنيكي الضيق، و من الواضح أنه كلما تعقدت الحياة الاجتماعية زادت أهمية التشريع لأنه أداة تمكن بسهولة و سرعة إنجازها من الوفاء بحاجة المجتمع و تطويره بقواعد تتميز بالوضوح و الانضباط ، مما يساعد على سهولة التطبيق و بالتالي استقرار العلاقات و المعاملات.

و إن كان من المهم أن ننظر إلى هذه المسألة من زاوية أخرى ، أى من حيث إن المصادر القديمة للقانون مازالت تحول دون التماهى فى وضع التشريعات الكثيرة إذ يقف العرف و العادة فى وجه التغيرات المتطرفة او الفجائية او حتى تلك التغيرات التى لا تريد السلطة إحداثها .

وقد أشار " ديسي " إلى هذا فى مؤلفه الكلاسيكي المعنون " القانون و الأى العام فى انجلترا خلال القرن التاسع عشر " و الذى درس فيه تأثير الآراء العامة المتضمنة فى المذاهب السياسية و الاجتماعية على التشريع ، و حيث عارض الرأى القائل بأن نمو القانون و تطويره يعتمد على الرأى و يرى بدلا من ذلك أن الناس لا تشرع وفقا لرأيهم عما هو قانون "طيب" ، وإنما فى ضوء مصالحهم و الشىء نفسه بالنسبة إلى الطبقات و الدول و استطرادا مع ذلك فقد رأى "ديس" أن التشريع يعبر عن المنافع و المصالح الذاتية للأفراد و الطبقات التى بيدها مقاليد الأمور .

الدين :

و لقد عرفت المجتمعات بصرف النظر عن درجة تحضرها الدين بمعنى ما يوحى به الله للناس أيا كانت الفكرة عن الدين أو تصور الأفراد و الجماعات له ، فهو بوجه عام كل ما يستمد من قوة غير منظورة تتصف بالقداسة ، و بقدر سيطرة الدين و قوة شعور الجماعات بوجوب احترامه يختلف حظه باعتباره مصدرا رسميا للقانون ، فإذا ارتضى المجتمع أن يسير وفقا للقواعد الدينية و جعل طاعتها واجبة على وجه ملزم ذلك الإلزام الذى يكشف عن حرص المجتمع عليه ما يوقعه من جزاءات على مخالفة هذه القواعد ، كان الدين مصدرا رسميا للقانون .

و مع ذلك فالملاحظ أن أهمية الدين كمصدر للقانون تعتبر بوجه عام فى المجتمعات القديمة و البسيطة أكبر منها فى المجتمعات الحديثة المعقدة ، و إن كان عدم اعتبار الدين مصدرا رسميا لا يلغى فى الوقت

نفسه ابتعاد القانون نهائيا عن الدين ، فقد توضع القاعدة عن طريق التشريع الذى يعتبر عندئذ مصدرها الرسمي ، لكن المشرع يستقي مادة القاعدة أى مضمونها من الدين ، و من ثم يكون مصدرا ماديا لها .

الفقه " فقهاء القانون " :

و مازال كثير من العلماء يختلفون حول مكانة الفقه كمصدر رسمي للقانون ، يقصد بالفقه آراء العلماء الذين تخصصوا فى البحث فى القوانين التى يقولون بها فى كتبهم و فى أبحاثهم و فتاويهم القانونية ، و قد كان فى بعض المجتمعات القديمة مصدرا رسميا للقانون على الأقل فى حدود معينة . و لكنه لا يعتبر كذلك فى القوانين الحديثة ، ففى القانون الروماني على سبيل المثال كان لبعض الفقهاء حق إعطاء الفتاوى الملزمة للقضاء و ذلك فى القضايا التى تعطي الفتاوى بشأنها ، ثم فى مرحلة لاحقة أصبحت آراء خمسة من كبار الفقهاء آراء ملزمة يتعين على القضاء الأخذ بها فيما يعرض عليهم من نزاع .

أما بالنسبة إلى العصر الحديث فلم يعد الفقه مصدرا رسميا ، و لكن اقتصر دوره على أن يكون مصدرا تفسيريا يستأنس به القضاء فى التعرف على حقيقة القواعد التى يطبقونها مستمدة من مصادرها الرسمية و مع ذلك يلعب الفقه دورا بالغ الأهمية من الناحية الواقعية ، فعلى الرغم من أن آراء الفقهاء ليس لها من الناحية الرسمية قوة ملزمة ، إلا أنها تسهم بالنصيب الأكبر فى تكوين مادة القاعدة القانونية ، من حيث أن مادة القانون تتكون من الأفكار التى يهتدى إليها عقل الإنسان على ضوء الحقائق الواقعية للمجتمع ، و الفقهاء هم الذين يعنون بالبحث فى القانون و من هنا دورهم فى الكشف عن مضمون هذه القواعد الموجودة ، و الحكم على هذه القواعد بما إذا كانت ملائمة للظروف الاجتماعية أو لأنها لم تعد كذلك ، و بالتالى يقترحون قواعد أخرى جديدة .

القضاء:

و فى السنوات الاخيرة بدا الاهتمام بتزايد بالقضاء و القرارات القضائية كمصدر إضافي للقانون نتيجة لأحوال المتغيرة التى تتجم عن البيئة النامية و المتطورة باستمرار ، يقصد بالقضاء أولا : مجموع الهيئات التى تتولى الفصل فى المنازعات اى المحاكم او السلطة القضائية كما يقصد به ، ثانيا : الاحكام التى تصدرها المحاكم و أخيرا فيقصد به أيضا استقرار محاكم الدولة فى مجموعها على اتجاه معين فيما تقضي به فى مسألة ما . و قد قام القضاء بمعنى السلطة القضائية فى القانون الرومانى بدور كبير فى خلق القواعد القانونية فكان بذلك مصدرا رسميا ، و على الرغم من أن بعض الفقهاء قد أصبحوا ينظرون إلى الفقه على أنه مصدر استثناس يهتدى به القضاة و المشغلون بالقانون فى التعرف على حقيقة القواعد القانونية فإنه يمكن القول بوجه عام أن القوانين عموما ليست نتيجة التشريع بقدر كونها من الوجهة الواقعية على الأقل ، ثمرة اعتراف القضاة أو مؤسسات العدالة ، إذن لا وجود لقواعد قانونية فى اى مجتمع لا تحظى باعتراف مؤسساته القضائية و هو اتجاه ادى ببعض العلماء من أمثال " اوستن " الذى يرى أن القواعد العرفية ذاتها لا تصبح قانونا إلا بعد مصادقة المحاكم و المؤسسات القضائية .

القانون الطبيعي :

الذى يلجأ إليه للبحث عن القاعدة القانونية إذا لم توجد فى المصادر السابقة جميعها .

الفصل الثاني : علم الاجتماع القانوني

جهود العلماء فى نشأة علم الاجتماع القانوني

1- جهود العلماء قديما فى التمهيد لعلم الاجتماع القانوني

2- جهود العلماء حديثا فى التمهيد لعلم الاجتماع القانوني

نشأة علم الاجتماع القانوني و التعرف به

المصادر المادية الجوهرية للقانون

المذاهب الغربية المفسرة لجوهر القانون

المذاهب القانونية الواقعية أو الوضعية

المذهب المختلط

جهود العلماء فى نشأة علم الاجتماع القانونى

إن المتتبع لتاريخ العلم بشكل عام سيجد أن جميع العلوم كانت منضوية تحت لواء الفلسفة ، حيث كان الأفراد يفكرون بالإنسان و الطبيعة و المجتمع و مغزى التاريخ و نشوء المؤسسات الاجتماعية كالقبيلة و العشيرة و الدولة ، كما أن الاهتمام بالقانون له بعد ظاهرة اجتماعية أخذ بتزايد سواء من قبل علماء الدين أو القانون أو علماء الاجتماع أو علماء الانثربولوجيا ، و نتيجته لذلك بدأ يتبلور علم خاص هو علم الاجتماع القانونى ، يختص بدراسة القانون أثناء تطبيقه و تأدية وظيفته فى الواقع العملي ، و باعتباره وسيلة بالغة الأهمية و أساسية للضبط الاجتماعى القانونى .

و يرجع الاهتمام بعلم الاجتماع القانونى إلى منتصف القرن التاسع عشر، حيث أخذت الدراسة الاجتماعية للقانون فى التقدم بسرعة هائلة ، إلا أن القول بحدثة علم الاجتماع القانونى يجب ألا ينكر جهود العلماء القدامى التى مهدت لظهور هذا العلم و إرساء قواعده.

أولاً : جهود العلماء قديماً فى التمهيد لعلم الاجتماع القانونى :

أرسطو " 385 ق.م / 322 ق.م:"

عنى ارسطو بالدراسة الاجتماعية للقانون فى كتابه " الاخلاق و السياسة " و ذلك ضمن فلسفته و اتجاهه الميتافيزيقى بدراسة الاهداف الغائبة للسلوك الفردى و الجماعى ، كما ذهب أرسطو إلى أن الواقع الحى للقانون لا يثبت إلا فى واقع اجتماعى يقوم على ترابط اجتماعى قانونى ، لأن هذا الترابط أو التضامن الاجتماعى يشكل الأساس الذى ينهض عليه القانون.

و رأى أرسطو أن القانون الذى هو العقل المجرد عن الهوى ، ليس إلا صياغة عقلانية لمتطلبات النظام الاجتماعى ، و التفكير بعقلانية ليس مفروضاً من قبل الدولة ، و إنما هو القانون الطبيعى ذو القواعد العفوية و التلقائية التى تحكم السلوك الاجتماعى ، و لما كانت القوانين أكثر ثباتاً و تجريداً من المتطلبات

الاجتماعية المتطورة ، مما يجعل القانون يتخلف عنها ، لذلك يجب أن يتكيف القانون دائما معها ، و بالتالي طرح أرسطو مشكلة الواقع الاجتماعي للقانون ، كما لاحظ أرسطو أن مضمون القوانين يجب أن يقوم على العدل ، و العدل يقوم على المساواة التي اعتبرها المبدأ الذي يجب أن تصدر عنه التشريعات .

ابن خلدون " 1332م/1406م":

ساعدت أفكار ابن خلدون في تأسيس علم الاجتماع القانوني فلما كان الاجتماع الانساني " الدولة " عنده يشكل ظاهرة حتمية ، فإن هذا الاجتماع لا بد له من نظام و قوانين تحميه ، و إلا أصابته غوغاء الجاهلية ، و لذلك تعد القوانين عند "ابن خلدون " ظاهرة حتمية أيضا لأنها ضرورية و ملازمة للاجتماع الانساني ، حتى أصبحت أساسا لنظريته في الضبط الاجتماعي للقانون ، فالانسان كما ذهب " ابن خلدون " رغم أنه مدني بطبعه إلا أن ميوله عدوانية تتطلب أداة فعالة لضبط سلوكه ، و بالتالي يعد القانون وسيلة للضبط الاجتماعي من الظواهر الازمة الحتمية في المجتمع ، و هذا ما يوضح العلاقة الوثيقة بين القانون و المجتمع أو الدولة ، فلا قانون بلا دولة أو مجتمع ، و لا دولة بلا قانون ، فالقانون و الدولة ظاهرتان حتميتان مرتبطتان بمبدأ حتمية الاجتماع الإنساني .

كما ربط " ابن خلدون " بين التطور الاجتماعي و التطور القانوني أثناء تعرضه لتطور النظام الساسي ، حيث نظر إلى النظام القانوني على أنه تعبير عن التطور الاجتماعي من حيث خضوعه له ، و هي مسألة من أمهات علم الاجتماع القانوني ، و لم يهتم " ابن خلدون " بالقانون باعتباره أمرا صادرا من الحاكم السياسي ، و لكنه اهتم بالنشأة الاجتماعية للقانون بوساطة العوامل الاجتماعية المختلفة من الدين و الاعراف و العادات و التقاليد الاجتماعية ، و بذلك يكون " ابن خلدون " من أوائل القائلين بارتباط القانون بالعوامل الاجتماعية المختلفة ، و بالتالي فقد سبق الفرنسي " مونتسكيو " الذي اعتقد بأن القوانين يجب أن تكون خاصة بالشعب الذي توضع له .

مونتسكيو :

يعد " مونتسكيو" من أبرز مؤسسي علم الاجتماع القانوني فى العصور الحديثة ، و إن كان يؤمن بالقانون الطبيعي إلا أنه عارض مدرسة القانون الطبيعي بقوله : أنه ليس هناك قانون واحد فى كل زمان و مكان ، و رفض أن يكون أساس القانون طبيعيا بحتا ، و ذلك باحتفاظه بالحقيقة الاجتماعية للقانون و روحها التى تتيح الفرصة لتغيير القوانين ، و ذلك إلى جانب مبادئ القانون الطبيعي التى يجب على القوانين الوضعية أن تواكبها و لا تعارضها ، فالقوانين بموجب نظريته هى علاقات ضرورية تنبثق من طبيعة الأشياء .

و أكد على التأثير المتبادل بين القانون و المجتمع ، و قرر أن القوانين ترتبط ارتباطا قويا و أساسيا بطبيعة المجتمع ، و تختلف البيئة الاجتماعية ، و أنه من المصادفة المحضة أن توافق قوانين أمة أخرى ، كما بين فى كتابه " روح القوانين " ، أنه لا يمكن فهم القوانين فى أى مجتمع إلا من خلال علاقاتها فيما بينها ، و علاقاتها بتطورها التاريخي ، و بالتركيب السياسي ، و الحياة الاجتماعية ، و الاقتصادية و الدينية و المناخ و حجم السكان و العادات و الأعراف و التقاليد ، فالقانون ليس مفروضا على المجتمع ، و إنما يتوافق مع ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و الجغرافية ، فيتأثر بها و يؤثر فيها .

و بالتالى فإن " مونتسكيو " أدخل مفهوما جديدا - فى عصره باعتبار ابن خلدون قد سبقه فى ذلك - فى إطار فلسفة القانون ، و هو الأساس الاجتماعي للقانون ، فمهد الطريق ، و حدد الملامح لنشوء علم الاجتماع القانوني .

ثانيا : جهود العلماء حديثا فى نشأة علم الاجتماع القانوني:

نشأة علم الاجتماع القانوني بشكل تلقائي فى مجرى الدراسات القانونية التى تهتم بالواقع الاجتماعي للقانون أو التى تبحث فى مصدره و أساسه الفلسفي أو التى ترمي إلى إقامة قيم و مثل اجتماعية ، كما ظهر فى ثنايا الدراسات الاجتماعية و البشرية " الانثروبولوجيا " ، و السياسية المتعلقة بالقانون .

و يرى البعض أن جذور علم الاجتماع القانوني تتصل بفقهاء القانون أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع ، باعتبار أن المدرسة الاجتماعية في نظرية القانون قد نجحت بفضل جهود بعض الفقهاء القانون مثل " إهرنج باوند و هولمز و أرليخ و غيرهم " . فتبلور علم الاجتماع القانوني حديثا من خلال جهود عدد من العلماء من أمثال " دور كايم و دييجي و جورجفيتش " في فرنسا ، و " روسكو باوند و هولمز " في أمريكا ، و " ماكس فيبر " في ألمانيا ، و " إهرنج و أرليخ " في النمسا .

ليون دييجي " 1928/1859 "

اهتم استاذ القانون الفرنسي دييجي بعلم الاجتماع القانوني التطبيقي الذي يقوم على الملاحظة و التجربة ، حيث سعى مثل " دور كايم " إلى ربط القانون بالتضامن الاجتماعي ، فصنف التضامن الاجتماعي على نوعين : تضامن آلي أو تضامن التشابه : و ينشأ عند اشتراك الأفراد و تعاونهم في تأمين حاجات العامة ، كما في المجتمعات الصغيرة ، و تضامن عضوي أو تضامن بتقسيم العمل : و ينشأ عند تعدد حاجات الأفراد و تفاوت قدرتهم على تحصيلها ، فعندها يلجؤون إلى الاختصاص و تبادل الحاجات ، كما في المجتمعات المتطورة اقتصاديا .

و يرى " دييجي " أن فكرة التضامن الاجتماعي التي فرضتها طبيعة الحياة الإنسانية و الواقع الاجتماعي هي الأساس الاجتماعي للقانون الموضوعي ، 0 كما سماه ليميزه عن قانون الدولة) ، و الذي يتولد عند شعور الأفراد بأن كل من يحاول أن يحل بالتضامن الاجتماعي فسوف يتعرض للجزاء من باقي أفراد الجماعة في المجتمع ، و بالتالي فإن الدولة لا تخلق هذا القانون التلقائي ، و لا تستطيع سوى الاعتراف به ، ووضع نفسها في خدمته ، فيما يساعد في تكوين التنظيم القانوني ليس القسر و الإكراه و إنما رد الفعل الاجتماعي الذي يبرز في حالة الانحراف ، بل و إن الدولة ملزمة عند إصدار التشريع أن تتقيد بمقتضى التضامن الاجتماعي و إلا كان تشريعها غير شرعي ، فوظيفة الدولة هي تحقيق تطوير التضامن الاجتماعي .

جورج جورفيتش:

عرف " جورفيتش " علم الاجتماع القانوني بأنه " هو علم اجتماع الروح الإنسانية الذى يدرس الواقع الاجتماعي الكامل للقانون " ، حيث يفهم " جورفيتش " علم الاجتماع القانوني بأنه يدرس ظاهرة القانون من خلال العلاقة بين الواقع الاجتماعي و أنواع القوانين و تقسيماتها ، و ما يطرأ عليها من تغير و تطور ، فقد اهتم " جورفيتش " بالقانون الذى ينشأ و يتكون تلقائيا كنتيجة عفوية للتفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بقواعد سلوكية يسيرون عليها دون حاجة إلى تدخل الدولة ، فهو ينكر المصدر الوحيد للقانون ويربط فكرة القانون بالدولة ، و يعتبر هذا القانون التلقائي عمقا و أساسا لقانون الدولة الرسمي الذى يتغير كلما تطور القانون التلقائي لمواكبة التطورات الاجتماعية ، فهو يؤمن بضرورة مسايرة القانون للأوضاع الاجتماعية المتغيرة .

ليفى اولمان :

ذهب الاستاذ الفرنسي اولمان إلى أن الظاهرة القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعوامل الاجتماعية المختلفة التى تحكم نشأتها و تطورها ، و لا سيما فى نطاق القانون الخاص ، و بالتالي فإن التركيز على دراسة النصوص فقط يعد عملا ناقصا ، و يشكل خطوة عملية ، فهو يبعدنا عن فهم أهداف الاحكام و النصوص القانونية و أبعادها ، فيضرب مثلا أن نظام منع الاحتكار فى أمريكا لا يفهم إلا بدراسة الأوضاع الاقتصادية المعاصرة لصدوره .

و يعتقد أولمان بوجود قانون عالمي مشترك بين الحضارات ، فالتشابه بالحاجات و القضايا التى تواجهها الشعوب لابد أن ينتج عنه تشابه فى الحلول القانونية ، و بمجموع هذه الحلول يتكون قانون مشترك لدى شعوب الحضارات المتقاربة ، فالتفكير العقلي و المنطقي فى حل المشاكل لا يعرف حدودا إقليمية ، و

يستشهد بأن هناك مجموعة من المبادئ القانونية المشتركة في قوانين الدول المتحضرة ، و لا سيما في موضوع تنازع القوانين و هي :

مبدأ إقليمية القوانين بالنسبة لقضية العقارات ، مبدأ شخصية القوانين بالنسبة لحالة الشخصية ، مبدأ اختصاص قانون محل التصرف بالنسبة للشكل ، مبدأ الدفع بالنظام العام لاستبعاد تطبيق قانون أجنبي ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، و غيرها.

أوليفر هولمز:

يعد القاضى الامريكى هولمز من أبرز مؤسسي علم الاجتماع القانوني فى أمريكا ، حيث قام بدراسة القانون دراسة اجتماعية فحجر المدرستين الشكلية و التاريخية ليتجه إلى المدرسة الاجتماعية للقانون ، فاهتم بوظيفة القانون الاجتماعية ، و أصر على ضرورة اعتماد فقهاء القانون على الدراسة التجريبية الموضوعية للواقع الاجتماعى الحى للقانون ، كما يتم فى مجال العلوم الاجتماعية ، ألا أن هولمز ربط النشاط الحى للقانون بنشاط المحاكم ، فعرف القانون بأنه تنبؤ بما ستفعله المحاكم ، و هذا ما أوقعه بتناقض حاول الرد عليه بأن المحاكم نفسها تطبق القانون التلقائى الذى يفرض نفسه عليها ، و أيدته بأفكاره أستاذ القانون الامريكى "كردوزو" ، و رأى بضرورة دراسة القانون باعتباره وثيقة انثربولوجية أى يتعامل مع الانسان و يتفاعل معه ، و عبر عن ذلك بعبارة شهيرة مفادها " إن حياة القانون لا تقوم على المنطق ، و لكنها تستند فى أساسها على التجربة الحية ، و التجربة هنا هى تجربة الجوهر و المضمون الذى يجب أن يوصف من خلال علم الاجتماع القانونى " .

روسكو باوند:

يعتبر البعض أستاذ القانون الامريكى " روسكو باوند " أنه عميد فقه القانون الاجتماعى و مؤسس علم الاجتماع القانونى ، اهتم " باوند " بدراسة القانون أثناء تطبيقه فى الواقع العملي ، و ليس بشكله المجرد كما

يظهر فى الكتب ، و ذلك من خلال إجراء بحوث عملية تطبيقية تساعد المشرع على معرفة المصالح و الاهتمامات الاجتماعية المراد تنظيمها ، فيقوم بفحصها و تصنيفها لإضفاء الحماية القانونية على المصالح التى يراها المشرع جديرة بالحماية ، و هذه العملية التشريعية يطلق عليها " باوند " الهندسة الاجتماعية (القانون) ، و اعتبر " باوند " القانون أداة فعالة من أدوات الضبط الاجتماعي ، و أخذ من " هولمز " فكرة الاتجاه الوظيفي للقانون فقام بدراسة الآثار الاجتماعية للنظم القانونية .

نشأة علم الاجتماع القانوني و التعريف به :

أولاً :- نشأة علم الاجتماع القانوني

يري الاستاذ البولندي " آدم بودجورتسكي " أنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لنشأة أو استقلالية علم الاجتماع القانوني ، فلم تتح له فرصة النمو الحقيقي و تحديد ذاتيته إلا حديثاً ، و لا سيما فى الستينات و السبعينات من القرن العشرين ، فنشأ علم الاجتماع القانوني فى قسم نظرية القانون و فلسفته و شرح من قبل فلاسفة القانون الاجتماعيين الذين انتقدوا الشكلية القانونية التى تعيق البحث التطبيقي العملي .

1- فنشأت الجمعية الدولية الاجتماعية فى أمريكا و أسست هيئة للبحث فى علم الاجتماع القانوني ، تقوم بالأبحاث و الدراسات التطبيقية فى عام 1962م تعقد اجتماعاتها سنويا ، و أسست قسم خاص بعلم الاجتماع القانوني فى عام 1993م ، و أسست جمعية القانون و المجتمع فى أمريكا عام 1964م.

2- كما أسس أستاذ القانون الخاص الفرنسي " كاربونيه جين " (استاذ القانون الخاص فى جامعة باريس حتى 1976) ، مختبراً أو مركز لعلم الاجتماع القانوني فى جامعة باريس الثانية فى عام 1968م.

3- و عقد فى ألمانيا فى عام 1975م مؤتمر حول علم الاجتماع القانوني و من توصياته:

تشجيع البحث فى علم الاجتماع القانوني.

الفهم الأفضل لمشاكل الاحكام القضائية من خلال الأبحاث الاجتماعية .

و بنتيجة هذا المؤتمر أسست جمعية لعلم الاجتماع القانوني في برلين عام 1976م .

4-و أسس في جامعة اكسفورد مركزا للدراسات السوسيوقانونية في عام 1980م من قبل " دونالد هاريز " أستاذ القانون الاجتماعي في جامعة أوكسفورد.

ثانيا :-تعريف علم الاجتماع القانوني

لم يتم الاتفاق على تعريف جامع لعلم الاجتماع القانوني ، بسبب اختلاف فقهاء القانون و أساتذة الاجتماع حول طريقة التفكير و أسس البحث فيه ، و بسبب حداثة هذا العلم يمكن أن نورد بعض التعريفات له لتحديد أبعاده:

1-ذهب " جورجفيتش " إلى تعريف علم الاجتماع القانوني بأنه : هو علم اجتماع الروح الإنسانية الذي يدرس الواقع الاجتماعي الكامل للقانون ، ابتداء من ملاحظة التعبيرات الواقعية الخارجية للسلوك الجماعي المتبلورة في المنظمات و الاعراف و التقاليد العملية في المجتمع ، و التعرف على الأساس المادي للقانون من خلال الانتشار الديموغرافي للمؤسسات القانونية .

2-و عرفه " نيقولا تيماشيف " بأنه : علم الصياغة القوانين و يسعى إلى كشف القوانين التي تعتبر ضمن أدوات التنسيق و التوافق الاجتماعي .

3-و عرفه " آدم بودجورتسكي " بأنه : يهدف إلى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون و بين غيره من العوامل الاجتماعية الأخرى ، و أن مهمته محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون .

و يدرس حديثا علم الاجتماع القانونى القانون دراسة تطبيقية بضرب الأمثلة و إجراء الأبحاث العملية ، و ليس مجرد الشرح النظرى للقانون و إن كان يعتمد على الشرح النظرى للوصول إلى التطبيق الواقعي العملي ، أى ربط القاعدة القانونية بالواقع الاجتماعي ، فعلم الاجتماع القانوني يسهم فى رسم السياسة التشريعية و ترشيدها ، من خلال الوقوف على مدى القبول الاجتماعي للقانون ، و الآثار الاجتماعية الناتجة عن تطبيق تشريع معين فى المجتمع ، و بالتالي فهو يقدم التفسير العلمي للقانون ، و يلعب دورا أساسيا فى جعل القاعدة القانونية أكثر ملائمة للواقع الاجتماعي .

فأساتذة علم الاجتماع القانونى يقومون بدراسة الوقائع القانونية و الوقائع الاجتماعية معا ، أما غيرهم من القانونيين فلا يدرسون سوى النصوص القانونية ، و يتولونها بالشرح و التنفيذ دون البحث فى مصدرها الاجتماعي و الاقتصادي ، و الأهداف التى وضعت من أجلها .

و من هنا يمكن تعريف علم الاجتماع القانونى بأنه : العلم الذى يبحث عن أساس القانون ، تطوره ، و التداعيات القانونية و الاجتماعية من جراء تطبيق هذا القانون على أفراد المجتمع ، بغرض التعرف على مدى جدوى هذا القانون داخل المجتمع .

المصادر المادية الجوهرية للقانون :

يبحث الفقهاء موضوع المصادر المادية للقانون تحت تسميات مختلفة كأساس القانون ، أو أصل القانون ، أو طبيعة القانون ، و جميع هذه التسميات تتضمن تحت مضمون واحد ، و هو أن القانون لا ينشأ من فراغ بل هناك عوامل عدة تسهم فى نشأته و تكوينه من عوامل اجتماعية و سياسية و اقتصادية و غيرها ، و لكن ما هو العامل الجوهري ؟ أى ما هو الأساس الذى يبرز وجود القاعدة القانونية و إلزامها للأفراد ؟ تعبير هذه المسألة أدق مسائل القانون ، إذ يدخل هذا البحث فى إطار فلسفة القانون ، و من هنا سنوضح المذاهب المفسرة لجوهر القانون .

المذاهب الغربية المفسرة لجوهر القانون :

تعددت النظريات و تباينت فى الغرب (أوروبا و أمريكا) حول الأساس الذى يبنى عليه القانون ، و لكن يمكن إجمالها بإيجاز فى مجموعتين :

1-المذاهب الشكلية : و تذهب إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة السلطة الحاكمة ، و هى التى تجبر الناس على اتباعه ، فهى لا ترى إلا الشكل الذى تظهر به القاعدة القانونية إلى الوجود فى صورة ملزمة ، دون الاهتمام بتحليل القانون تحليلا علميا فلسفيا .

2-المذاهب الموضوعية أو الاجتماعية : و هذه المذاهب لا تقف عند شكل القانون بل تنفذ إلى داخله ، إلى عوامل تكوينيه (المادة الاولية التى يتكون منها) و تحللها تحليلا فلسفيا اجتماعيا ، و هى ترد هذه العوامل إما إلى الطبيعة ، و إما عوامل تاريخية ، و إما إلى اشتراك عوامل اجتماعية عدة .

و سوف نتناول بالشرح تلك المذاهب :

المذاهب الشكلية :

تنظر هذه المذاهب إلى الشكل أو المظهر الخارجى للقاعدة القانونية ، أى إلى القانون بصفته الوضعية المادية ، بعيدا عن القانون الطبيعى الذى تنكره و مثله العليا ، و لهذا تندرج هذه المذاهب تحت مذهب الوضعية القانونية ، فهذه المذاهب تتفق فى أن القانون هو تعبير عن إرادة الدولة و مشيئتها ، أو مشيئة من له السيادة و السلطان فى المجتمع ، أى كانت طريقة هذا التعبير سواء بتشريع مسطور أم بعرف متبع أم بدين ينزل به الوحي ، و أن كل مجتمع ينقسم إلى فئتين :

فئة حاكمة : تسن القوانين.

فئة محكومة : عليها الخضوع و الطاعة لهذه القوانين .

حيث يميل فقهاء هذه المذاهب إلى اعتبار القانون شيئاً ثابتاً لا يتغير و لا يتطور ، و لا يهتم أن يدرسوا عوامل تطوره التاريخي أو الاجتماعي ، و من أهم هذه المذاهب .

أولاً : مذهب الفقيه الانجليزي " أوستن " :

تتضح أفكار " اوستن " في أن القانون يعتمد في وضعه و في تنفيذه على الدولة ، أى أن سلطان الدولة هو الذى يصنع القانون ، و هو الذى يلزم أفراد المجتمع بالخضوع له و طاعته بما تملكه من وسائل الجبر و الإكراه ، و بالتالى فإن القانون عند " أوستن " ليس له سوى مصدر رسمي واحد هو التشريع ، الذى هو مشيئة السلطان ينفذها بالقوة ، و ينظر فى تفسير النصوص إلى إرادة الحاكم بغض النظر عن تغير الظروف التى وضعت فيها .

ثانياً : مدرسة الشرح على المتون أو (الالتزام بالنص) :

ظهرت من فرنسا عقب وضع التقنين الفرنسي (1804م) ، و عرفت هذه المدرسة باسم مدرسة الشرح على المتون لأن فقهاءها ينظرون إلى التقنين نظرة احترام و تقديس ، فيعتبرونه قانوناً كاملاً يتضمن كل شيء ، و بالتالى يشرحونه بنفس الترتيب متناً كما يشرح المفسرون الكتب المقدسة .

فالنصوص التشريعية عندها هى المصدر الوحيد للقانون ، و لا اعتبار للعرف مصدراً للقانون إلا بناء على إجازة المشرع الضمنية ، و لما كان التشريع تعبيراً عن إرادة المشرع فإنه يتعين البحث عن إرادة المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع ، و ليس نيته المحتملة وقت تطبيقه حتى لو خالفت تطور الظروف الاجتماعية ، فإن لم تكن هذه النية واضحة فإنه يؤخذ بنيته المفترضة من روح التشريع و من تقاليد القانون عند وضع النص .

ثالثا : نقد المذهب الشكلي :

1-الوقوف عند المعيار الشكلي للقانون دون البحث عن مضمونه و جوهره ، فهي لا تنفذ إلى موضوع

القاعدة القانونية للتعرف على طبيعتها و كيفية نشوئها و تطورها .

2-اتسامها بالنزعة الاستبدادية : فهي تطلق سلطة الدولة في القانون دون البحث عن مدى عدالته أو تحقيقه

للسالغ العام ، فالقوة هي القانون ، و بذلك تكون قد أغفلت عاملا لا يقل في الأهمية عن عامل القوة ، و

هو عامل الرضا و الاختيار.

3-جعلت هذه المذاهب من التشريع مصدرا وحيدا للقانون ، و لا تعتبر العرف إلا إذا أقرته الدولة ، فالعرف

عند هذه المذاهب هو (قانون لأن المحاكم تطبقه ، لا تطبقه لأنه قانون) ، في حين أنه من الثابت تاريخيا

أن القانون كان موجودا منذ القدم على شكل أعراف و تقاليد دينية قبل ظهور الدولة ، فهو موجود في ضمير

الجماعة دون انتظار الإجازة من الحاكم .

4-تؤدي إلى جمود القانون ، فهي تنظر في تفسير النصوص إلى نية المشرع الحقيقية أو المفترضة عند

وضع النصوص ، و ليس إلى نيته عند تطبيق النص ، حتى لو تغيرت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية

و السياسية ، مما يؤدي إلى إلزام المجتمع بتشريعات لا تواكب الظروف الجديدة في المجتمع و لا تسايرها .

المذاهب الموضوعية:

و يطلق على هذه المذاهب (الوضعية الاجتماعية) ، و ذلك تمييزا لها عن وضعية الدولة السابق دراستها ،

فهي لا تنظر إلى شكل القانون و إنما إلى موضوعه و جوهره ، باعتباره مظهرا اجتماعيا ، حيث ظهر في

أوربا في أواخر القرن التاسع عشر حركة مناهضة للشكلية القانونية تنادي بالقانون الاجتماعي الذي يقدر

الحقوق الطبيعية و الاجتماعية و حق تقرير المصير الاجتماعي .

و رغم تعدد هذه المذاهب إلا أنه يمكن أن تقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أولا : المذهب الفلسفي الميتافيزيقي : حيث يتخذ أساسا فلسفيا يجعله القاعدة التي يقوم عليها القانون ،

و هو مذهب القانون الطبيعي .

ثانيا : المذاهب الواقعية القانونية : هي تنظر إلى القانون على أنه علم اجتماعي واقعي يقوم على

الملاحظة و التجربة كغيره من العلوم ، و أنه لا يقوم على أساس ميتافيزيقي ، و أهمها مذهب التطور

التاريخي ، و مذهب الغاية الاجتماعية و مذهب التضامن الاجتماعي .

ثالثا : المذهب المختلط : يري أن القانون يقوم على أساس مزدوج فلسفي ميتافيزيقي وواقعي ملموس معا

، و هو مذهب العلم و الصياغة لدى " جيني " .

اولا : المذهب الفلسفي الميتافيزيقي (مذهب القانون الطبيعي)

قامت هذه الفلسفة لدى فلاسفة اليونان ،إلا أن " أرسطو " يعد صاحبها ، فيري أن العدل هو القانون الطبيعي

الذي يجب أن توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة المشرع ، و بالتالي يعرف القانون الطبيعي بأنه

: مجموعة مبادئ قانونية غير مكتوبة و قواعد سلوكية كامنة في الطبيعة ثابتة لا تتغير من حيث الزمان أو

المكان ، هذه القواعد أبدية تمثل المثال الأعلى للعدل (أو القانون المثالي) أودعها الله في الطبيعة ، و

يكشف عنها العقل البشري و لا يوجد لها ، و ما على العقل البشري إلا أن يتمعن في الروابط الاجتماعية

ليستخلص منها القانون الطبيعي ، و يصوغ القانون الوضعي على مثاله ، و كلما اقترب القانون الوضعي

من القانون الطبيعي كان أقرب إلى الكمال .

و أخذ الرومان فكرة القانون الطبيعي من الفلسفة اليونانية بما يتناسب مع أفكارهم في تحقيق العدالة ، حيث

ميزوا بين القانون الطبيعي (السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية) ، و بين القانون المدني

الذى كان يطبق على الرومان دون غيرهم و هو (الشرائع و العادات المرعية فى كل أمة) ، و بين قانون الشعوب الذى يطبق فى (العلاقات الرومان مع الاجانب فهو مشترك بين جميع الشعوب) ، و بالتالى حل قانون الشعوب ذو القواعد العقلية الطبيعية المشتركة بين جميع البشر محل القانون الطبيعي عند اليونان ، و نتيجة تأثر الرومان بشعوب البلاد المفتوحة و على رأسها البلاد العربية مصر و الشام و العراق ، تأثر القانون المدنى الرومانى كثيرا بقانون الشعوب .

تغير النظر إلى القانون الطبيعي بعض الشيء ، فبعد سيطرة الكنيسة على الأوضاع السياسية و الاجتماعية لم يعد القانون الطبيعي هو قانون العقل السليم و الضمير المستنير الذى تصدر عنه القوانين ، و إنما أصبح قانونا مقدسا مصدره الله أو الوحي الإلهى و دليل وجوده الكتب المقدسة ، فقد قام القديس " توما الاكوينى " بالتوفيق بين الفلسفة المسيحية و فلسفة " أرسطو " فى القانون الطبيعي ، حيث اعتبر القانون الطبيعي هو العدل فى ذاته ، و هو انعكاس لحكمة الله على الأرض باعتباره يتكون من القواعد التى يستمددها العقل البشرى من أصول القانون الإلهي .

و أسهم فى تراجع فكرة القانون الطبيعي فى أواخر العصور الوسطى ، سيطرة فكرة سيادة الدولة المطلقة ، و الدعوة لعدم وضع أى قيد على إرادة الحاكم ، و ما رافق ذلك من خلط بين القانون الطبيعي و القانون الوضعي ، كما عند " هيغل " و " هوبز ميكافيلي " .

فى العصر الحديث : ثم عادت فكرة القانون الطبيعي إلى الظهور فى العصر الحديث ، و لاقت تأييدا خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر على يد الفقيه الهولندى " جروثيوس " ، الذى قام بتجريد فكرة القانون الطبيعي من الصفة الدينية التى أسبغتها عليها الكنيسة فى العصور الوسطى ، حيث عرف القانون الطبيعي بأنه " القاعدة التى يوحى بها العقل القويم و التى بمقتضاها نحكم بالضرورة أن عملا ما يعتبر عدلا أو ظلما وفقا لموافقته أو مخالفته للمعقول ، و أن الله منشئ الطبيعة ينهى عنه أو يأمر به " ، و اتخذ " جروثيوس " من القانون الطبيعي وسيلة لتوجيه القوانين الوضعية وجهة العدل التى تحررها من تحكم أصحاب

النفوذ و السلطان ، و حاول بناء القانون على أساس العقل ، و ليس فقط الدين فى مسعى نحو علمانية القانون ، و تمهيد للوضعىة القانونية .

و أيضا قام فقهاء (العقد الاجتماعى) فى القرن الثامن عشر كالانجليزى " جون لوك " و الفرنسى " روسو " بتبنى نظرية القانون الطبيعى ، و لكن ليست بمعنى المبادئ الخالدة الصالحة لكل زمان و مكان ، و إنما أصبحت تعنى الحقوق الطبيعىة ، أى بعض الصفات الكاملة فى الإنسان ، و التى يمكن التوصل إليها بواسطة إعمال العقل ، فالبعقل اهتدى الناس إلى ضرورة وجود عقد اجتماعى تنتقل من خلاله الحقوق الطبيعىة إلى مرتبة الحقوق الاجتماعية الواجب صيانتها و الحفاظ عليها ، و لا يكون ذلك إلا من خلال الدولة بالعقد الاجتماعى .

و فى أوائل القرن التاسع عشر : تراجع القانون الطبيعى نتيجة الانتقادات التى وجهت له من قبل المدرسة التاريخية التى تنكر وجود القانون الطبيعى ، و ترى أن القانون فى تطور مستمر من حيث الزمان و المكان ، و نتيجة ظهور مذاهب الواقعية الاجتماعية التى تقوم على الملاحظة و التجربة ، فقد أدى تطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية إلى ظهور المذاهب الاجتماعية التى تحارب القانون الطبيعى ذا النزعة الفردية ، و أصبحت تنادى بتقديم مصلحة الجماعة و استخدام القانون وسيلة لحمايتها ، و لو أدى ذلك لإهدار المصلحة الفردية .

فقام بعض الفقهاء بإحياء فكرة القانون الطبيعى فى القرن العشرين و أهمهم الفقيه الألمانى " ستاملر " الذى نادى بفكرة القانون الطبيعى ذى المضمون المتغير للتوفيق بين القانون الطبيعى و المذهب التاريخى ، و مؤدى هذه الفكرة أن القانون الطبيعى الذى هو المثل الأعلى للعدل ثابت فى فكرته (العدل) و فى مجموعة قليلة من القواعد القانونية المشتركة فى كل زمان و مكان ، و لكنه متغير فى مضمونه ، فإذا كان مضمون القوانين يتغير من مجتمع لآخر و من زمان لآخر ، فإن الذى لا يتغير هى فكرة العدل ، أى وجود عدل ينبغى تحقيقه ، و بالتالى سلم هؤلاء الفقهاء بمأخذ المدرسة التاريخية ، و اعترفوا بأن لكل أمة قانونها

الوضعي الخاص بها و الذى هو وليد تطورها الاجتماعي ، و لم يعد فى نظرهم للقانون الطبيعي قواعد ثابتة و خالدة ، و إنما هو مجرد مبدأ أو مثال أعلى للعدل يوجه العقل البشري فى كل مجتمع إلى تحسين النظام الاجتماعي و ترقيته .

و قد انتقدت فكرة القانون الطبيعي ذى المضمون المتغير ، باعتبارها تفرغ القانون الطبيعي من مضمونه باعتباره مثلا أعلى للعدل ثابتا لا يتغير ، فتصبح فكرة العدل وطنية شخصية ليس لها كيان موضوعي ، فما يعتبر عدلا فى مكان يعتبر ظلما فى مكان آخر .

و لهذا عاد الفقه المعاصر إلى القانون الطبيعي التقليدى بوصفه مجموعة مبادئ محددة مثالية للعدل ثابتة فى كل مكان و زمان ، و هو ما يسمى القانون الطبيعي المبدئي ، و بوصفه مصدرا للقاعدة القانونية يلجأ إليه القاضى لاستلزام الحلول العادلة تقريرا من تلك المبادئ الخالدة ، و يسمى القانون الطبيعي الثانوى أو التطبيقي ، و هو ما يطلق عليه أيضا بقواعد العدالة ، أو وفق ما يراه " روسكو باوند " بتطبيق القانون وفقا لغايته من خلال النظر بمنطق النفعية الاجتماعية ضمن نطاق المثل الأعلى الاجتماعي السائد فى الزمان و المكان .

ثانيا : - المذاهب القانونية الواقعية أو الوضعية الاجتماعية

سادت نظرية القانون الطبيعي حتى أواخر القرن الثامن عشر و مطلع القرن التاسع عشر ، حيث تأثرت بها الثورة الفرنسية ، و كان قانون نابليون متقفا معها ، و بدأت حركة التقنين فى بعض الأمم الأخرى بعد تقنين نابليون متأثرة بالفلسفة المثالية للقانون الطبيعي ، فلا خوف من جمود التقنين طالما أنه يستند إلى قانون ثابت كشف عنه العقل البشري ، فتصدت لها فلسفة جديدة تنكر القانون الطبيعي و تعتبره ضربا من الحدس و التخمين تترفع عنه المعرفة العلمية التى توجب الثبات و اليقين ، و هذه الفلسفة الجديدة هى الفلسفة الواقعية (الوضعية الاجتماعية) التى تقوم على الملاحظة و التجربة و ليس استلزاما من قبل العقل القويم ،

و تعتبر أن جوهر القانون يتجلى فى الواقع الاجتماعي الذى يطبق فيه ، و ليس فى أساس ميتافيزيقي خيالي ، و هذه الفلسفة الواقعية التى شكلت انعطافا هاما فى إطار الدراسة الاجتماعية للقانون أصبحت تطرح قضايا واقعية أهمها قضية العلاقة بين القانون و المجتمع ، و شكلت إرهابا و إيذانا بنشوء علم الاجتماع القانوني .

و أهم المذاهب الواقعية : المذهب التاريخي ، و مذهب الغاية الاجتماعية ، و مذهب التضامن الاجتماعي ، و هى رغم اختلافها فإنها تتفق على مبدأ واحد و هو اختلاف القوانين باختلاف المجتمعات ، فهى ترى أن البيئة الاجتماعية هى التى تشكل جوهر القانون تلقائيا دون تدخل من إرادة المشرع الذى يقتصر دوره على تسجيل مضمون القانون الاجتماعي .

1-المذهب التاريخي :

يعد هذا المذهب من أكثر المذاهب المؤثرة فى الفكر القانوني ، إذ أولى الاهتمام لدراسة مصادر القانون و مراحل نموه و تطوره و أسبابها .

كانت فكرة التطور التاريخي مجهولة حتى القرن الثامن عشر ، حيث كان فلاسفة القانون لا يرونه إلا قانونا ثابتا لا يتغير (القانون الطبيعي) ، و ظهرت بوادر هذا المذهب فى فرنسا فى القرن الثامن عشر عند شارل مونتسكيو "الذى أكد على اختلاف القوانين باختلاف البيئات و الأمم فى كتابه (روح الشرائع) .

إلا أن المذهب التاريخي لم يظهر و ينتشر إلا على يد الفقيه الألماني " سافيني " و بخاصة عندما حارب الأخير دعوة أستاذ القانون الألماني " أنطون تيبو " إلى تقنين القانون المدني الألماني أسوة بفرنسا ، فالأمة هى مصدر القواعد القانونية ، و الأمة ليست طائفة من البشر تعيش فى عهد خاص ، و إنما هى حركة أجيال تتوارث الأعراف و العادات و القوانين ، و يقوم هذا المذهب على مبدئين أساسيين هما :

الأول : هو إنكار وجود قانون طبيعي ثابت لا يتغير بتغير الزمان و المكان ، فالقانون كاللغة و الأخلاق ينشأ فى البيئة الاجتماعية ، و ينمو ذاتيا فى ضمير الجماعة نتيجة تفاعل العوامل التى تؤثر فى المجتمع من عوامل جغرافية و دينية و اجتماعية و اقتصادية ، و لكل أمة قانونها الذى يتطور مع تطور بيئتها الاجتماعية فيحمل طابع الأمة الخاص وروحها القومية ، و لا يظهر القانون فى شكل معايير قانونية إلا فى المرحلة الأخيرة من تطوره الاجتماعي .

الثاني : يولي هذا المذهب أهمية للقانون العرفي ، و يرى أن العرف هو المصدر الأمثل للقانون باعتباره يعبر عن ضمير الجماعة ، و ثمرة تفاعل عناصر البيئة الاجتماعية ، فهو ينشأ بشكل ذاتي غير محسوس فى المجتمع دون إرادة توجهه ، و بالتالى يقتصر دور المشرع على ضبط القواعد التى تكونت بالفعل داخل المجتمع و إيضاها ، و ليس خلق قواعد جديدة ، فأنصار هذا المذهب يخشون من قيام المشرع بوضع قواعد جامدة لا تواكب تطور المجتمع ، و تكون تعبيرا غير صحيح عن حاجات أفراده .

و لهذا وجه لهذه المذاهب عدة انتقادات أهمها:

1- أنه بالغ فى ربط القانون بالبيئة الاجتماعية و جعله يتطور بشكل ذاتي ، فهو أغفل دور الإدارة فى تكوين القانون و تطويره و تنظيم الحياة الاجتماعية .

2- عدم صحة مخاوف المذهب تجاه التقنين و ما يؤديه من جمود فى قواعد القانون ، فقد لعب التقنين دورا هاما فى نهوض المجتمع ، فصار أداة فعالة للأصلاح الاجتماعي و الاقتصادي تسبق حركة التطور الذاتى للمجتمع أحيانا ، و تحاول أن توجهه نحو غايات محددة سلفا أحيانا أخرى ، كما هو الحال فى المجتمعات الحديثة .

2-مذهب الكفاح أو الغاية الاجتماعية :

الانتقادات التي وجهت إلى المذهب التاريخي دفعت الفقيه الألماني " رودولف إهرنج " الذي كان من أنصاره إلى تأسيس مذهب جديد عرف باسم مذهب الكفاح أو الغاية الاجتماعية أو النفعية الاجتماعية ، و يقوم هذا المذهب على عدة مبادئ :

1-القانون عند " إهرنج " ليس إلا وسيلة أو أداة لتحقيق هدف أو غاية يسعى المشرع إلى تحقيقه ، و هو ضمان شروط الحياة في المجتمع ، فحياة القانون تكمن في تطبيقه العملي .

2-إن القانون يتطور و لكن ليس بشكل لا شعوري في ضمير الجماعة ، كما عند المذهب التاريخي و إنما يرجع تطور القانون إلى الإرادة الإنسانية الواعية ، فالقانون كما يراه " إهرنج " هو (وليد إرادة البشر في دأبهم نحو تحقيق التقدم في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي)، و لكن عامل الإرادة قد يشتد فتصبح الإرادة عنيفة ، و هذا ما يؤدي إلى التنازع بين أصحاب المصالح المتعارضة في بقاء القانون و تطوره ، فيكون الكفاح و الصراع بينها بشكل دائم لتكوين القواعد القانونية المتوافقة مع مصالحها ، فالقوة هي التي تخلق القانون و تغيره .

3-و بالتالي هدف القانون هو المحافظة على المجتمع عن طريق تنظيم الروابط الاجتماعية ، و السعى إلى الكفاح لتطوير النظم القانونية لتساير الاحتياجات و المصالح الفعلية للمجتمع بما يحقق التوفيق و الانسجام بين المصالح المتعارضة ، و يقضي على الصراع بينها ، فالقانون هو وسيلة لتحقيق خير المجتمع ، و لكن خير المجتمع يقوم على توازن المصالح .

نقد المذهب :

إذا كان لهذا المذهب الفضل في التأكيد على دور الإرادة في نشأة القانون و تطوره ، فإنه أنتقد بحصره غاية القانون في حفظ المجتمع دون أن يضع مبدأ لتقويم المصالح ، و دون أن يرسم معيارا لإقامة العدالة التي

هى الغاية الأسمى ، كما اعتبره البعض أنه فتح باب الاستبداد بجعله الغلبة للقوة لا للحق ، إذ يعتبر القانون معبرا عن مصالح الفئة المنتصرة ، مغفلا دور القانون فى حماية الفئة الضعيفة و الانتصار للحق و لو لم تكن القوة إلى جانبه (مثل حماية المستأجرين بموجب قانون الإيجار ، و حماية العمال بموجب قانون العمل).

3-مذهب التضامن الاجتماعي

قاد هذا المذهب فى مجال القانون الفقيه الفرنسي " ليون دييجي " الذى تبني أفكار " اميل دور كايم " و " كونت " . ، و يقدم " دييجي " مذهبه على الحقائق التالية :

-يجب دراسة القانون بالمشاهدة و التجربة .

-وجود رابطة تضامن بين أفراد المجتمع ، باعتبار أن لهم حاجات و مصالح لا يستطيع الإنسان بمفرده تحقيقها إلا بالحياة المشتركة مع غيره ، و هذا التضامن الاجتماعي هو على نوعين : الأول " التضامن بالاشتراك و التشابه " حيث يشترك الناس فى حاجات واحدة ، و الثاني " التضامن بتقسيم العمل " حيث تختلف حاجات الأفراد ، و تتفاوت قدرتهم على تحصيلها ، فينجح كل منهم إلى التخصص ، و عندها يتبادل الناس الخدمات فتتسع دائرة التضامن مع تقدم المدينة .

-يعتقد " دييجي " أن حفظ التضامن الاجتماعي هو أساس التزام الناس بالقانون .

-و لكن كيف يتحول هذا الشعور بالتضامن إلى مستوى القاعدة القانونية ؟ .

جوابا على ذلك يرى " دييجي " أن ذلك يتم عندما يتولد لدى الأفراد الشعور بأن كل من يحاول أن يخل بالتضامن الاجتماعي فسوف يتعرض للجزاء من باقي أفراد الجماعة فى المجتمع (أى الدولة) .

-و بالتالي فإن فكرة القانون عند أنصار المذهب الاجتماعي تأتي من الضغط أو الضبط الاجتماعي و ليس نتيجة تفكير فردي عقلائي ، كما أن القانون لا يرتبط بالقسر و الإرغام الذي تحتكره الدولة لأن هذه الأخيرة لا تخلق القانون ، فوجود القانون هو تلقائي عفوى (يسميه بالقانون الموضوعي ، و من صوره القانون العرفي) ، و يتكون من التضامن المستقل عن تعبير أى إرادة.

-و إن الدولة ملزمة عند إصدار التشريع أن تتقيد بمقتضي التضامن الاجتماعي و إلا كان تشريعها غير شرعي .

-أضاف " ديجي " إلى الشعور بالتضامن الاجتماعي أساسا ثانيا للقاعدة القانونية و هو الشعور بالعدل ، و لكن الشعور بالعدل هنا ليس مفروضا على الجماعة من أعلى (سواء أكان قانونا طبيعيا أم دينيا) و لا من سلطة سياسية ، و إنما هو شعور بالعدل ينبع من الواقع الاجتماعي ، و قائم بالفعل لدى الأفراد فى المجتمع بما هو عدل ، و بما ليس بعدل ، فأصبح أساس القانون عند " ديجي " يقوم على عنصرين : الشعور بالتضامن الاجتماعي و الشعور بالعدل ، و يكون كفالة احترامها بتسخير قوة الإجبار الاجتماعي (الدولة) لهذا الغرض .

نقد المذهب :

-يؤخذ على " ديجي " الاعتماد المطلق على الروح الاجتماعية كأساس للقانون و إنكار العامل الإرادي فى صنعه.

-اعتبر أن الشعور بالعدل هو شعور قائم بالفعل لدى أفراد المجتمع ، و رفض فكرة العدل كمثل أعلى و حقيقة مجردة يستخلصها العقل ، و هذا يؤدي إلى تحكم الأهواء و النزعات ، و تصبح فكرة العدل شخصية و نسبية .

-اعتبر التضامن أساسا للقاعدة القانونية بغض النظر عما إذا كان صالحا أم طالحا ، و لا شك أن " ديجي " افترض التضامن فى الخير و العدل و ليس الشر و الظلم كأساس للقانون ، و بالتالى فهو يصدر حكما تقويميا على التضامن بالقياس على مثل أعلى يستخلصه العقل ، مما يخرج من دائرة الواقع المحسوس الذى يلتزمه.

-أذا كان " ديجي " ينكر الأفكار الميتافيزيقية و المثالية التى لا تستند إلى الواقع المحسوس ، فإنه وقع بها عندما افترض وجوب التضامن الاجتماعى كأساس واقعى للقانون ، و استبعد حقيقة وجود واقع تجريبي آخر ، و هو التنازع و التنافس بين الأفراد التى لها أثر فى المجتمع لا يقل عن أثر التضامن ، بمعنى أنه انتقل من دائرة الواقع إلى دائرة الواجب ، أى من دائرة العلم إلى الميتافيزيقيا.

ثالثا :- المذهب المختلط

الذى يبنى القانون على أساس مزدوج واقعى ملموس ، و فلسفى ميتافيزيقي و يتمثل ب:

مذهب العلم و الصياغة (مذهب جينى) :

صاغ الفقيه الفقيه " جينى " تصوره المثالى الواقعى لأساس القانون فى مؤلفة العلم و الصياغة فى القانون

الخاص الوضعى حيث ذهب الى ان القانون يشتمل على عنصرين :العلم والصياغة

اما العلم فهو الجوهر او المادة الاولية التى يستخلصها العقل من حقائق الحياة الاجتماعية مستهديا بمثل

أعلى معين, فهو يرى أن العلم هو كل معرفة قائمة على المشاهدة و التجربة و التأمل العقلي معا و أما

الصياغة فهي الشكل او القالب الذى تصاغ فيه مادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي

1= العلم: و فيه يمزج بين الدقة المدرسة المثالية وفقه المدرسة الواقعية و بالتالى يرد جوهر(العلم)

ألى حقائق أربع بعضها تجريبي واقعى و الاخر عقلي تسهم فى تكوين مادة القاعدة القانونية و هي :

أ= الحقائق أو الطبيعية : و هي مجموعة العوامل و الظروف التي تحيط بأفراد المجتمع سواء اكانت مادية كظروف المناخ و البيئة الجغرافية و تكوين الانسان الجسمي ام ظروف معنوية كالحالة النفسية و الاخلاقية و الدينية و قد تكون ظروفًا اقتصادية او سياسية او اجتماعية و هذه الحقائق ترسم حدود القاعدة القانونية .

ب= الحقائق التاريخية : و هي تشمل التطورات التي مرت بها النظم القانونية المختلفة على مر العصور , و التي لا يمكن لأى نظام قانوني ان يتجاهلها , مثل تطور الملكية و العقود و نظام الاسرة و غيرها .

ج= الحقائق العقلية : و تشمل القواعد التي يستخلصها العقل من الحقائق الواقعية و ليست مثلاً عليا .

د= الحقائق المثالية : و تشمل المثل العليا التي يرسمها الانسان للنهوض بالقانون و الارتقاء به و يستلمها من عاطفة و ليس تفكير و من الايمان و ليس العقل

2=الصياغة المادية : و تتم بإجراءات و اشكال يتطلبها المشرع ، فيضع الكم مكان الكيف باتخاذ رقم محدد كجعله سن تتميز سبع سنوات أو يجرى تقسيمات محددة لكل منها احكام خاصة تجنباً لخلط مقاصد المشرع بشأنها , كتنظيم الحقوق الى عينية و شخصية و العقود الى مصالحه و تبرع.....

الصياغة المعنوية : و هي تكون اما بافتراضات و حيل قانونية يضعها المشرع عند تكرار الحدوث أمر يغلب وقوعه كافتراق الشخصية السيد عن خادمة , و الملكية في الحياة المنقول, و اما ان تكون صورية بالحاق حكم شيء اخر مناقص له كاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص و اما ان تكون تصويرية بمد حكم شيء معروف كقياس الشخصية المعنوية على غرار الشخصية الطبيعية و الملكية الفكرية على الملكية المادية .

نقد مذهب جيني:

-مذهب تجميحي , فهو مجرد تجميع للمذاهب السابقة فالحقائق الواقعية هي مذهب للتضامن الاجتماعي , و الحقائق التاريخية هي مذهب تاريخي , و الحقائق العقلية في مذهب القانون الطبيعي ,فهو لم يأتي بجديد في تفسير القانون جوهر القانون و اساسه

-معاييره غير منضبطة , فالحقائق المثالية يمكن ان تكون عقلية كما ان القوانين لا تبني على العواطف و الالهواء الشخصية .

الفصل الثالث: الضبط الاجتماعي

مقدمة

تعريف مفهوم الضبط الاجتماعي

اهمية الضبط الاجتماعي

انواع الضبط الاجتماعي

آليات الضبط الاجتماعي

نظريات الضبط الاجتماعي

مقدمة

يعد موضوع الضبط الاجتماعي من اهم الموضوعات التي تناولها العلماء والمفكرون ، وبالأخص علماء الاجتماع والنفس والتاريخ والسياسة لارتباطه بقضايا العدالة الاجتماعية في مواجهة الاستبعاد الاجتماعي وتنظيم المجتمعات والرعاية الاجتماعية للفئات الاكثر عرضة للخطر ، ومواجهه مظاهر التهميش والعنصرية ، تحقيقا للتوازن والاستقرار الاجتماعي فلا يقهر الضعيف ولا يطغى القوى تحقيقا للتماسك الاجتماعي .

على العموم يشير مفهوم الضبط الاجتماعي في معناه العام الى العمليات والإجراءات المقصودة و الغير مقصودة التي يتخذها مجتمع ما ، او جزء من هذا المجتمع ، لمراقبة سلوك الافراد فية ، لضمان انهم يتصرفون وفقا للمعايير والقيم والنظم ، التي رسمت لهم .

ويرتبط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بالرأى العام و بالحكومة عن طريق القانون ، اما في المجتمعات التقليدية نجد ان الانماط الاجتماعية كالعادات والتقاليد الشعبية والعرف بدور كبير في عملية الضبط الاجتماعي .

بذلك يضع كل انسان لنفسه معايير تعبر عن حاجاته الفردية لكي تميزه عن الغير في سلوكه و تفكيره وعلاقاته وفي ذات الوقت يخضع لقيم ومبادئ ومعايير جمعية تمكنه من الانسجام مع الافراد المحيطين به في المجتمع بغرض اكتسابه صفات سلوكية وفكرية تعكس صفات مجتمعية .

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو كيف يخضع الفرد للضوابط الاجتماعية التنظيمية ؟ وما هى الضوابط هذه الضوابط والى اى مدى يتحكم فى عملية الضبط الاجتماعي ؟

ما هو مدى فاعلية الاضبط الاجتماعى ؟

ان فاعلية الضوابط الرسمية اى القواعد القانونية والقيم الاجتماعية ترتبط كثيرا بالظروف الاجتماعية وما لها من قوة وتأثير على جعل الافراد متناسقين ومنسجمين فى تجمعاتهم على الرغم من وجود آليات قسرية والزامية تستخدمها المؤسسات التربوية مثلا .

الا ان مفهوم الاقناع يعد انجح وسيلة فى عمليات التفاعل الاجتماعى المتقابلة وجها لوجه وما تقول الية من مقاربات فيما بينهم اى رغم فاعلية الضوابط القسرية والالزامية الرسمية فجانباها ضوابط عرفية تسبق القسرية تتأتى من اقتناع الافراد بوضع ضوابط تضبط سلوكهم وتجمعهم على شكل جماعات ومنظمات هى اقوى تأثيرا من الضوابط الالزامية ، لأنها صادرة من خلال تفاعلهم المباشر الذى يتم بينهم وهو ما يصطلح عليه بالقيم الاجتماعية .

اولا : . تعريف مفهوم الضبط الاجتماعى :

- مفهوم الضبط الاجتماعى لغويا : (الضبط) مصدر الفعل (ضبط . يضبط . يضبط . ضبطا) فهو ضابط ، والمفعول مضبوط ، ضبط لسانه : حفظة بالحزم حفظا بليغا .
ضبط عمله : اتقنه واحكمه ، ضبط ساعته : طابقها مع الوقت الجارى . ضبط المعلم النص : صححه وشككته بالحركات . ضبطوا اللص : القوا عليه القبض . ضبط أعصابه : كبحها ، سيطر عليها ، يضبط نفسه فى لحظات الغضب . العلوم المضبوطة : هى العلوم المحكمة او الدقيقة التى تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة . ضبط البلاد : قام بأمرها قياما ليس فيه نقص .
- مفهوم الضبط الاجتماعى اصطلاحا : هو ضبط وتوجيه السلوك من الناحية الايجابية او السلبية.

الضبط الثقافى : هو تغير ثقافى مخطط للجوانب التى تتضمنها ثقافه معينه ، يتيح للمجتمع القيام بوظائفه الثقافية بطرق منظمة .

الضبط الايكولوجى : هو التحكم فى سلوك الشخص ن طريق التأثير على بيئته.

• مفهوم الضبط الاجتماعى اجتماعيا : نسق الاجهزة التى يتمكن بها المجتمع من حمل افراده على الامتثال مع معايير مقبولة من السلوك .

كما يعرف بأنه مجموعة من الآليات او العمليات المجتمعية والسياسة التى تنظم سلوك الفرد والجماعة فى محاولة للوصول الى الامتثال والمطابقة مع قواعد مجتمع معين او حكومة او فئة اجتماعية ما .

ولذلك فى النهاية يمكننا القول ان الضبط الاجتماعى : هو مجموعة من العمليات المتداخلة لكل من الفرد (الضبط الداخلى) والمجتمع ، تمارسها اجهزه عديده يستطيع بها المجتمع فرض السيطرة ، والرقابة على افراده وتنظيم سلوكهم بالامتثال او التقليد قولاً او فعلاً من خلال مجموعة من الوسائل المادية والرمزية او كليهما معا بطريقة تقضى الى اتساق وتوافق علاقات وسلوكيات أفراده وجماعته مع توقعات ومثاليات المجتمع التى يتبناها ، بغية المحافظة على استمرارية النسق الاجتماعى وتطوير ادائه بتحقيق اهداف اجرائية علاجية ، ووقائية وإنمائية اعتمادا على مؤسسات بعينها وما تحتويه من فرق عمل وفق ايدولوجية المجتمع المجتمع ، ونمط حياته الاجتماعية .

ثانياً :. اهمية الضبط الاجتماعى:

ان اهمية الضبط الاجتماعى تكمن فى كونه ضرورة لاستقرار النظم والمؤسسات الاجتماعية وضمانا لسيرورتها وفعاليتها والمحافظة على انساقها الاجتماعية ، ويعتبر ابن خلدون ان الضبط الاجتماعى ضرورة

اجتماعية حفاظا على النظام وصونا للملك ومنعا لاعتداء الافراد او الهيئات على البعض الاخر وتحقيقا
للمصالح العام .

ان الضبط الاجتماعى مهما اختلفت المفاهيم حولة الا ان المتفق بن جميع علماء الاجتماع ، و المفكرين
والفلاسفة انه يهدف الى تحقيق التوازن داخل البناء الاجتماعى ومن هنا يمكن تحديد اهمية الضبط
الاجتماعى فيما يلى :

- الضبط الاجتماعى ضروره لتنظيم العلاقات بين الافراد ، و بين الفرد والمجتمع ويعتبر اداه من اجل
النظام والقضاء على الفوضى واحترام حقوق وحريات الاخرين ، كما يشكل اداه للحيلولة دون الجنوح
وتعديلات للانحرافات والحالات غير السوية فى المنظمات الاجتماعية حتى بضمن فعاليتها فى اداء
وظائفها .
- العمل على تحقيق الامتثال لمعايير وقيم الجماعة الاجتماعية ، لكى يشعر افرادها بشعور جمعى
واحد يجمع بينهم كقاسم مشترك يوحدهم .
- يستند الضبط الاجتماعى مجموع الاعراف والاخلاق والمعايير والاتجاهات والمواقف التى يقوم عليها
اى مجتمع مما يشكل خلفية ومرجعية للضبط الاجتماعى .
- من خلال الضبط الاجتماعى يتم احترام الحق العام والخاص والنظام الاجتماعى .
- من خلال الضبط الاجتماعى تمارس الرقابة الاجتماعية سواء من خلال المعايير الاجتماعية او
المعايير القانون التى تتميز بالتوافق فيما بينها .
- الضبط الاجتماعى تمارسه كل المؤسسات سواء المعنية بالتنشئة الاجتماعية مثل الاسرة او المدرسة
او المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية او حتى داخل المؤسسة المهنية .

- الضبط الاجتماعى يعزز القيم والمعايير السلوكية كمصدر للدوافع ، والمواقف ، والاتجاهات .
- من خلال الضبط الاجتماعى يعتبر الدين من اهم واقوى الآليات لأنه يؤدي وظائف اجتماعية مهمة من بينها تقوية الروابط الاجتماعية من خلال وحدة العقيدة والشعائر ، كما انه يتضمن حالة الاستقرار التى يتطلع اليها المجتمع من خلال حفظ التوازن لان فى النهاية الضوابط الدينية تحمل صفة الالزام ، كما انها تتميز بالترغيب والترهيب.

ثالثا : . أنواع الضبط الاجتماعى :

فى حقيقة الامر تتعدد انواع واساليب الضبط الاجتماعى تبعا لاختلاف وتنوع طبيعة المواقف الاجتماعية التى تتطلب انواع محده من الضبط الاجتماعى وهى تنحصر فيما يلى :

1 - الضبط الداخلى : الضبط الداخلى هو الذى ينبع من داخل الانسان كالقيم والعادات والتقاليد والمعايير الاخلاقية والاتجاهات اى ان الضبط الداخلى هو الضمير الذى يوجد فى داخلنا والذى كونه المجتمع فىنا .

ويحدث الضبط الداخلى عندما يقبل الافراد معايير الجماعة على انها تمثل جزء من ضمائرهم الاجتماعية وعدونها جزءا من هويتهم الذاتية تغرسها عملية التنشئة الاسرية فى بداية مرحلتها لتجعله أحد أوجه ذات الفرد لدرجة انه عندما يكون بمفرده بعيدا عن اعين الناس ولا يوجد شخص يراقبه يتصرف حسبها وملتزمًا بها .

2- الضبط الخارجى : ويتمثل فى القوانين والتشريعات التى تضعها المجتمعات حديثة التنظيم ، وتتولى الجهات الرسمية للدولة مهمة تطبيق هذه القوانين واللوائح ويتعرض من يخالفها لعقاب المجتمع واهم المؤسسات التى تستخدم هذه الضوابط الحكومه والضمان الاجتماعى .

3- الضبط الاجتماعي الرسمي : هذا النوع من الضبط نجده في نظم المجتمع المختلفة كالنظام

التربوي ، والنظام القانوني ، والنظام الاقتصادي الخ .

4- الضبط الاجتماعي غير الرسمي : يظهر هذا النوع من الضبط الاجتماعي في المجتمعات

بصورة تلقائية ومن امثلتها نقل الاخبار والقبل والقالوالاستنكار والتهكم واطلاق شائعات اللوم والتهديد

بالحرمان ، وهذا النوع من الضبط الاجتماعي نجده في الجماعات الاولية كالاصدقاء .

5- الضبط الاجتماعي الايجابي : ويعتمد هذا النوع من الضبط الاجتماعي على دافعية الفرد

الايجابية محو الامتثال والمسايرة ، يتمثل في المدح والثناء والرضا الجمعي والتقدير المادي والتي

تشجع الافراد على الالتزام .

6- الضبط الاجتماعي السلبي : ويتمثل هذا النوع في ما تتخذه الجماعة من اساليب سلبية

كالزام ، و النواهي والتهديدات والعقوبات الجزائية والتي تجعل الفرد حريصا على عدم مخالفة نظم

وقيم المجتمع .

رابعاً : - آليات الضبط الاجتماعي :

يحتاج الضبط الاجتماعي من اجل تحقيق أهدافه الى مجموعة من الآليات والوسائل التي تعمل على

تحقيق الضبط ، و الانضباط داخل المجتمع ، ويتحقق التوازن بين افراد الجماعة ، وتتنوع هذه

الاليات والوسائل بين الاليات الرسمية والعرفية .

وفي هذا السياق سنسعى الى توضيح بعض الاليات والوسائل المستخدمة في عملية الضبط

الاجتماعي بين ما هو عرفى ، و رسمى .

اولا : - آليات الضبط الاجتماعى الرسمية :

1 - القانون : يعد القانون ومؤسساته من اهم واقوى وسائل الضبط الاجتماعى ، كما انه يعتبر اكثر من ضرورة فى الحياة الاجتماعية لما يتمتع من خاصية العمومية ، والتجريد ، والالزام والعقاب . ويعرف القانون على انه مجموعة من القواعد القانونية العامة ، و المجرده ، والملزمة التى تخاطب كافة افراد المجتمع وان الخروج عليها تحت اى مبرر يجعل صاحبه عرضة للمسائلة والعقاب . كما يعرف كذلك على انه مجموعة القواعد العامة الجبرية التى تصدر عن ارادة الدولة وتنظم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة والداخلين فى تكوينها .

- اهمية القانون : ان القانون من اهم الوسائل الرسمية للضبط الاجتماعى باعتباره ضرورة للحياه الاجتماعية ويتجلى ذلك من خلال وظائفه التى تنحصر فى مجموعتين من الوظائف الاجتماعية وهى كالاتى :

- الوظائف التوزيعية : تنطلق هذه الوظائف من ان القانون فى جوهره يقوم على تنظيم الحقوق والحريات ، وتتجلى فكره التوزيع ان كل فرد يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، ولما كانت الواجبات قيما اجتماعية فإن توزيعها بواسطة القانون معناه توزيع القيم الاجتماعية كلها ، بما فيها القيم الاقتصادية على اعضاء الجماعة .

- الوظائف التنظيمية : تقر هذه الوظيفة ان توزيع الحقوق والحريات توزيعا عادلا ومتوازنا لابد من وجود قوة او سلطة يتم فرض التوزيع عن طريقها ويحافظ عليها ، وهذا سر ومبرر وجود الحكومة ، او الدولة و ضمان التنظيم يكون من خلال الهيئات والمؤسسات المرتبطة بتطبيق القانون .

وهناك من يرى ان اهمية القانون تكمن فى تأثيره على السلوك البشرى من خلال :

1- دفع السلوك البشرى دفعا محددنا نحو الاهداف .

2- تشكيل السلوك البشرى الذى يتطلبه القانون من خلال التكرار والاعادة .

3- الاجبار البدنى الذى يتبع اشكال السلوك الذى يحدده القانون .

- دور القانون فى الامتثال والتماسك الاجتماعى :

ان دراسة القانون وفهمه يمكن الفرد من معرفة حدود حقوقه وواجباته والسياقات التى من خلالها

ممارسة حقوقه والاليات التى يتيحها القانون لحل المنازعات والخلافات والمشكلات وكذلك يحدد

الاساليب التى يستخدمها الافراد فى تنظيم حاجاتهم الاجتماعية ، ان القانون وما يحمله من

خصائص الامتثال وما يتمتع به من مؤسسات وهيئات تسهر على تطبيقه فإنه يعمل على

محاربة الانحراف والقضاء عليه مما يضمن للمجتمع تماسكه .

كما ان القانون هو الوسيلة التى يعالج بها المجتمع نفسه ، و يحافظ على كيانه ووجوده ، ومن

هنا كان الخروج على تعاليم القانون تهديدا للتماسك الاجتماعى وللمثل الاجتماعية والثقافية

والقيم الاجتماعية ، كما يعتبر اقرار هذه التعاليم وفرضها على الناس اهم عامل للضبط

الاجتماعى .

و مما سبق يتضح أن القانون لم يصغ اعتبارا ، و إنما جاء يعكس إرادة مجتمعية ترجمتها

جماعة سياسية ، كما أن قواعده مصحوبة بجزاءات عقابية .

ثانيا : آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمية:

1- الدين : يعتبر الدين من أهم و أقوى وسائل الضبط الاجتماعي لما يؤديه من وظائف ترافق

حياة الفرد و المجتمع ، كما أنه يشكل المحور الجوهري و الأساسي للنظم الاجتماعية فمن

خلاله يستقر المجتمع و بدونه يدخل في حالة فوضي و اضطراب .

ولعل الباحثين والمفكرين دخلوا في محاولات لتعريف الدين الا انهم وجدوا صعوبة بالغة تمثلت

في تعدد الديانات شعائريا وعقائديا وتباين هذه الاخيره ، بالاضافة الى اختلاف المنطلقات

والمناهج المستخدمة في ذلك ، ولكن هذا لا يلغى بعض التعريفات التي جاء بها بعض المفكرين

والباحثين ومنها :

- تعريف مصطفى عبدالرازق للدين بأنه : نظام من عقائد واعمال متعلقة بشؤون مقدسة

تؤلف من كل من يعتقونها جماعة ذات وحده معينه .

- كما عرفه ايضا محمد بدوي بانه : مجموعة متماسكة من العقائد والعبادات المتصلة

بالأشياء المقدسة ، بحيث تؤلف هذه المجموعة وحده دينية متصلة تنظم كل من يؤمن به.

- وجاء تعريف احمد الخشاب للدين على انه : عقيدة وعمل يشترك في اعتقادها ومزاولتها

مجموعة من الافراد يتكون منها مجتمع خاص مستقر ودائم .

- اما " دوركايم " فعرف الدين بأنه : نظام موحد للمعتقدات والممارسات المتعلقة بالأشياء

المقدسة ، ويرى ان وظيفة المعتقدات والممارسات السائدة في المجتمع هي التوحيد بين

الذين يؤمنون بها والتأكيد من خلال ذلك السمو الاخلاقي للمجتمع وسيطرته على الافراد ثم تحقيق تضامن المجتمع .

- وفى النهاية فقد عرف الفقهاء الدين على انه : الايمان بذات الهية جديرة بالطاعة والعبادة .

ومن خلال ما تقدم نجد ان كل المحاولات التى قامت من اجل تعريف الدين اتسمت بمنطلقات

مهمة هى :

- ان الدين يستند الى مجموعة من العقائد والممارسات .
- فكرة القدس او القداسة ترافق مفهوم الدين .
- التماسك الاجتماعى وظيفه اساسية من وظائف الدين .
- و لعل من اهم الوظائف الاجتماعية للدين ما يلى :
- يعتبر الدين من اهم النظم الاجتماعية لما يؤديه من ترسيخ للاستقرار فى حياة الفرد والمجتمع ويضمن بذلك قوه وترابط النظام الاجتماعى ، ذلك كله بفعل العاطفة الدينية والتفاعل مع متطلباتها .
- يضمن الدين تزويد الافراد ، و المجتمعات بمنظومة من القيم والمعايير تعتبر كموجهات لسلوكهم وممارساتهم كما يقوم بتعويض الافراد عن الاخفاقات ، وهذا ما اكده دوركايم فى دراسته للانتحار التى توصلت الى ان معدلات الانتحار التى وصلت الى ان معدلات الانتحار ترتفع عند غير المتدينين .
- يضمن الدين التكامل والتكافل الاجتماعى ، ويعتبر من اهم وسائل التنشئة الاجتماعية التى يرتبط من خلالها الفرد بهويته الدينية .
- يعتبر الدين من اهم العوامل الوقائية من الجريمة والانحراف .

- يعتبر الدين من اهم العوامل التى تدفع الفرد الى الامتثال .

ولعل من خلال هذه الوظيفة تبدو اهمية الدين فى الحياه الاجتماعيه لما يتميز به قواعد وقوانين تنظم العلاقات بين الافراد وبين مجتمعهم ولما يتمتع به من قدره على توفير الاطمئنان النفسى والسمو بالمشاعر الذاتيه من خلال تعليق الافراد بخالقهم ومن خلال استجابتهم لأوامره واجتتاب نواهيه ومن ثم فلا يستقيم امر المجتمع من خلال القوانين ، و الجزاءات والعقاب بل لابد من وجود الوازع الروحى والايمان بالقيم والتعاليم الدينيه .

2 - العادات الاجتماعيه : غالبا ماتعرف العادات على انها الطرق المستقره للتفكير والسلوك فى المجتمعات ، او هى صورته من صور السلوك الاجتماعى استمرت فتره طويله من الزمن واستقرت فى مجتمع معين واصبحت تقليديه ، وهى اساليب للفكر والعمل ترتبط بجماعة فرعيه او مجتمع بأسره .

تلعب العادات الاجتماعيه دورا هاما فى عمليه الضبط الاجتماعى لا تقل اهميه عن باقى الوسائل الخرى فهى القوانين والسلطة غير المكتوبه وهى التى ترافق الانسان فى المناسبات والمواقف ، وتسيطر على افعاله وسلوكه ، كما ان العادات الاجتماعيه تستمد هذه القوه من الجزاءات الاجتماعيه التى تفرضها سواء من خلال الشكل الايجابى او من خلال الشكل السلبى ، والعادات الاجتماعيه لها مجموعه من الوظائف سواء على المستوى الفردى او المستوى الاجتماعى ونبرز أهمها :

- وظيفة التوجيه : فالعادات الاجتماعيه موجّهات لسلوك الفرد وتعامله ، بل انها تهدي الفرد الى التصرف المتوقع وتعمل على صقل المتوقع او النشاط او الفعل وبلورته ضمن نماذج وانماط من السلوك والافعال وردود الافعال .

- الوظيفة الجمالية : من خلال ارساء ثقافة الذوق او الحاسة وارشاد الفرد الى الجميل والحسن والمستساغ والمستحب واللائق والحاسة الجمالية تكرسها العادة ببعديها الشكلى او الجمال الشكلى كتقديم الهدايا ، وشكلها المعنوى او الروحى وهى جمال الشعور والوجدان .
- الوظيفة الضبطية : لا يمكن للمجتمع ان يستقر او يستمر دون ان تكون عادات اجتماعية تتدخل لدى الفرد او الجماعة من اجل حملهم على توجيه سلوكهم وفق مبدأ الموائمة الجماعية والتوافق من جهة ، وعلى تنظيم العلاقات بين الافراد وفق معايير تقدمها لذلك من جهة اخرى .
- وظيفة التكافل والتضامن الاجتماعى : تعتبر العادات الاجتماعية الوسيلة التى تضمن التكافل والتضامن الاجتماعى وذلك من خلال عمل كل وحدة اجتماعية فرعية فى سياق منسق مع مقتضيات عمل الوحدة الكلية مع استشعار الاولى بالزامية القواعد السلوكية الضابطة والمتفق عليها من قبل الوحدة الاجتماعية العامة .
- ومن خلال ما سبق يتضح ان العادات الاجتماعية لها وظيفة تكاملية وتضامنية من خلال الحفاظ على الوظائف الاساسية والثانوية ، هذه الاخيره تضمن وحده البناء الاجتماعى وسلامته.
- ومن اهم خصائص العادات الاجتماعية هى :
- تتميز بالتلقائية ولا تحتاج الى الرسمية سواء من خلال الظهور او الاختفاء .
- على خلاف العرف لا تحتاج الى وقت طويل لتشكلها .
- جزاءاتها تختلف عن الجزاءات المؤسساتية .
- العادات الاجتماعية تخاطب العلاقات الاجتماعية وما ينتج عنها .
- تتميز بالثبات النسبى وعدم التغير .

وعليه يمكننا القول ان العادات الاجتماعية اساس العلاقات الاجتماعية لما تضمنه منضبط وتكامل وتكافل وتضامن .

3 - التقاليد الاجتماعية : فى كثير من الاحيان يفرق علماء الاجتماع بين العادة والتقليد ،على اعتبار ان

العاده تتعلق بالسلوك الخاص فى حين ان التقليد يخاطب عموم المجتمع ولكن من خلال تتبع مفاهيم

ومضامين العاده فان شأنها التقاليد التى يجمع العلماء على تعريفها بأنها : عبارته عن طائفة قواعد السلوك

الخاصة بطبقة معينة او طائفة او بيئة محلية محدودة النطاق .

وهى تنشأ من الرضى والاتفاق الجمعى على إجراءات واوضاع معينة ، خاصة بالمجتمع المحدود التى تنشأ

فية ، ولذلك فانها تستمد قوتها من قوة الطبقة او الهيئة التى اصطلحت عليها وتفرض نفوذها على الافراد

بأسم هذه الجماعات .

كما ان هناك من عرفها بانها : انماط السلوك المقننة التى تنتجها الجماعة وتعمل على دعم تماسكها ووعيها

بذاتها كما تحظى بالقبول من جانب الاعضاء ، وتعتبر عناصر ثقافية تنتقل من جيل الى اخر .

ويرى بعض المفكرين ان التقاليد تنتقل بين الاجيال من خلال ثلاثة صور هى :

- التقاليد الشفهية : وتنتقل بين الاجيال شفاهية كقصص الخرافات والامثلة الشعبية والكلمات

الشائعة .

- التقاليد المكتوبة او المدونة : وقد ظهرت هذه التقاليد قبل ظهور الكتابة وهى التى تتمثل

فى رموز تحمل معنى خاصا عند الجماعة ، بالاضافة الى التراث والمخلفات المكتوبة التى

تتركها اى حضارة او جماعة .

- تقاليد تنتقل بالتجربة : ان ما يقوم به الافراد من الجماعة من طقوس وممارسات فى مختلف أنشطة حياتهم اليومية ومناسباتهم الاجتماعية تنتقل مباشرة بين الاجيال عن طريق الملاحظة المباشرة والمحاكاة والممارسة .

كما انه يمكن اختصار اهم خصائص التقاليد فيما يلى :

- التقاليد تنتقل بشكل مقصود من جيل الى جيل .
 - تولد الشعور بالاعتزاز والامن والطمأنينة لما تحمله من شعور الانتماء والحفاظ على الهوية.
 - التقاليد تتميز بالصعوبة فى التغيير لان مصدرها الاباء .
 - التقاليد تعتبر تقاليد جمعية وقواعد سلوكية تنظيمية .
 - ترسم للناس الاساليب والطرائق التى تساعدهم فى التكيف مع المواقف .
- ومن الاساليب والصور المدعمة للتقاليد نذكر : الشعائر ، الرموز ، الاحتفالات ومجموعة اخرى من الوسائل تتمثل فى المعتقدات الشعبية الدارجة والحكم والامثال والاساطير والقصص ، و الاغانى .

هذا وتمارس التقاليد ضغوطا على الفرد لى يتوافق مع اساليب الجماعة التى ينتمى اليها وتحقق الانسجام بين افراد الجماعة ، كما انها تعتبر اداة تنظيمية فعالة للضبط الاجتماعى لانها تخاطب عموم المجتمع وتعمل على المحافظة على استقرار المجتمع و تماسكة ، وتجسد التوافق بين افراد المجتمع سواء من خلال الوحدة الاجتماعية والفرعية او من خلال الحدة الكلية او العامة .

4 - العرف :

ويشمل المعتقدات التي تسرى بين الناس ، وهم يشعرون ان هذه المعتقدات ملزمة لهم وتضغط عليهم ويستمد العرف قوته من قوة المعتقدات التي تسود فكر الجماعة وقيمها ، والتي لا يستطيع الافراد الخروج عليها الا في حدود ضيقة .

ويعرف العرف على انه : المعنى المتداول للاستعمال والعادات والتقاليد عندما تتضمن حكما بانها تؤدي الى رفاهية المجتمع ومصالحته العامة وانها تمارس الزامها على الفرد لكي يطيعها ويكون سلوكه مطابقا لها على الرغم من انها غير مفروضة عليه من سلطة رسمية معينة .

كما ان العرف يعتبر سلطة من سلطات المجتمع ومصدر من مصادر التشريع ، فمن خلال العرف يمكن ان تتشكل القاعدة القانونية من خلال العرف يمكن ان يستمد التشريع القانوني مضمونه ، فالعرف الاجتماعي هو قاعده اجتماعية ملزمة ولكن غير مكتوبة .

هذا ويشمل العرف مجموعة المعتقدات القائمة بين الناس واستشعار الزاميتها ليشكل ضغطا على اتباعه . ويتفق الدارسون على ان العرف يشمل الاحكام والمثل والامثال والكتابات القصص ومجموع ما هو مستوحى من التراث ويشكل المغزى الأخلاقي للمجتمع .

وينقسم العرف الى قسمين هما :

- عرف محلي وهو العرف الذي يخاطب بيئة معينة .
- عرف عام وهو العرف الذي يخاطب كافة افراد المجتمع .

وكمحصلة لذلك يعتبر العرف يعتبر مصدرا من مصادر التشريع يلجأ اليه اثناء غياب النص القانونى او التشريعى لمسألة لم يتم التطرق اليها ومن هذه المتربة والقوه اكتسب وضعة واعتباره كأداة من ادوات الضبط الاجتماعى .

وفى النهاية يعتبر العرف من اهم وسائل واليات الضبط الاجتماعى وذلك باعتباره نسقا من انساق المجتمع المعيارية لما يتميز به من قدرة على الضغط والتأثير فى نفوس الافراد والمجتمع ، كما يساعد العرف على المحافظة على القواعد القانونية والاخلاقية والروحية .

خامسا - نظريات الضبط الاجتماعى :

اختلفت وجهات نظر الباحثين حول نظرتهم للضبط الاجتماعى ، وتبعاً لذلك ظهرت عدة نظريات فى مجال الضبط الاجتماعى ، وفى ما يلى اهم النظريات التى تناولت الضبط الاجتماعى :

1- نظرية تطور وسائل الضبط الاجتماعى :

يعتقد ادوارد روس وهو عالم اجتماع امريكى ان داخل النفس البشرية اربع غرائز هى :

- المشاركة .
- القابلية للاجتماع .
- الاحساس بالعدل .
- رد الفعل الفردى .

وحيث ان هذه الغرائز تشكل نظاما اجتماعيا للإنسان يقوم على تبادل العلاقات بين افراد المجتمع بشكل ودى .

وترى هذه النظرية انه كلما تطورت المجتمعات ضعفت تلك الغرائز وظهرت سيطرت المصلحة الذاتية وهنا تضطر تلك المجتمعات الى وضع ضوابط مصطنعة تحكم العلاقات بين كافة افرادها ، اى ان هناك اسباب اوجدت الحاجة الى الضبط الاجتماعى وتطور وسائله وهى تتمثل فى :

- ازدياد حجم السكان .
- ضعف الغرائز الطبيعية .
- ظهور جماعات متباينة .

2 - نظرية الضوابط التلقائية :

يؤكد فى هذا السياق " و يليام سمنر " و هو عالم اجتماع أمريكي فى كتابه " العادات الشعبية " أن الأعراف و العادات الشعبية هى التى تنظم السلوك ، فهى ضوابط يستخدمها الأفراد دون وعي منهم. و الفكرة الأساسية تنصب على العادات الشعبية التى تعتبر من وجهة نظره الصفة الرئيسية للواقع الاجتماعى التى تعرض نفسها بطريقة واضحة فى تنظيم السلوك ، إذ أنها تعمل على ضبط التفاعل الاجتماعى .

3-نظرية الضبط الذاتي :

يري " تشارلز هوتون كولي " عالم اجتماع امريكي ، أن المجتمع يعتمد فى تنظيمه الاجتماعي على الرموز و الأنماط و المستويات الجمعية و القيم و المثل ، فهو يرى أن الضبط الاجتماعي هو تلك العملية المستمرة ، التى تكمن فى الخلق الذاتى للمجتمع ، أى أنه ضبط يقوم به المجتمع ، فالمجتمع هو الذى يضبط و هو الذى ينضبط فى نفس الوقت بناءا عليه فإن الأفراد ليسوا منعزلين عن العقل الاجتماعي .

4-النظرية البنائية الوظيفية:

يركز " بول لانديز " و هو عالم اجتماع امريكي على مكونات البناء و دورها فى الضبط الاجتماعي كما يركز على مفهوم التوازن الوظيفي بين النظم الاجتماعية و علاقة هذه النظم بالضبط الاجتماعي و يري " لانديز " أن مؤسسات الضبط الاجتماعي تعمل على تحقيق التوازن و الاستقرار فى المجتمع ، فالمنظور الوظيفي إذن يقوم على مسلمة أساسية ألا و هى أن المجتمع نسق نظامى متكامل و أن ثمة ميكانيزمات (آليات) ضبط تعمل على تحقيق التساند و التوازن داخل النسق و يضطلع النسق بعدد من الوظائف التى تعمل من خلال أهداف مشتركة إذ تعتبر القيم مصدرا أساسيا لتوجيه السلوك و ضبطه .

5-النظرية الثقافية التكاملية:

يؤكد " جورج غوريتش " و هو عالم اجتماع و فقيه فرنسي و لد فى روسيا ، على ضرورة دراسة الضبط الاجتماعي على أسس و شروط تتمثل فى :

-إن الضبط الاجتماعي ليس نتيجة لتطور المجتمع و تقدمه بل إنه كان موجودا فى المراحل العمرية المبكرة من تاريخ المجتمعات الإنسانية، إذ يستحيل تصور مجتمع بلا ضوابط.

-إن الضبط الاجتماعي واقع اجتماعي ليس أداة . أى أن الضبط الاجتماعي ليس سندا للنظام و لا هو أداة للتقدم ، إنما هو جزء من الواقع الاجتماعي.

-بالتحليل السوسيولوجي للضبط الاجتماعي نرى أن القيم و المثل و الأفكار ترتبط ارتباطا وظيفيا بالحياة الاجتماعية .

-إن كل نمط من أنماط المجتمع هو عبارة عن عالم صغير يتألف من جماعات ، و أن مؤسسات الضبط الاجتماعي تختلف باختلاف تلك الجماعات .

بذلك يرى " غورفيتش " أن الضبط الاجتماعي هو مجموع الأنماط الثقافية الاجتماعية التى يعتمد عليها المجتمع لضبط التوتر الاجتماعي و الصراع ، فهو بذلك وسيلة تفرض قيودا منظمة على السلوك الفردى و الجماعي لجعله مسائرا لقيم المجتمع و تقاليده.

نستنتج أن الضبط الاجتماعي هو تلك القواعد و المبادئ التى تتحكم فى سلوك الفرد من خلال الوسائل المعروفة ، و يتم ذلك عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي و هى الدين و القانون ، التربية و العرف ، و كلما قوى نفوذ هذه الوسائل على الأفراد ظهرت آثار لضبط الاجتماعي فى الالتزام بالمعايير و القواعد الاجتماعية .

الفصل الرابع: الضبط الاجتماعي غير الرسمي قبائل مصر العليا

مقدمة

تعريف الضبط الاجتماعي

أهمية الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

التوجه النظري حول الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

وسائل الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

مقدمة:

لما لدور الجماعات غير الرسمية في فض المنازعات بين أعضاء القبيلة ، وما يؤدي ذلك إلى الاستقرار الاجتماعي داخل القبيلة، وعودة العلاقات الاجتماعية والقروية إلى مسارها الطبيعي مرة أخرى بعد زوال الخلاف وحصول الطرفين المتنازعين على حقوقهم بالتراضي والصلح بينهم ، وذلك من خلال دور الوساطة الذي قامت به تلك الجماعات غير الرسمية، مما يجعلها تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل القبيلة، ومن آليات الضبط غير الرسمي بمجتمع الدراسة الدين الذي يستمد منه أعضاء المجلس العرفي بنود أحكامهم، بالإضافة إلى القروية وما تقوم به من ترسيخ لموروثات القبيلة لدى أبنائها، وما ينتج عن القروية من نسب ومصاهرة تحقق من خلالها التضامن الآلي وقبولهم لأحكام الجماعات غير الرسمية، ، حيث تم تنشئة أبناء القبيلة على احترام كبار السن من رجال القبيلة، القانون العرفي الذي تحكم به أعضاء الجماعات غير الرسمية في مجلسها العرفي للفض بين المتنازعين، بالإضافة إلى العادات و التقاليد و الأعراف التي تميز كل قبيلة عن غيرها وهي بمثابة إرث ثقافي للقبيلة، وتمثل الجانب اللامادي للثقافة داخل القبيلة، وما هنا جاءت الحاجة إلى تعريف الضبط الاجتماعي والتعرف على التوجه النظري للضبط الاجتماعي مع توضيح أهم آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي بمجتمع الدراسة.

أولاً: تعريف الضبط الاجتماعي

أكد " ابن خلدون " على أهمية الضبط الاجتماعي في حفظ النظام الاجتماعي ، إذ إنه عن طريق الضبط يمكن التحكم في نوازع الصراع والظلم بين أفراد وفئات المجتمع، كما يمكن علاج الانحرافات الاجتماعية وإعادة الاستقرار، والتوازن إلى مكونات البناء الاجتماعي لنضمن سلامة الأداء الوظيفي في مؤسساته ومنظماته وهيئاته.

وعرف "جيرفيتش" الضبط الاجتماعي بأنه عبارة عن مجموعة شاملة تتكون من النماذج الثقافية والرموز الاجتماعية والمعاني والإشارات الجماعية ومجموعة القيم والأفكار والمثل بالإضافة إلى العمليات التي ترتبط بها ارتباطاً مباشراً ، والتي عن طريقها يتحقق التوازن المؤقت ففي أي مجتمع، وفي كل جماعة خاصة يحاول كل فرد أن يتغلب على التناقضات والتوترات والصراعات التي تخصه.

ويري " أحمد أبو زيد " أن الضبط الاجتماعي يقوم في أساسه على "محاولة إقرار النظام في المجتمع والتواء مع النظم والقيم الثقافية والاجتماعية السائدة فيه، وتوقيع الجزاءات على الانحراف عن تلك القواعد العامة وعلى العموم استقرار المجتمع، كذلك فإن الضبط الاجتماعي هو عبارة عن نظام أو نسق هادف نظراً ؛ لأنه يهدف إلى إيجاد التوافق والتواء والتماسك والاستمرار للجماعة.

الضبط الاجتماعي عند " روس " ينطوي على معنى الهيمنة والضببط من جانب سلطة عليا مطلقة هي الجماعة الإنسانية على اختلاف ظاهرتها .

، حيث توجد داخل كل جماعة رموز فإن الجزاء يحقق الاستقرار والضبط الاجتماعي داخل القبيلة يحققون الضبط الاجتماعي بداخلها ، وقد تكون تلك الرموز الجماعات غير الرسمية داخل القبيلة وتتصف بالهيمنة وسلطتها المطلقة داخل القبيلة لأنها تنظم كافة أشكال الحياة الاجتماعية بداخلها، حيث يتكون أعضاؤها من كبار السن من رجالها، وهم يمثلون القبيلة وأهم رموزها ويقومون بتوقيع الجزاء على المخطئ من أبناء القبيلة، مما يعمل ذلك على حماية القبيلة من الانحراف وعودة الاستقرار بداخلها.

ويعرف " براون " الجزاء الاجتماعي بأنه رد فعل المجتمع أو الفرد تجاه السلوك المقبول وغير المقبول، ولم يشر إلى الكيفية التي يتم بها رد الفعل سواء من جانب المجتمع أو من جانب أعضائه، وقسم " براون " الجزاءات الاجتماعية إلى قسمين الأول: الإيجابية وتكون على السلوك المقبول الذي يجب على الفرد إن

يفعله، والثانية: السلبية وهي على إن السلوك غير المقبول، والذي يجب ألا يفعله الفرد ، ويرى " براون " إن الجزء الإيجابي يكون في بعض الأحيان باعثاً مهماً على السلوك المقبول، حيث رغبة الناس بان يكونوا في صورة حسنة في أعين الآخرين، وأن يكونوا غير منبوذين، أكثر من رغبتهم في حصولهم على المكافأة. الضبط الاجتماعي يعنى المحافظة على التوازن في نسق اجتماعي، ويقصد بذلك المحافظة والأمتثال من خلال الجزاءات أو التأثير.

ويرى "خليل أحمد" إن الضبط الاجتماعي هو توافق المسالك الفردية مع المنظومة العرفية السائدة وبالتالي في حدود الثواب والعقاب، وذلك في جملة من الموارد المادية والرمزية التي يمتلكها مجتمع ما لتأمين توافق سلوك أعضائه مع مجموعة قواعد وأحكام مبدئية مسجلة ويعاقب الخارج عليها.

فالضبط الاجتماعي يعنى الرقابة الاجتماعية على سلوك أفراد المجتمع ، وذلك في محاولة لمنع والحد من السلوكيات المنحرفة داخل هذا المجتمع، وإن هناك نوعين للضبط الاجتماعي ؛ أحدهما ضبط اجتماعي رسمي يتمثل في القانون والمدرسة والأسرة ، والآخر ضبط اجتماعي غير رسمي ، ويتمثل في القانون العرفي والعادات والتقاليد ويعملان معاً من أجل تعميق الانتماء للمجتمع، والحفاظ على النظام الاجتماعي، والتماسك المجتمعي بين الأفراد، ومن عرض مفاهيم الضبط الاجتماعي يمكن التعبير عنه " إنه مجموعة من الآليات تساعد على التماسك بين أفراد المجتمع، ومنها المجالس العرفية التي تديرها أعضاء الجماعة غير الرسمية، وبما تقوم به من فض للمنازعات .

ثانيًا: أهمية الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

إنه من الممكن تطبيع الإنسان ، حيث يصبح اجتماعيًا، حيث تكبح فيه عادة الأنانية ، وتنمي فيه بعض الميول الغيرية التي تسمح له بالتوافق مع ما تفرضه عليها الحياة في المجتمع من التزامات ، والقبيلة تنمي شعور الجماعة داخل أفرادها من خلال المسؤولية الجماعية بمعنى إنه عند ارتكاب أي فرد خطأ تتحمل باقي أعضاء أسرته عواقب هذا الخطأ، وإن الفرد خارج القبيلة يمثل قيمها وعاداتها مما يدعو إلى التفاخر بالنسب إلى تلك القبيلة بالذات، فبالتالي لا وجود للنزعة الفردية داخل القبيلة فالكل واحد بداخلها، أما من خارجها فيتم النظر عليهم " هم".

عرف " كولي " الضبط الاجتماعي بأنه عملية ضبط المجتمع نفسه بنفسه ، وهو ضبط ذاتي من جانب المجتمع ، ويميز " نادل " بين الضبط الذاتي والضبط الاجتماعي، أن أولهما تقليدي يحتاج اجتماعي رسمي قليل من الضوابط الاجتماعية نظرا ؛ لأنه له قيمة نفعية للفرد، و الآخر ضروري حين ينفع الضبط الذاتي ، وهذا يبرهن على إن الفرد بحاجة إلى ضبط من المجتمع الصغير الذي يعيش فيه مع الضبط الاجتماعي الذي يمارسه المجتمع، فلا بد من تحقيق التكامل بينهم، فبالرغم من وجود المحاكم والقوانين التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع الحضري أي ضبط اجتماعي رسمي، إلا إنه مازال أعضاء القبيلة يتعاملون فيما بينهم من أعراف وقواعد وتقاليد تعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية، أي ضبط ذاتي ويتحقق من خلالها الاستقرار والأمن بين أعضاء القبيلة.

ذهب " باتن " إلى إن الجماعات الإنسانية تقوم بعملية الضبط الاجتماعي كمظهر من مظاهر القدرة على الكف أو المنع التي تؤدي دورًا هامًا في تنظيم الوظائف وتعديلها وكضرورة سيكولوجية تقاوم الاندفاع والتهور الذي يؤدي للاختلال وعدم الاستقرار، وبذلك يصبح صادرًا عن مجموعة الأحاسيس التي يرجع

مصدرها إلى الطبيعة البيولوجية والمبدأ الحيوي ، والقبيلة في حاجة إلى وجود من يقوم بالضبط الاجتماعي بداخلها، ويكمن ذلك في طبيعة الدور الذي تقوم به الجماعات غير الرسمية التي تضم كبار السن من العائلات ، ويقومون بتنظيم أحوال القبيلة الاجتماعية والسياسية وليس فض المنازعات فحسب، وإن الضبط مطلب بيولوجي أي نابع من داخل كل فرد.

ويرى " لابيبر " بأن الضبط الاجتماعي ينبع من حاجة الفرد إلى احتلال مكانة في جماعته الأولية ، وتكون عملية الضبط الاجتماعي في هذه الحالة قوية نظرًا ؛ لأن العلاقات الاجتماعية التي تربط بين أفراد الجماعة تتسم بالقوة وتغلب عليها صفة المودة والتفهم الكامل ، وهكذا فإن الجماعة تعمل كقوة مؤثرة وضاعطة على أفرادها في التزامهم لمعاييرها والتقييد بأحكامها الموضوعية ، ويتضح إن العلاقة بين أعضاء الجماعة غير الرسمية تربطهم علاقات مودة وتفاهم، ويهدفون إلى التزام أعضاء القبيلة بالأحكام التي يصدرونها لفض المنازعات بين أبناء القبيلة، وذلك من أجل تحقيق استقرار مجتمعي بالقبيلة.

يحتوي المدلول اللفظي للضبط الاجتماعي على عنصر خلقي معياري يحدد ما ينبغي إن يلتزمه الأفراد وتتقيد به الجماعات من سنن اجتماعية وينطوي المقياس المعياري للضبط الاجتماعي على الالتزام بقواعد السلوك السوية التي اصطلحت عليها الزمرة أو الجماعة، بالإضافة إلى المقياس المعياري الذي ينبع من الوجدان أو الضمير ، مما يبرهن على إن الضبط الاجتماعي معيار أخلاقي، وهذا المعيار الأخلاقي ناتج من سنن القبيلة، ولذلك أبناء القبيلة متشابهون من الناحية الأخلاقية بالإضافة اتفاهم الجمعي على السنن الاجتماعية التي تنظمهم.

ومن التصنيفات الشائعة التمييز بين شكلين من أشكال الضبط الاجتماعي ؛ أحدهما يطلق عليها الضبط القهري أو الضبط القمعي أو ما يطلق عليها الإجراءات القاسية بما فيها العقاب البدني ، أما الثاني فهو

الشكل الايديولوجي اللين، والذي يعمل من خلال تشكيل الأفكار والقيم والاتجاهات، والنوع الأول من الضبط تتميز به مؤسسات خاصة مثل الشرطة والجيش، وأما الثاني فتمارسه مؤسسات أخرى كوسائل الاتصال الجماهيري.

وتتميز المناطق الحضرية بسيادة الضوابط الرسمية بين الأفراد ، ومن هذه الضوابط القانون ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية ذات الطبيعة الرسمية بينهم، على العكس من ذلك المناطق الريفية تتميز بالضوابط الاجتماعية غير الرسمية بين الأفراد، وذلك لوجود صلات القرابة والدم فيما بينهم ويقوم أفراد الجماعة داخل القرية بمحاسبة المجرم ، وهذا يحقق نوع من النظام والاستقرار للمجتمع، وهناك نوعًا من التعاون بين أفراد القرية وضباط الشرطة في تعقيب المجرم والمساعدة في القبض عليها نتيجة لمعرفتهم ببعضهم البعض على العكس في المناطق الحضرية من انعدام هذا التعاون، وذلك لعدم معرفتهم ببعضهم البعض وعدم وجود التجانس والاختلاط الاجتماعي فيما بينهم ، حيث القانون وحده يحقق الضبط الاجتماعي، وليس العلاقات الشخصية ،وهذا يفسر تواجد المجالس العرفية غير الرسمية داخل القرى ، تلك القرى بها قبائل لها مجالس غير رسمية تقوم بفض المنازعات بين الأفراد المتنازعين.

فيرى " لفي " الجماعة على أنها تضم جماعة من الأفراد الذين يشعرون بالانتماء إلى تلك الجماعة من خلال التعبير عن ذلك ب" نحن" وذلك نتيجة القواعد المشتركة والمتفق عليها بينهم وتعزيز الشعور بالانتماء والاتحاد فيما بينهم عند الشعور بالتهديد من الخارج ، وقد تتجسد هذه الجماعة في الأسرة أو تتسع لتشمل مجتمع بأكمله، ويتعاملون مع الخارجين عن تلك الجماعة بصورة رسمية على اعتبار " هم " لا ينتمون إليهم ، وخاصة إذا كانت تختلف عنهم تلك الجماعة ثقافيًا أو عرقيًا .

فالأفراد في الجماعة غير الرسمية يتفقون على مجموعة من الآراء والمعتقدات والقيم التي تدعم السلوك وتحكم ألوان النشاط التي يمارسها الأفراد، كما يتميز بوجود نشاط جماعي غير رسمي كالمراسيم والشعائر، وبوجود نظام للاتصال يربط بين الأعضاء، ويوقفهم على مختلف الآراء والمشاعر والأحداث التي لها صلة بتماسك الجماعة.

والدور الذي يقوم به كبار السن من رجال القبيلة، من إدارة المجالس غير الرسمية، مستمد من الثقافة والقيم التي تتسم بها القبيلة، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي المتميزين به، كلها مقومات تجعل أفراد القبيلة يتعاملون معهم بنوع من الاحترام، والانصياع إلى الأحكام التي يصدرها هؤلاء الأفراد بالذات، وذلك يبرهن على الاتفاق الجمعي بين الأهالي داخل القبيلة الواحدة.

وتشمل الثقافة الجسم كله من المعرفة والمعتقدات والأفكار والمشاعر والرموز التي يشترك فيها الناس والقيم التي توفر لهم المبادئ العامة للعمل، وقواعد السلوك وإضفاء الشرعية للمعتقدات، ولها خاصية الانتقال من جيل إلى جيل آخر من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة للفرد، وبذلك تتكون الشخصيات الفردية من خلال " تدويل " الأفكار الثقافية، وهذا يتضمن درجة من الاستيعاب لتلك الثقافة ودرجة من الاتساق بين شخصيات الأفراد الذين يعيشون في ذات الجماعة، وبذلك يتكون نظام من القيم والأفكار المشتركة بين أعضاء الجماعة الواحدة .

فمعظم عناصر بناء ثقافتنا العربية تتميز بالثبات النسبي أو التغيير البطيء، والتغيير السريع لا يصيب إلا عنصري الفن والأدب، والعقلانية والنزعة العلمية تحتلان مساحة محدودة من هذا البناء . ويتضح من ذلك استمرار تواجد المجالس العرفية غير الرسمية داخل القبائل مصر العليا، ، حيث هي بمثابة بصمة ثقافية، وهي جزء من ثقافة المجتمع بصعيد مصر، ولها صفة الشرعية، ويتم توارثها عبر

الأجيال ذلك عن طريق تدويل الأفكار ثقافيًا من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة، ومن هنا يظهر استيعاب أفراد القبيلة لها.

وهناك نوع آخر من الضوابط الاجتماعية تدعى بالعرفية تمارس بشكل تلقائي ، ومن قبل مواطنين خاصين ممن لديهم حقوق قانونية ومخولين باستخدام القوة ، ولكنهم يمثلون مواقع اجتماعية متميزة ومرموقة داخل المجتمع المحلي يكن لهم أفراد المجتمع احترامًا واعتبارًا عاليًا ، أقول عنهم سطوة معنوية على أفراد مجتمعهم ، وهذا يوضح سمات أعضاء الجماعات غير الرسمية داخل المجتمع القبلي وأهمية الدور المنوطين به، مع وجود قواعد قانونية ولها صفة الرسمية يتعلم الفرد من خلالها احترام القانون منها (المدرسة ومكان العمل)، فأفراد القبيلة يخضعون للقانون الرسمي والقانون العرفي مع قوة وسيادة القانون العرفي لديهم ، حيث يمكن للفرد الخروج عن القانون الرسمي، لكن لا يستطيع الخروج عن القانون العرفي ؛ لأنه عند محاولة الخروج يعرض نفسه للنقد والاستهزاء من قبل باقي أعضاء القبيلة.

يتعزز الضبط الاجتماعي العرفي عندما يكون المجتمع محافظًا في تقاليده وأعرافه وقيمه، ويكون منغلقيًا على نفسه، عندما يستغل الحاكم التراث الاجتماعي والثقافي لدعم أسلوب حكمه، عندما لا تكون هناك طبقات اقتصادية حادة في حدودها داخل المجتمع، عندما تكون الأسرة الممتدة ومتماسكة ولها سلطة تامة على أبنائها، عندما تكون مكانة المسن عالية داخل المجتمع ويمثل رمز الحكمة والمشورة والخبرة والدراية في المجتمع، وعندما تكون التعاليم الدينية مأخوذة بها في الحياة الاجتماعية العامة بين الناس العمر، وهذا يبرهن على استمرار المجالس في عملها داخل القبيلة ، حيث يمثل أعضاء المجلس من كبار السن من رجال القبيلة، وينظمون جميع شئونهم الاجتماعية وليس فقط فض المنازعات فقط، وذلك النمط السائد داخل المجتمعات الريفية، وعلى العكس فضعف الضوابط العرفية داخل المجتمع الحضري ، حيث سيادة الأسرة

النوعية، ووجود التنظيمات الرسمية التي تنظم عملها بالقانون الرسمي، والقانون هو الذي يضبط سلوك الأفراد دون أي اعتبارات عرفية وذلك لإنتشار التصنيع وسيادة التضامن العضوي بين أعضاء المجتمع الحضري، فقد ميز "تريوني" بين نوعين من التنظيمات الأولى سماها بالتنظيمات الطبيعية مثل العائلة والجماعات العرفية والقومية والمجتمع المحلي، التي تشبه إلى حد بعيد الجماعات غير الرسمية، و التنظيمات الثانية سماها بالتنظيمات المبدعة كالتنظيمات البيروقراطية والشركات والنقابات والتي تشبه إلى حد بعيد التنظيمات الرسمية، فالقانون الرسمي يحكم به التنظيمات الرسمية، والقانون العرفي يحكم به الجماعات غير الرسمية، وللأسرة الممتدة دور هام في ترسيخ القانون العرفي بين أفرادها من خلال التنشئة الاجتماعية لهم.

والضبط عند "روسيك" ثلاثة مستويات: يتمثل الأول في ممارسة أحد الجماعات للضبط على جماعة أخرى، أما بمعنى الثاني فيتمثل في ممارسة الجماعة للضبط اتجاه أعضائها، ويظهر المستوي الثالث في ممارسة الأفراد للضبط اتجاه زملائهم، على ذلك يتصرف الفرد داخل القبيلة وفق الضبط الذي تمارسه الجماعات غير الرسمية لدى أفراد القبيلة، وهناك ضبط بين أفراد الجماعات غير الرسمية أنفسهم يتمثل في تحديد الصفات والسمات التي يتصف بها أي عضو بداخلها، بالإضافة إلى إنه أثناء فض المنازعات، تكون الأحكام نابعة من العادات و التقاليد و الأعراف التي تمثل الضبط الاجتماعي غير الرسمي على أفراد القبيلة، فالضبط يظهر نتيجة لوجود التنظيم الاجتماعي المتمثل في الجماعات غير الرسمية من خلال وجود القواعد المعيارية التي تحكم بها بين المتنازعين.

يرى "ريتشارد لابيير" إن هناك أساليب فنية التي تكمل تدعيم سلطة الجماعة على أفرادها والتي تتلخص في أنواع الجزاءات الجمعية التي تتراوح بين النفي والطرده والخلع من الجماعة والحرمان من الرعاية المقدسة والعقوبات الاقتصادية والبدنية وصولاً إلى الجزاءات النفسية والروحية بما تشتمل عليها من اشمزاز وسخرية،

وبالإضافة إلى الجزاءات التوقيعية التي يخشي الفرد التعرض لها عند مخالفته عرف الجماعة وتقاليدها أو سننها المقننة ، والجزاء مظهران: قد يكون إيجابياً مثل امتداح السلوك الحسن وتشجيعه ومكافأة العناصر الاجتماعية الحريصة على الأمتثال لقواعد الضبط وحتميته، أما المظهر السلبي فيتمثل في مختلف العقوبات التي يفرضها المجتمع على كل من يخالف قواعده التنظيمية، أو يحاول العبث بما تواضع عليها المجتمع ، فالشعور الجمعي بالإنزام بأعراف القبيلة وعدم الخروج عنها؛ لأنه هناك من يراقب الأفراد الذين يخرجون عن القواعد العرفية للقبيلة منهم أفراد أسرته الممتدة ، ويلاقى منهم النقد والسخرية عند خروجه عن أعراف القبيلة، وتوسعي الدراسة الحالية إلى التعرف على الجزاء الذي يمكن أن يلاقيه الفرد عند عرض منازعته على المحاكم الرسمية دون اللجوء إلى أعضاء الجماعة غير الرسمية للنظر والفض فيها، وليس هناك من جزاء إيجابي واضح للأفراد الممثلين لأعراف القبيلة ؛ لأنه يتم تنشئهم على الالتزام بتلك الأعراف وعدم الخروج عنها، فهذا الأمتثال يصبح جزءاً من تكوين شخصيتهم.

ففي حالة تقبل الفرد لمفاهيم وأفكار ورموز ومعاني الجماعة التي ينتمي إليها ، ويعيش في وسطها (الأسرة- الأصدقاء- الأقارب- الجيرة) ويلتزم بها ويسير بموجبها في حياته اليومية عند تعامله ومع غيرهم، ومع التكرار- وعلى مر الزمن - تمس سلوكيته اللاإرادية - تلقائياً ، بتعبير آخر تصبح جزءاً من شخصيته الاجتماعية.

إذ تكون قوانين الجماعة الأولية والمجتمع البدائي الصغير من النوع غير المكتوب أي من النوع العرفي، وإن الخارجين يواجهون عقوبات عرفية مثل الكلام الجارح أو النظرة الدونية أو الوصمة أو السخرية منهم أو الاستهزاء بهم ، وأحياناً النبذ الاجتماعي الذي هو أفسى العقوبات ، هذه العقوبات لها تأثير كبير على أفراد القبيلة أكثر من عقوبات السجن التي تصدر من المحاكم ؛ لأنه قد يدخل الفرد السجن في دفاع عن النفس

أو رد شرف أو أخذ الثأر ، وغيرها من الأمور التي تكون موضع فخر بين أفراد القبيلة لكن يعاقب عليها القانون، ولكن لا يوجد في القانون العرفي عقوبات لمثل هذه الجرائم، ولكن القانون العرفي يعاقب من يخرج عنها، فمثلاً القبائل التي تتسم بالزواج الداخلي بين أفرادها وخروج الفتى أو الفتاة للزواج من خارجها يعرضهم للعقاب منه النبذ ، ولما لهذا العقاب من أثر معنوي في النفس ، حيث يجد الفرد نفسه وحيداً في المجتمع الكبير، دون أن يكون له عائلة ينتمي لها أو قبيلة يحتمي بها أو نسب يتفاخر به ، فقد خسر كل أفراد القبيلة وخسر الانتماء لها ، وهذا ما لا يتحملة الفرد الذي عاش داخل القبيلة واحتمي بأفرادها وشعر بالأمان والتكافل الاجتماعي والرابطة القرابية بالانتماء لها، فهنا يظهر الضبط الداخلي داخل نفس الفرد يمنعه من الخروج عن أعراف القبيلة للمخاطر التي سيواجهها عند الخروج عن أعرافها ، وهذا الضبط الداخلي نابع من المعتقد المعياري والأخلاقي للفرد.

فقد عرف "لايبير" الجزاءات الاجتماعية بأنها الطرق التي يتمكن أعضاء الجماعة بواسطتها إن يجعلوا المنحرف يرتد عن انحرافه ، ويعود مرة ثانية إلى الأمتثال للمعايير لهذه الجماعة، أما الجزاء من وجهه نظر "راد كليف براون" فإنه رد فعل من جانب المجتمع أو من فئة ذات قيمة من أعضائه اتجاه أسلوب معين للسلوك قد يكون مستحسنًا أو مستهجنًا ، حيث يوجد الجزاء الفيزيقي أقسى أنواع العقاب ، لإن من أنواعه الطرد، والجزاء التوقعي الذي يقع على المنحرف نتيجة لارتكابه للسلوك المنحرف، مع الجزاء النفسي من صورة اللوم والسخرية.

فسلوك الفرد داخل القرية التي يتبع أفرادها من القبيلة القواعد العرفية الخاصة ينبع من الشعور الجمعي المتمثل في المحافظة على هيئة القبيلة وصورتها الاجتماعية بين باقي القبائل، ومما يدعم المسؤولية الجماعية لما للدور الذي تقوم به الأسرة الممتدة للفرد من زرع في نفوس أفرادها الهوية القبلية، والحث على

عدم الخروج عن القواعد العرفية للقبيلة، وكلما كان الفرد أكثر تمسكًا بقواعد القبيلة كان أكثر حباً وفخرًا بإنتمائه لتلك القبيلة، وبذلك تعد القواعد العرفية بمثابة صمام أمان للضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل القبيلة ، حيث هذه القواعد غير مكتوبة ولا مدونة في دستور الدولة، أما المجتمعات الحضرية تسودها العلاقات الشخصية وتعتمد على قوة التنظيم السياسي بداخلها.

ويرى " روس " إن تعدد الصراعات والتنافس الذي يحدث في المجتمع وفي الحياة والنظم الاجتماعية دليل على عدم وجود نظام اجتماعي ؛ لأن أعضاء المجتمع المنظم يقفون عن الاعتداء على بعضهم البعض حتى لو تعارضت أغراضهم فهم لا يلجئون إلى قوة، بل يلجئون إلى قواعد متفق عليها تعمل على إيجاد نظم مستقرة ، وهذه القواعد تكمل بعضها البعض، ولها تأثيرها الفعال في الحياة الاجتماعية للمجتمع ، ومن هنا فأعضاء القبيلة لا يقومون بالاعتداء بعضهم على البعض ؛ لأنه توجد داخل القبيلة آليات تعمل على تصفية الخلافات بسرعة وعودة استقرار الحياة الاجتماعية مرة أخرى، وتعمل الجماعات غير الرسمية على تأمين الجماعة ضد ما يهدد تكامل القبيلة وتماسكها ، وذلك حسب نوع الثقافة الفرعية بداخلها، وعلى أعضاء الجماعة غير الرسمية اتخاذ الطرق الأزمة للوقوف أمام أي قبيلة تعتدي على أفرادها، على اعتبار إن أي اعتداء على فرد من القبيلة يعد اعتداء على القبيلة كلها، ومن هنا يظهر دور الجماعات غير الرسمية كآلية من الضبط الاجتماعي غير الرسمي في تحقيق الاستقرار والتوازن داخل القبيلة، وتنظيم العلاقات مع القبائل الأخرى المجاورة ، لها مما يجعل الضبط الاجتماعي يمتد من داخل القبيلة إلى القبائل المجاورة ، وبالتالي الاستقرار الاجتماعي للمجتمع كله.

اتجه " كولي " إلى إن الرموز والأنماط والمستويات الجمعية والقيم والمثل تعد هي موجهات العملية الاجتماعية ، وبالتالي لعملية التنظيم الاجتماعي، وبما إن عملية التعليم الاجتماعي موجهة عن طريق القيم

والمثل الاجتماعية ، فإن الضبط الاجتماعي أذن هو تلك العملية المستمرة التي تكمن في الخلق الذاتي للمجتمع أي إنه ضبط ذاتي يقوم به المجتمع، فالمجتمع هو الذي يضبط وهو الذي ينضبط في الوقت نفسه ، وهذا يبرهن على مدى حاجة القبيلة لدور الجماعات غير الرسمية داخل القبيلة لما تقوم به من ضبط اجتماعي غير رسمي بداخلها من خلال فض المنازعات وتنظيم الشؤون الداخلية للقبيلة.

فكما يرى " جورج هومانز" ليست كل حالة للنسق هي حالة توازن ، كما إن كل نسق ليس توازنًا أو ساعياً للتوازن ، و إنما عندما تكون حاله العناصر الداخلة في النسق بشكل معين فإنه يمكن القول عندئذ بوجود حالة التوازن ، أي وجود ضبط اجتماعي فعال، ويتضح من هنا أهمية دور الجماعات غير الرسمية في تحقيق التوازن داخل القبيلة من واقع دورها كآلية للضبط الاجتماعي غير الرسمي.

تكمن أهمية الضبط الاجتماعي داخل القبيلة فيما يلي :

تحقق الجماعات غير الرسمية من واقع دورها داخل القبيلة إلى تحقيق التوازن داخل القبيلة وتنظيم الشؤون الداخلية لها ، و العمل على استقرار العلاقات الاجتماعية بين أفرادها.

تلعب الأسرة الممتدة دورًا هامًا في تنشئة أبنائها على احترام كبار السن من رجال القبيلة ، وتنفيذ قراراتهم وتعمل الأسرة الممتدة على تقوية الصلات القرابية بصورة يصعب معها الفرد الاتيان بالسلوك المنحرف حتى لا يقابل بعقاب فيزيقي ونفسي من جانب أفراد أسرته من ناحية، ومن باقي أبناء القبيلة.

تعيش القبيلة في حالة من التوازن والاستقرار بداخلها لأنها مجتمع محلي بسيط يسكن أفراده داخل نطاق جغرافي محدد ولهم ثقافتهم الفرعية الخاصة بهم ، مما يجعلهم في ذلك يخلقون وسائل تساعد، وتعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي بما يتناسب مع طبيعتها كمجتمع محلي.

ثالثاً: التوجه النظري حول الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

تقوم نظرية الضبط الاجتماعي على إنه يوجد عدد من الأدوات والآليات داخل المجتمع تعمل على ضبط سلوك الأفراد، بالإضافة إلى وجود الضمير الأخلاقي داخل كل فرد ، مما يعمل كل ذلك على إنخفاض معدل السلوك المنحرف داخل المجتمع

فقد ذهب "هيرشي" إلى إن القوة تتمثل في المعايير والوعي والرغبة في التوافق، والتي تدفع الأفراد نحو السلوك التقليدي التوافقي، ويقول "بياجيت" إن طبيعة القانون الجبرية أو القهرية الذي يفرضه شخص معين هي التي تجعلنا نحترم هذا الشخص ، ولكن الاحترام الذي نشعر به نحو هذا الشخص هو الذي يجعلنا نشعر بجبرية ما يفرضه من قانون.

وفقاً لنظرية الضبط الاجتماعي هناك آليات تجبر الفرد على التوافق مع معايير وقيم القبيلة التي ينتمي إليها ، منها قوة تلك المعايير، ووجود شخص يمثل تلك المعايير ويجعلها بمثابة قانون ، ومن هنا يكتسب هذا الفرد مكانته داخل القبيلة.

تستند نظرية الضبط الاجتماعي إلى إنه كلما كان الفرد يعترف بقيمة النظم التقليدية ويتمسك بالمعايير والعادات المجتمعية وبالثقافة الفرعية للجماعة التي ينتمي إليها، فإنه يشارك في الأنشطة داخل الجماعة ولا يحاول الانحراف عن قواعدها، ويقول "هيرشي" إن الفرد الذي يطابق سلوكه سلوك الجماعة فإنه يلاقي استحسان من قبل باقي أفراد الجماعة ، ويأخذ الاندماج الاجتماعي معهم في زيادة، أما إذا تنافي سلوك الفرد مع سلوك الجماعة فيلاقي الاستهجان من قبلهم لعدم امتثاله لمعايير و القيم السلوكية لتلك الجماعة، ويرى "هيرشي" إن الفرد يتعلم مدى الانضباط بهذه المعايير والقيم السلوكية من خلال الأسرة والمدرسة.....وغيرها من وسائل التنشئة الاجتماعية .

الإنسان بطبعة يميل إلى الإتيان بالسلوك المنحرف، لكن هناك آليات تمنع ذلك منها التنشئة الاجتماعية التي يتعلم من خلالها القيم والقنود، مما يعمل ذلك على جعل سلوك الفرد مقبولاً اجتماعياً، ومن ثم يتحقق الضبط الاجتماعي بين الأفراد، حيث سلوكه يطابق سلوك باقي أفراد القبيلة وهذا الفرد على دراية تامة إنه إذا خرج عن معايير وقيم القبيلة سوف يلاقي الاستهجان من قبل أفراد القبيلة التي ينتمي إليها.

توضح نظرية الضبط الاجتماعي على المرجع الاجتماعي الذي يشير إلى الصلة بين المؤسسات الفردية والاجتماعية، و تتمثل في (الأباء والمعلمين والأقران)، حيث يستمد الفرد منهم القنود وحسن التصرف أثناء مختلف مراحل العمرية، ويؤكد "هيرشي" إن نظرية الضبط الاجتماعي تتمحور حول الاستراتيجيات التي تنظم سلوك الإنسان نحو التوافق مع المجتمع من خلال القواعد المجتمعية التي تستهدف التأثير على القيم

الاخلاقية من خلال قنوات (المدرسة والأسرة والأقران) من أجل السيطرة على السلوك الإنساني يري "هيرشي" إن التعلق العاطفي من أهمية آليات الضبط الاجتماعي، حيث يتعلم الفرد التعلق العاطفي من خلال التنشئة الاجتماعية التي ترسخ قيم الضبط داخل الفرد، ومن هنا ينخفض مستوى انحراف الفرد داخل المجتمع فمصطلح الضمير الجمعي والضمير الاخلاقي والتعلق العاطفي كلها مصطلحات تتمثل في النظم الاخلاقية والقانونية والدينية، وكلها أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد داخل المجتمع.

يفترض "هيرشي" إن ضعف الرقابة الداخلية للفرد تجعل منه شخصاً منحرفاً اجتماعياً ومجرماً قانونياً، وذلك بسبب عجزه عن استيعاب المعايير الاجتماعية، ويجعل سلوكه المنحرف في مواجهة المعضلات الاخلاقية، فيظهر السلوك المنحرف ويفسر "هيرشي" ذلك بسبب إنعدام المودة والعاطفة داخل الأسرة أثناء

عملية التنشئة الاجتماعية لذلك الفرد، ، حيث تمثل التنشئة الاجتماعية للفرد بمثابة صمام أمان وحاجز للانحراف هذا الفرد.

تتجه نظرية الضبط الاجتماعي إلى إن هناك نخبة (الصفوة) من أفراد العشيرة يمتلكون الموارد الاقتصادية ويقومون بالسيطرة الاجتماعية على العشيرة، من أجل تحقيق مصالحهم والحد من عمليات الصراع، وتزيد قوة هؤلاء النخبة بزيادة ممتلكاتهم ومواردهم الاقتصادية ، ويشكل الضبط الاجتماعي المتمثل في القانون نوعاً من ضبط المجتمع الحديث، وتعمل بضبط التعاملات بين الأفراد والوساطة في النزاع ، و كذلك الحد من الجرائم تميل النفس البشرية بطبيعتها إلى الإتيان بالسلوك المنحرف ، لكن هناك ضوابط تحد من هذا السلوك البشري وقد وضعت القبيلة لنفسها مجموعة من الضوابط التي تنظم شئونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لعدم قيام أفراد القبيلة بأي سلوك انحرافي يهدد من استقرار القبيلة ، ولذلك فهناك كبار السن ذوي الحكمة الذين يقومون بتنظيم الشئون الداخلية وقد تم التنشئة الاجتماعية لأبناء القبيلة على احترامهم وتنفيذ أحكامهم فهم يمثلون صفوة القبيلة ، مما يخلق بداخلهم الضمير الجمعي والأخلاقي في داخل نفوس أبناء القبيلة ؛ لأن الفرد الذي يأتي بالسلوك المنحرف يسيء إلى القبيلة كلها، ولذلك فيحرصون أبناء القبيلة على عدم الإتيان بهذا السلوك الانحرافي، من جراء الضبط الاجتماعي غير الرسمي الذي يقوم به أعضاء الجماعات غير الرسمية.

رابعاً: وسائل الضبط الاجتماعي داخل المجتمع القبلي

أحاط المجتمع القبلي نفسه بضوابط اجتماعية غير رسمية تتناسب مع ثقافته وتتناسب مع طبيعة التضامن الآلي الموجود بين أفراد القبيلة، وتتسم هذه الضوابط بأنها غير رسمية لأنه لا يوجد نص دستوري او قانوني مثلما يوجد الضبط الاجتماعي الرسمي داخل المجتمع، فالقبيلة مجتمع محلي وانقسامي مغلق

على نفسه له عاداته وتقاليده وأعارفه المستمدة معظمها من الدين، وقد أدت الأعراف إلى تواجد قانون أو قواعد عرفية يتم من خلاله مشايخ القبيلة للفض بين المتنازعين وعملت القرابية من خلال الأسرة الممتدة وقيامها بالتنشئة الاجتماعية لأبنائها على احترام تلك الضوابط الاجتماعية غير الرسمية، وسوف نتطرق الباحثة للتحدث عن وسائل الضبط الاجتماعي بمجتمع الدراسة، وهي كما يلي :

1- الدين

الدين هو مجموعة من المعتقدات والرموز والممارسات (كالشعائر) التي تنهض على فكرة المقدس، والتي توحد بين المؤمنين بهذه المعتقدات في مجتمع ديني اجتماعي ، يعرف أيضًا بأنه مجموعة القيم التي يؤمن بها الفرد والتي تحدد علاقته بالأخرى، كما تحدد علاقته بالقوى الغيبية المحيطة به ، فالدين نظام اجتماعي يقوم على فكرة وجود أو موجود أو أكثر له قوى فوق الطبيعة وبين العلاقات بين الإنسان وبين تلك الموجودات ، وتحت أيه ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح أنماط اجتماعية أو تنظيمًا اجتماعيًا ، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين ، ويتضح إن الدين ضرورة اجتماعية ؛ لأنه يتكون من مجموعة من المعتقدات والقيم التي يعتنقها الفرد ، حيث يترجم الفرد تلك القيم التي يؤمن بها إلى أفعال إيجابية مما يؤدي إلى تنظيم الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

الدين يرتكز في كلمتين: عقيدة، وعمل، أو عقيدة تثمر عملاً صالحاً؛ لإن العقيدة الصحيحة لا يمكن إن تكون عقيماً، قال تعالى " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " الأحقاف: 13، وقال - صلي الله عليها وسلم - : " ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقة العمل، وإن قومًا غرتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم قالوا نحسن الظن بالله تعالى، وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل" صدق رسوا الله - صلي الله عليه وسلم - .

ويرى " إميل دور كايم " إن الدين يؤكد في معانيه على التمييز بين العالم المقدس في مقابل العالم الدنيوي المدنس ، يحثنا الدين الإسلامي على الإتيان بالسلوكيات الحميدة التي يتعلمها الفرد من كتاب الله وسنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، فكلاهما يكملان تنظيم الأمور الحياتية، و " دور كايم " يشير إلى إنه هناك أشياء مقدسة يقدها الدين ، وذلك في مقابل ما هو مقدس في الحياة الدنيوية، فالدين يدعو إلى المقدس مما يجعل هذا المقدس المرجعية للفعل الحسن للسلوك الإنساني.

ويرى " دور كايم " إن الأشياء المقدسة لأي نسق ديني هي في الحقيقة رموز للمجتمع الذي يمارس هذا الدين ، ويفسر هذا بأن الشعوب التي تعيش حياة بدائية تحيا حياة شبه جماعية وعندما تجتمع في مناسبات معينة يقوي هذا الإحساس الجمعي، وبتكرار هذا الإحساس في المناسبات يصبح نوعًا من الشعائر ، ويأخذ في ذهن المشاركين فيه شكل القوى المقدسة ، فتلك الأحاسيس التي يعبر عنها من خلال الشعائر تنعكس على الموضوعات التي أصبحت ذات طبيعة مقدسة في رأي الجماعة ، وتضفي نوعًا من الخشوع الديني في مواجهة القوى الغامضة ، ففي كل مجتمع يوجد شيء مقدس تتجمع حوله أفراد المجتمع الذين يعتقدون نفس الديانة فعلى سبيل المثال فإن الهيكل ونجمة داود لدى اليهودية من الأشياء المقدسة التي لا يمكن المساس بها، والصليب هو رمز ، ومن المقدسات عند المسيحية، والمسلمون لديهم العديد من المقدسات منها الكعبة، أضرحة الأولياء الصالحين، المسجد الأقصى فكلها مقدسات لها رمز عقلي بداخل من يقدها ، ليس هذا فحسب بل ينفعل ويثور إذا تم المساس لتلك المقدسات، وأيضًا قبل ظهور الإسلام كانت هناك الأصنام كانت تتال عند العرب التقديس والاحترام، وما هو مقدس في مجتمع غير مقدس في مجتمع آخر ، فالهنود يقدهون البقر ومجتمعات أخرى لا يقدهونها ، فقد ذهبت المدرسة الاجتماعية إلى إن الدين هو مجموعة متماسكة من العقائد والعبادات المتصلة بالعالم القدسي ، والتي تنظم سلوك الإنسان حيال هذا العالم بحيث تؤلف هذه

المجموعة وحدة دينية تنتظم كل من يؤمنون بها ، ويعد الدين عند " ابن خلدون " من العوامل الأساسية المؤثرة في سير التاريخ وتطوره وإن هناك عناية آلهية تتحكم في القوانين التي تخضع لها الظواهر المختلفة، ويرى إن الاجتماع الضروري لبني البشر لا يرجع فحسب إلى قوانين سياسية مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها، كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله ويقررها ويشعرها كانت ديانة نافعة في ، يرى "ابن خلدون" إنه من خلال الدين أخذت بعض الشعوب تلك التعاليم الدينية الحياة الدنيا والآخرة وصاغت بما يتناسب من الطبيعة السياسية لها ، وذلك لإن التعاليم الدينية يطبقها الناس بصورة جيدة ؛لأنها مفروضة من الله عز وجل.

فقد فرق " روس" بين نوعين من الدين هما: الدين الرسمي وهو الذي أطلق عليها من قبل " المعتقد " ، والدين الاجتماعي ، وعرف الدين الاجتماعي بأنه ذلك الاقتناع بوجود رابطة من العلاقة المثالية بين أعضاء مجتمع معين، ثم الإحساس الذي يظهر نتيجة لهذا الاقتناع ، والدين الاجتماعي هو العادات و التقاليد و الأعراف القبلية ، حيث يعاقب أفراد القبيلة أي فرد يحاول الخروج عنها فهي بمثابة مسلمات و مثاليات لا يجوز الخروج.

ويذهب " لندبرج " إلى إن الضبط الاجتماعي يعتبر أحد الوظائف الهامة للنظم الدينية وإن أهم هذه الوظيفة تختلف إلى حد كبير باختلاف الأديان والعصور والمجتمعات، وهو يعتقد إن رجال الدين يعتبرون طبقة اجتماعية كاملة أهم وظائفها هي تربية الشباب وتعليمهم والمحافظة على تقاليد المجتمع والأشراف على ممارستها وتدعيم القيم والأعراف ، فمن خلال سلطة الدين وقيام القبيلة في أحكامها على الشريعة الإسلامية كل ذلك جعل من أهم سمات أعضاء الجماعات غير الرسمية هي التدين والإمام بأحكام الدين.

أما عن نشأة الدين يعتقد "دور كايم" إن أول ما انبثق عن عبادة المجتمع لنفسه هو نظام التحريم "التابو" الذي يعتبر الأساس في الضبط الاجتماعي الذي يعتمد على أساس خلقي وديني، فهو خلقي لأنه نابع من الجماعة نفسها ، وديني ؛ لأنه ينطوي على إن الإتيان ببعض الأعمال يعتبر حراماً أو شراً أو خطراً يهدد كيان الجماعة عن طريق القوة الخفية المعروفة باسم " المانا" توتم العشيرة الذي هو موضوع عبادتها وتقديسها، وإن التابو ظهر نتيجة خوف الشعوب البدائية من الأمور الغيبية ومن غضب الطبيعة ؛ لأنها أمور كانت تحدث بدون إن يوجد تفسير لها وكانت تفوق قدرة الإنسان البدائي، فأتجه إلى إن هناك آلهة أو توتم هو الذي يفعل ذلك عندما يقوم الأفراد بسلوكيات منحرفة فيغضب التابو وتغضب الطبيعة هذا من وجهة نظره البدائية، فالتفت كل عشيرة حول توتم خاص بها وقدمته ووضعت محرمات لا يمكن الإتيان بها للحصول على رضا هذا التوتم ؛ لأنه بمثابة التابو لتلك القبيلة ويكون هناك عدد من رجال القبيلة أو العشيرة لهم مكانتهم الاجتماعية والدينية وينالون الرضا والقبول الاجتماعي من باقي أفراد العشيرة لكي يصدرن أحكامهم على أي فرد يخالف تعليمات التابو لأنه يمثل خطراً على النظام الاجتماعي داخل العشيرة. ولكل عشيرة يوجد توتم وهو عنصر موجود بالبيئة الطبيعية ، ويؤمن كل فرد أو أفراد القبيلة بأن له أهمية خاصة له ، ويعد التوتم ذو أهمية خاصة فوفقاً " لدور كايم " فإنهم يصفون نوعاً من القداسة على هذا التوتم من خلال الأهمية الدينية.

وإن كل أفراد العشيرة يعبدون هذا التوتم كما إنهم في حياتهم اليومية حينما يمشون بتوتم خاص بهم يعاملونه بشكل من أشكال الاحترام والتبجيل ؛ لأنه يمثل شيئاً مقدساً عندهم ، وعنصر طاهر لديهم ، ويرى "دور كايم" إن التوتم في المجتمعات البدائية هو جسم محسوس، قد يكون رمزاً للأب أو الجد في عبادة الأسلاف أو تجسيداً لحيوان أو نبات هو مصدر خير وعيش للقبيلة، وقد يكون التوتم ضار بالنسبة للجماعة

كوحش مفترس أو ثعبان سام قد يضر بحيوانات الجماعة وأفرادها ، فإن التوتم يزيد من التضامن الاجتماعي بين أبناء العشيرة الواحدة الذين لهم نفس التوتم ، وهناك علاقة بين التوتم و القرابة داخل العشيرة ، و يتضح ذلك من إنه قد يكون التوتم رمزاً لأب أو الجد مما يدل على احترام كبار السن وتقديس وتعظيم مكانتهم داخل العشيرة، فمن خلال هذا التوتم يتم وضع النظام الاجتماعي والأخلاقي والقانوني للعشيرة مما ينظم شؤونهم الداخلية ، ويحقق الاستقرار الاجتماعي بداخل عشيرتهم من خلال اتفاقهم على الأعراف التي تنظم حياتهم.

ويذهب "دوركاييم" في رسم تطور النظام الديني إلى إن ثمة علاقة وطيدة بين النظام الديني والظروف الطبيعية والاجتماعية التي تسود المجتمع ، فالأديان قد تطورت من النظام التوتمي الذي ساد نظام العشيرة إلى النظام التعددي - تعدد الآلهة - الذي ساد نظام القبيلة والمجتمعات القديمة ، حيث نشأت فكرة القومية وأخيراً النظام العالمي ، حيث ظهرت الديانات التوحيدية ، إن الإنسان يميل إلى التدين بالفطرة ، ويميل إلى الانضباط والتنظيم الاجتماعي داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، وهناك أفراد ذوي مكانة اجتماعية ودينية يقومون بتنظيم الأمور الداخلية للعشيرة ، ومع مرور الوقت ظهر توحيد الأديان بإرسال الرسل والأنبياء إلى سكان الأرض لدعوتهم إلى التوحد تحت راية دين واحد ينظم الحياة الاجتماعية و ، وكافة شؤونهم الحياتية، إلى إن جاء الدين الإسلامي لخاتم الأنبياء والرسل ، فأول ما حث عليه الإسلام نبذ العصبية بين أفراد القبائل، فكانت العصبية سائدة بين قبائل الجاهلية ، فكانت كل قبيلة تقترن بنسبها إلى إن الأمر وصل بينهم إلى حد الحروب بين القبائل، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدع الوسائل والنظم التي تساعد على استقرار الحياة الاجتماعية ، وكانت مستمدة من القرآن الكريم، فقد كان الدين الإسلامي يحرص على الحفاظ على النفس البشرية والحد من الأعمال الانحرافية، ووضع وسائل العقاب لها.

فقوة الدين وسلطته داخل القبيلة يتضح ذلك في إن "دور كايم" يرى إن القانون في مجتمع التضامن الآلي يتميز بالطابع القهري ، وذلك يرجع من ناحية إن الدين تكون له في العادة وطأته على الحياة التشريعية في هذا النوع من المجتمعات ، وكذلك في مجمل حياتهم الاجتماعية، فإذا اتقفنا على إن القانون القهري هو وسيلة الضبط في هذه المجتمعات، فإن العقاب يصبح الوسيلة الرئيسية التي تستهدف ضبط الفرد وتأكيد خضوعه للمجتمع ، وفي هذا الاتجاه يؤكد " دور كايم " إن الخوف من العقاب هو الذي يدفع الأفراد لإنجاز واجباتهم وأداء وظائفهم فالعقاب هو الذي يضبط البشر ، وهو الذي يحميهم أيضًا ، فيسود التضامن الآلي بين أبناء القبيلة الذين يسكنون القرى، ولهم عادات وتقاليد يحافظون عليها وتمسكون بها إلى الوقت الحالي، ويسود بينهم القانون العرفي الذي يحكم بمقتضاه أعضاء الجماعات غير الرسمية للفض بين المتنازعين من أبناء القبيلة، وهذا القانون العرفي مستمد أحكامه من القرآن الكريم، ومما هو متعارف عليها بين أبناء القبيلة ، وهذه الأحكام لها قوتها وسلطتها بين أبناء القبيلة ؛ لإنهم ينفذون تلك الأحكام بدون استئناف أو نقض أو محاولة للتهرب من عدم تنفيذ تلك الأحكام، وذلك على العكس من المحاكم التي تتبع الأوراق الرسمية بالإضافة إلى الاستئناف والنقض، مما يطول الإجراءات والفترة الزمنية للنزاع مما يؤدي بدوره إلى زيادة القطيعة والشقاق بين المتنازعين، وهذا لا يصلح داخل المجتمع التضامن الآلي لارتباطهم بعلاقات نسب ومصاهرة داخل القبيلة، وأيضًا لا يحبون أبناء القبيلة طول إجراءات المحاكم، ومن هنا تظهر قوة القانون العرفي على قوة القانون الرسمي، وسبب التمسك بالقانون العرفي إنه مستمد من القرآن الكريم ، وإن نصوص القرآن لها قدسية واحترام كبير، ولا يمكن الانحراف عن نصوص القرآن لتعرض الفرد للعقاب الآلهي، ولذلك يحرص أبناء القبيلة على عدم الخروج عن أعراف القبيلة حتى لا يقع عليه العقاب من أعضاء الجماعات

غير الرسمية المكونين للمجلس العرفي للقبيلة، ويرجع التمسك بالقانون العرفي إلى أرتقاع نسبه التدين داخل نفوس أبناء القبيلة، مما يجعل من ذلك الدين وسيلة أساسية للضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل القبيلة. ويصرح "ابن خلدون" في وضوح إن السياسة العقلية تعتمد على القوانين، وإن القوانين مستمدة من الأحكام الشرعية (الدين) والآداب الخلقية وقوانين في الاجتماع طبيعة (العرف) وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية (العادات والتقاليد) على هدى الشرع الألهي والمثل العليا المستمدة من آداب الحكماء وسير الملوك الصالحين، وهذا يبرهن على مدى قوة وسلطة الدين كوسيلة ضبط اجتماعي غير رسمي، ، حيث يندرج تحتها باقي وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي بالمجتمع القبلي من أعراف وعادات وتقاليد كلها من الشريعة الإسلامية ، والذي يطبق هذه الأحكام العرفية زعماء القبيلة الذين يصدرون الأحكام في كافة شئون القبيلة الداخلية والخارجية، والمعني بهم أعضاء الجماعة غير الرسمية.

2 - القرابة

تعد القرابة واحدًا من الأسس التنظيمية الرئيسية التي ينهض عليها المجتمع الإنساني، وتوجد بالمجتمعات التي لا تعرف نظام الدولة، وتؤسس أنساق القرابة و العلاقات بين الأفراد والجماعات على غرار العلاقات البيولوجية بين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين طرفي العلاقات الزوجية ، وتسمى العلاقات التي تتكون من خلال الزواج، والتي تمثل تحالفات بين جماعات من الأشخاص الذين يرتبطون برابطة الدم أو "بالروابط القرابية"، فالقرابة أيضًا علاقة اجتماعية قائمة على أساس روابط الدم الحقيقية والمتوهمة أو المتخيلة أو على أساس نموذج العلاقات الدموية، قد ميز "سير هنري مين" بين فئتين من المجتمعات: الفئة الأولى: وهي مجتمعات يقوم أعضاؤها بطاعة القانون السائد فيها والخضوع له على أساس القرابة التي تربط بينهم وبين الشخص الذي يحتل مركز السلطة ، وهذا النمط من التنظيم السياسي يسود المجتمعات البدائية التي تتركز

إلى حد كبير على الروابط القرابية التي تلعب دورًا هامًا في استقرار المجتمع وتماسكه، الفئة الثانية: وتضم تلك المجتمعات التي تقوم أنساقها السياسية على أسس إقليمية بحيث يقوم الالتزام بالقانون على أساس تواجد الأفراد في إطار إقليمي محدد ، وليس على أساس الروابط القرابية ، مما سبق يتضح إن مجتمع القبيلة يتسم بالعلاقات القرابية التي تربط بين أعضائها وما بينهم من روابط الدم والمصاهرة، وإن أعضاء الجماعة غير الرسمية داخل القبيلة يرتبطون أيضًا مع أعضاء القبيلة بنفس الروابط القرابية معهم، وإن القرابة تقوم بدور هام في تماسك القبيلة وتعمل على استقرارها وتحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي بداخلها من خلال الخضوع للقانون العرفي بداخلها، وذلك على العكس من المجتمع الحضري الذي يخضع أفرادها للقانون الرسمي ولا وجود للعلاقات القرابية بين أعضائه.

فمن أشكال الانتساب في النظام القرابي منه:

الانتساب الأبوي: ينتسب الشخص في النظام الأبوي ، حيث تنتشر العائلة الممتدة، إلى عائلة الأب، وما يلي من تنظيمات اجتماعية كالحمولة والعشيرة والقبيلة ويكون المطلوب هو زيادة عدد أفراد عائلة الأب وحمولته وعشيرته وقبيلته، ولكن عدد الذكور لا يأتي إلا بزيادة عدد الإناث اللواتي يلدن الذكور، ويأتي ذلك عن طريق زواج الأقارب و جلب زوجات من عائلات أخرى ضعيفة أو فقيرة، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر ، فقبائل مصر العليا تعترف بالانتساب الأبوي أي الانتساب إلى الأب، وحب زيادة عدد الذكور داخل العائلة الممتدة مما يعمل ذلك على زيادة الرقعة الزراعية وارتفاع الوضع الاقتصادي للعائلة، وتعمل عدد الذكور على زيادة قوة العائلة بين عائلات القبيلة مما يرفع من شأنها الاجتماعي، وتنتسب السلطة في الأسرة الممتدة ذات النسب الأبوي إلى الجد الأكبر، وعلى جميع أفراد الأسرة الرجوع له في كل شؤونهم الحياتية.

ومن خصائص النسب الأبوي:

- إن سلطة تدريب الأطفال تبقى مع الأب أو أخيه الأكبر.
- إن الانثى تنتمي إلى نفس جماعة النسب التي ينتمي إليها والدها وأخواته ، أما أطفالها فلا يمكنهم تتبع نسبهم من خلالهم، فأطفال عمّة الشخص مثلاً يتبعون نسبهم من خلال الجماعة الأبوية لزوجها.
- تقوم البنات الأبوية على الرابطة بين الأب والابن فيتم انتقال النسب، والاحتفاظ بالسلطة على طول هذا المحور.

ففي الانتساب الأبوي يرث الابن الأكبر مكانة أبيه، من ، حيث تنظيم أحوال الأسرة الممتدة، وإذا كان له دور سياسي داخل القبيلة يرثه أيضاً، وإن الميراث ينحدر من الجد إلى الابن من ذات النسل وهكذا، وبمجرد زواج الفتاة يتم نسب أبنائها إلى أبيهم ويرثوا أباهم.

فمن أمثلة الانتساب الأبوي: شعب الباجندا الذي يعيش في شرق أفريقيا ، حيث تقوم العشائر هناك على نظام الانتساب للأب، على الرغم من أن المرأة عندهم هي المسؤولة عن توفير المواد الغذائية الرئيسية، فتضطلع المرأة بجميع الأعمال الزراعية تقريباً عدا الأعمال الشاقة فقط ، قبائل أولاد على الذين يسكنون منطقة الساحل الشمالي الغربي بمصر، وينقسمون إلى قبائل السعادي وقبائل المرابطين ، وينتسب السعادي إلى أمهم سعدة الهلالية بنت أبي زيد الهلالي، فهي قبائل أبوية النسب تنتقل فيها الزوجة للإقامة في عشيرة الزواج وتنتمي المرأة قبلياً إلى عائلة أبيها، ومن ثم فإن الدية التي تدفع في جنايتها لا يلتزم بها زوجها وأقاربه ، و إنما تتحملها عائلة أبيها إذا لم تكن قد أنجبت أبناء ذكورا، فالمرأة داخل قبائل مصر العليا منوط لها الأعمال المنزلية، ولكن نسب أبنائها يكون لأب رغم انتقالها للعيش مع عائلة الزوج.

الانتساب الأموي: جماعات الانتساب إلى فرع الأم هي جماعات نسب قرابى في خط واحد تدعي الارتباط بعلاقة قرابة عبر الروابط الأموية التي تنتسب إلى جدة مشتركة من خلال سلسلة نسب معروفة ، و في أنظمة الانتساب إلى فرع الأم يتم التوريث من الأخوال إلى أبناء الأخت (الذكور) ، ويهدف ذلك إلى الحفاظ على الهوية الاقتصادية والسياسية للجماعة القرابية ، وهذا النمط من الانتساب الأموي غير موجود بمجتمع الدراسة من قبائل مصر العليا ولا بمصر كلها ، فالانتساب يتم عن طريق الأب، وهذا النمط من الانتساب الأبوي منتشر في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام ، حيث كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وارضاه - يحفظ جميع انساب العرب عن ظهر قلب وكان الانتساب أبوي واستمر الانتساب الأبوي موجود إلى الوقت الراهن.

فمن أمثلة الانتساب الأموي: عند الايروكوا إن البدنة الانتساب للأم تمثل نواة الأسرة، وهي المسئولة وحدها عن إنتاج المواد الغذائية الأساسية، و عند إناث البدنات الأموية إن أكبرهن تكون بمثابة زعيمة غير رسمية، وتعمل مستشارة للنساء المتزوجات، وتؤيدهن في نزاعهن مع أزواجهن أو مع ضرائهن (وتنتمي هؤلاء الضرائر عادة إلى عشائر أخرى) وهذا النمط من الانتساب لا يوجد داخل مجتمع الدراسة، وغير متعارف عليه داخل المنطقة العربية بصفة عامة.

ومن أسباب انتشار الانتساب الأموي في العشائر القديمة يعود إلى إن الأسرة الإنسانية في أقدم صورها كانت تشكل ترابطات داخل نظام المعاشر ، وكانت هذه الترابطات ضيقة النطاق غير محدودة العدد، وكانت الأم هي العنصر الأبرز شأنًا في هذه الترابطات ، وكان الأطفال ينسبون إلى أمهاتهم نظرًا لخروج الرجال جماعات في رحلات الصيد أو الغارات أو في أعمال الرعي.

وتعامل المرأة باحترام شديد في بعض مجتمعات الانتساب للأم مثل شعب الاشانتي في غانا، إلا إن السلطة داخل البدنة تظل في أيدي الرجال ، و بناءً عليها لا تكون سلطة البدنة في يد الأب بل في يد الأخ الأكبر للأم، وبذلك لابن أب بيولوجيا وأب يقوم بالتنشئة الاجتماعية له ورعايته، ويرث الابن الخال، فالأهالي في النظام الأموي لا يعترفون بوجود أية علاقة فسيولوجية بين الأب وابنه، وبالرغم من ذلك فإن الأب يعيش مع أبنائه في معيشة واحدة ويرعاهم في حالة المرض ، كما أنه ينقذهم في ساعات الخطر .

التسلسل القرابي الثنائي الاختياري: هي قاعدة تحدد الجماعة القرابية التي ينتمي إليها الطفل باعتبارها تتكون من بعض أهل أبيه - وليس كلهم- وكذلك من بعض أهل أمه - وليس كلهم- وكل المجتمعات التي تأخذ بذلك النظام تصف الجماعة السالفة بالأقارب القريبين مثل الجد والعم والخال سواء من ناحية الأم والأب، وهناك أيضًا التسلسل القرابي الثنائي الإجباري: القاعدة القرابية تحدد تكوين الجماعة القرابية التي ينتمي إليها الفرد على أنها تجمع الجماعة القرابية الأبوية لأبيه والجماعة القرابية الأموية لأمه ، ولذلك فلا بد إن يحوي المجتمع الذي يطبق هذا النظام جماعات قرابية أبوية وجماعات قرابية أمومية ، ومعظم القبائل التي يسودها النسب الثنائي هو خط الأنحدر القرابي للنبل، وبين الخطوط الارستقراطية ، حيث يؤكد الزواج بين الأقارب الذين ينتمون إلى خطوط قرابية أعلى، وإن الأبناء سيظلون في نفس المرتبة التي يحتلها آباؤهم، فهناك ميلًا إلى الزواج من الأخ وابنة العم ، وهو نمط من أنماط الزواج يمتد في مجموعات قبيلة تشمل القبائل الفارسية القديمة والأغريق، القبائل العربية ويمتد إلى عشائر الكواكيوتل في منطقة الساحل الشمالي الغربي من أمريكا الشمالية ، وعشائر النكا ، وأن العمود الفقري لتلك القبائل التي تقوم على الانتساب المزدوج هو الزواج الداخلي " الاندوجامي " ، وذلك من أجل المحافظة على الميراث، ويتسم هذا الانتساب في المرونة في الميراث ، حيث يرث الابن من ناحية الأم والأب.

الانتساب التوتمي: فهم يعتقدون إن كلهم تربطهم رابطة واحدة لا غيرها من روابط القرابة ، وهي رابطة الأخوة، ذلك بحكم انتمائهم إلى توتم واحد، ومن ثم فلقب جميع أفراد القبيلة رجالاً ونساءً، وكباراً وصغاراً هو التوتم، حتى إذا كان الأب اجنبي عن القبيلة ، لكن ينتمي إلى نفس التوتم فهو يعتبر أخ لهم وواحد منهم.

أما عن التطور في محور القرابة: فقد كان محور القرابة هو التوتم ثم تطور قديماً ، فأصبح مرتكزاً على مبدئين: العصبية من ناحية والقبول والادعاء من ناحية أخرى ، فكان الأب هو أساس القرابة، أما في العصور الحديثة فإن الأب والأم معاً أصبحا محور القرابة مع أرجحية قرابة العصب على قرابة المصاهرة ، ويظهر هذا الترجيح بصورة واضحة في البلاد الإسلامية ولا سيما في المسائل المتصلة بالميراث والنفقة وتحمل مسئوليات الأسرة ، من سمات الأسرة الحديثة إنه لكل فرد دور خاص به عليه إن يؤديه فكل من الأب والأم يخرجان للعمل ويعملان من أجل القيام بالتنشئة الاجتماعية لأبنائهم ، وذلك وفق متطلبات العصر الحديث، وليس هناك وجود للمعتقدات القديمة ونمط الانتساب التوتمي أو المزدوج، والانتساب لأم، فينسب الابن إلى أبيه، وأبيه وأمه ويسهران على رعايته والنفقة عليه، فكلاهما يتمتعتا بقدر من الحرية، وذلك لخروج المرأة للعمل وتمكين المرأة، وحصولها على أعلى المناصب السيادية في جهاز الدولة أسوة بالرجل، فعند حدوث أي خلاف بينهم لا وجود للمجلس العرفي للفض بينهم ، بل هناك محكمة الأسرة التي تقوم بفض هذا النزاع ، وتحديد النفقة للزوج، ولكن قبل ذلك يحاول الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، ذلك في محاولة الوساطة وعودة الوئام مرة أخرى إلى الصلح، فخرج المرأة للتعليم والعمل، والاحتكاك الثقافي بالمجتمع الخارجي، كلها عوامل جعلت من المرأة شخصية قانونية، على العكس من وجودها داخل القبيلة ولا شيء تقوم به سوى تنشئة الأبناء والقيام بالخدمات المنزلية.

إن " ابن خلدون" انتبه إلى نسق القرابة في حديثه عن العصبية، ، حيث يستطيع أعضاء القبيلة من خلال الوحدة العصبية التي تربطهم إن يقوموا بالدفاع عن أنفسهم ضد العدوان الخارجي، وإن رابطة العصبية التي تتمثل في نصره أعضاء الوحدة القبلية بعضهم البعض أو غيرتهم على نسبهم ، وما يسود بينهم من مشاعر الشفقة والاستعداد للدفاع عن ذوي الأرحام والعاصبين من أقاربهم ، فإن هذه الرابطة توحد بين أعضاء الوحدة القبلية في وحدة سياسية دفاعية ضد العدوان الخارجي الذي قد يتعرضون له من الوحدات السياسية المتميزة الأخرى ، فهذا يبرهن على مدى قوة القرابة في تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل القبيلة، وذلك لما تقوم به من زيادة التماسك بين أبناء القبيلة الواحدة من نسب ومصاهرة ودفاعهم المشترك على قبيلتهم ضد أي عدوان، وما يترتب على القرابة من تحديد للميراث وفق أعرف القبيلة وعلى الجميع الالتزام بذلك، فليس كل القبائل تتيح للبنات بداخلها حصولها على الميراث بعد وفاة أبيها، فبالقرابة تزيد من التضامن الاجتماعي بين أبناء القبيلة الواحدة ؛ لإنهم جميعاً يكون لهم نفس الانحدار فهم في الأصل أبناء عمومه، فمن خلال القرابة يتحدد دور الفرد كعضو داخل القبيلة فقد يكون ابن شيخ القبيلة، ويورث تلك المكانة من والده.

3 - العادات

العادات هي صورة من صور السلوك الاجتماعي استمرت فترة طويلة من الزمان ، و استقرت في مجتمع معين ، و أصبحت تقليدية وأصطبغت إلى حد ما بصفة رسمية ، وهي تتضمن عادات دورة الحياة، والأعياد والمناسبات المرتبطة بدوره العام، كالأعياد الدينية، والأعياد القومية، والمواسم الزراعية، وعادات الفرد في المجتمع المحلي كالمراسم الاجتماعية والعلاقات الأسرية، وعادات الطعام، واللائق وغير اللائق والمواقف من الغريب وفض المنازعات والتحكيم والروتين اليومي، والعادة هي ما اعتاد عليها أفراد القبيلة سواء من عادات

الزواج سواء كان داخلي "اندوجامي"، أو خارجي "اكسوجامي"، وما اعتادوا عليه في عرض منازلهم على أعضاء المجلس العرفي من كبار السن من رجال القبيلة للفض بينهم، وما تعودوا على فعله كل يوم ، مما أصبح هناك روتين يومي يحدث كل يوم ويحدث مع كل أعضاء القبيلة، وامتهانهم حرفة الزراعة، ولذلك هناك التشابه بين أعضاء القبيلة الواحدة، مما يؤدي إلى زيادة التضامن والتماسك الاجتماعي بينهم. فالعادات مقتبسه اقتباسًا أفقيًا في الجيل الواحد ، أي تنتقل بين الأفراد من واحد إلى آخر عن طريق الاختلاط والتجاور في زمن معين ، وهذا يبرهن على إن العادات تتسم بأنها انتقالية أي تنتقل من جيل إلى آخر ويتم توارثها أيضًا.

بينما يرى "دور كايم" إن أسباب سلطة سيادة العادات ترجع إلى صغر حجم المجتمعات المتأخرة ، و أيضًا صرامة النظام العائلي ، إن المجتمع القبلي مجتمع محلي وصغير ومنغلق على نفسه كلها عوامل تساعد على سيادة العادات فيه ، وكذلك تمسك كبار السن من آباء العائلات داخل القبيلة بتلك العادات وتعلم أبنائهم التمسك بها، وحثهم على عدم الابتعاد عن تلك العادات؛ لأنها بمثابة دستور مكتوب وإرث ثقافي، وبذلك فهي تتسم بالإلزام لكل أفراد المجتمع القبلي.

بسبب تواجدها لفترات طويلة والتمسك بها تتصف بالإحترام و التقديس، وذلك من خلال الجزاءات الاجتماعية ، حيث الجزاءات السلبية المتمثلة في لوم وتوبيخ ، و أحيانًا طرد الفرد الذي خالف عادات القبيلة كل ذلك يجعله يلتزم بالعادات، هذا ويعتقد كل من " اجبرن ونيمكوف " إن هناك عاملين لابد من توافرها في الامتثال ؛ وهما الخضوع والاعتقاد أو الاقتناع، غير إن المسؤولين عن عمل الجماعة عادة ما يفضلون إن يقتنع أعضاؤها بأن تلك المعايير التي يخضعون لها ، والتي تعتبر نتاجًا لوجودهم الجماعي، هي في الواقع

سليمة وصحيحة، فيتضح إن الهدف من العادات تنظيم المجتمع وتحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل المجتمع القبلي.

وهناك بعض العادات المكتسبة عن طريق التعلم التي تبدو شائعة بين جميع أفراد الإنسان أو يشترك فيها مثلاً جميع الذكور أو الإناث في العالم، أو يشارك فيها كل الأشخاص في نفس العمر، توجد عادات يتميز بها أفراد المجتمع على وجه الخصوص ، و ذلك نتيجة للتجربة الحياتية الفردية والفريدة بصورة أو بأخرى ، فهناك عادات يكتسبها الفرد لأداء دوره داخل أسرته، وهناك عادات يمتاز بها الرجل داخل المنزل منها السلطة، وللمرأة عاداتها منها إدارة المنزل والتشئة الاجتماعية لأبنائها، وطبيعة تلك الأدوار التي تكون بين كل زوج وزوجه يشتركان في إدارة منزلهم، وهناك عادات تميز بعض القبائل عن غيرها ، فمنها الملبس أو عادات تختص بمراسم الزواج وطرق عرض المنازعات على أعضاء الجماعات غير الرسمية لإنهائها، وهذه العادات بمثابة موروث ثقافي متعارف ومتفق عليها من خلال العقل الجمعي بين أبناء القبيلة.

وهناك عادات اجتماعية يطلق عليها رجال القانون العادات الاتفاقية ، وهي تتمثل فيما تعارف عليه الناس من قواعد تنظيم المعاملات فيما بينهم ، ولكنها تقتد خاصية الإلزام التي تتمتع بها قواعد العرف ، فالقواعد الاتفاقية تستمد قوة إلزامها من اتفاق الأفراد على أتباعها ووضعها موضع التطبيق ، وهذه العادات أقرب إلى القانون العرفي الذي يلتزم أفراد المجتمع القبلي بتنفيذ أحكامه من قبل أعضاء الجماعات غير الرسمية المكونين للمجلس العرفي الخاص بالقبيلة.

من فئات العادات:

- العادات التي ترجع إلى الوراثة ، حيث الأشقاء يتميزون ببعض العادات الموروثة.

- عادات يتعلمها الفرد بناء على إمكانياته الموروثة للتعلم والتي يتميز بها عن غيره من الأفراد كما يتعلمها معتمداً على خبراته المختلفة والحتمية.

- العادات المشتركة بين مجموعات من الأفراد يشتركون في خصائص وراثية معينة.

اشترك كل أفراد الجنس البشري في بعض الموروثات التي تميزهم عن غيرهم من الكائنات الحيوانية ، وما يهم الدراسة الراهنة هي الفئة الثالثة من العادات ، حيث يشترك أبناء القبيلة في حبهم واحترامهم لعادات القبيلة، ويربطهم علاقة دم ومصاهرة ونسب مما يزيد من قوة التضامن الاجتماعي بينهم، واشترآكهم في كثير من الأمور الاعتيادية التي يشتركون فيها من خلال العقل الجمعي بينهم.

وتتمتع المجتمعات الإنسانية بوجود أنواع مختلفة من المعايير التي يمكن تصنيفها في فئتين: الفئة الأولى : تضم المعايير الإيجابية، والأخرى تضم المعايير السلبية، وهي جميعاً تتطلب أنماطاً محددة من السلوك في المواقف المتنوعة، كما تحرم أنماطاً محددة من السلوك في السلوك في المواقف المتنوعة، كما تحرم أنماطاً أخرى في نفس تلك المواقف التي يتفاعل فيها الأشخاص في مراكزهم المحددة والذين تربط بينهم علاقات تنتظمها نظم اجتماعية تحكم الجوانب المختلفة في الحياة الاجتماعية ، وهذا يتضمن الجزاء الإيجابي والجزاء السلبي الذي يمكن إن يتعرض له الفرد من أبناء القبيلة ، لو أتى بسلوك منحرف عن عادات القبيلة، وبذلك فإن المعايير تحدد ما ينبغي الإتيان به من سلوكيات إيجابية تتوافق مع عادات القبيلة التي ينتمي إليها الفرد.

ومن خصائص العادات:

تتسم العادات بأنها متوارثة أي قديمة موجودة منذ نشأة القبيلة، وتتوارثها الأجيال إلى الوقت الحالي ، مما يضفي عليها صفة الاحترام إلى حد القدسية لها، ويعاقب كل من يحاول الخروج عن عادات القبيلة.

العادات ملزمة وعامة لكل أفراد القبيلة على الرغم من اختلاف بمعنى التعليمي والاقتصادي والثقافي لهم لكن الجميع ملتزم بها سواء كانوا رجال، ونساء، وشباب.

من يحاول الخروج عن العادات القبلية يلاقي اللوم من كافة أفراد القبيلة، ومن خلال اشتراك أفراد القبيلة في العادات فهم متشابهين، ويربطهم الاتفاق الجمعي حول تلك العادات القبلية، وتعد العادات داخل القبيلة من أهم وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي، بما تحمله من معايير إيجابية تستهدف من وجودها ضبط سلوك أعضاء القبيلة، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

4 - التقاليد

اللاتيني، أي التسليم والأعطاء، Tradere في معناها الاشتقاقي أتت من الفعل Traditions وكلمة تعني عند الرومان إعطاء الشيء وتسليمه للغير بدون أن يكون ثمة نقل للملكية، Traditions وكانت كلمة والتقليد يعني انتقال العادة أو العرف من جيل لآخر ، ولكنه انتقال عن الطريق الاجتماعي، وهذا ما يميز التي تأتي بالطريق الفسيولوجي أو العضوي ، التقاليد عادات مقتبسة اقتباسًا Heredity التقليد من الوراثة رأسياً، أي تنتقل من الماضي إلى الحاضر، ثم من الحاضر إلى المستقبل، فهي تنتقل وتورث من جيل إلى جيل ومن السلف إلى الخلف على مر الزمان، التقاليد مثلها مثل العادات متوارثة، وهناك اتفاق جمعي اتجاه أفراد القبيلة حولها مما يخلق بينهم التآلف، والتضامن الاجتماعي.

أطلق "راسل" مصطلح القوة التقليدية لكونها تبدو في صورة عادات وتقاليد قديمة لها وزنها وثقلها في الإطار الاجتماعي ؛ و لكن ينبغي إن تكون إلى جانب ذلك متمتعة باحترام وتقدير بالغين يرجع إلى العادة وقداستها ، وهناك ارتباط بين العادات والتقاليد كلاهما متوارث داخل القبيلة ولهم قبول اجتماعي من أبناء

القبيلة مع تمسكهم لكليهما ؛ لإنهما يحددان السلوك الإيجابي الذي يمكن الإتيان به، والحكم على السلوك المنحرف داخل القبيلة.

فالتقاليد عبارة عن طائفة من قواعد السلوك الخاصة بطبقة معينة أو طائفة أو بيئة محلية محدودة النطاق، وهي تنشأ من الرضا والاتفاق الجمعي على إجراءات وأوضاع معينة، خاصة بالمجتمع المحدود الذي تنشأ فيه، لذلك فهي تستمد قوتها من قوة المجتمع (الطبقة أو الهيئة) الذي اصطلح عليها، وتفرض سيطرتها على الأفراد باسمه ، ولا سيما إنه هناك إجراءات تقليدية لعرض المنازعات على أعضاء الجماعات غير الرسمية، وهناك تقاليد متبعة عند اجراء جلسات الصلح بين المتنازعين من أبناء القبيلة، وإن التقاليد تلزم الطرفين المتنازعين بتنفيذ تلك الأحكام.

تشتمل التقاليد على ثلاث صور: التقاليد الشفهية، التقاليد المكتوبة أو المدونة ، وهي التي تتمثل في رموز تحمل معنى خاصًا عند الجماعة ، بالإضافة إلى الآثار، تقاليد تنتقل بالتجربة والتي تعتمد على الأعمال والأفعال أو ما يسمى بأنواع السلوك الاجتماعي، فمن التقاليد الشفهية الحكم والأمثال الأساطير، وهناك من الأمثال ما يحث على قوة التضامن بين أفراد القبيلة ، ومنها " أنا وأخويا على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب " ، ومن الحكم ما يحث على العفو " يا بخت من بات مظلوم ولا بات ظالم "، أما التقاليد المكتوبة ما يتمثل في الأنساب ومعرفة كل فرد لأصل نسبه داخل القبيلة ، وقد كان فيما مضى توثق القبيلة ، حيث كان رمزًا لها، أما التقاليد التي تعتمد على السلوك منها الطرق المعتمدة في الزراعة والحصاد للمحصولات الزراعية، والسلوك المتبع أثناء حدوث النزاع بين أبناء القبيلة الواحدة من اللجوء إلى المجلس العرفي للفض بترك المنازعة بواسطة أعضاء الجماعات غير الرسمية.

قسم "جبريل تارد" قوانين التقليد إلى قسمين، قوانين منطقية لا دخل للمنطق فيه، وقوانين التقليد المنطقية، وهي عندما تصطدم موجه تقليد جديد في نفوس الأفراد مثلاً، بموجات أخرى تحركها نزعات أو اتجاهات مخالفة ، وحين تتنازع نفس الفرد رغبتان أو اتجاهان متعارضان يحدث عنده التردد، وهذا التردد الذي يعبر عنه صفة سيكولوجية معناه من الناحية الاجتماعية تصارع قوتين متعادلتين تجذب كل منهما الفرد من ناحية ، ولابد إن ينتهي هذا الصراع بانتصار أحدهما أو يحدث نوعاً من الاتفاق بينهما يؤدي إلى اختراع صغير جديد، ويطلق " تارد " على عملية الصراع اسم المباراة المنطقية على عملية الاتفاق اسم التزاوج المنطقي ، تلك المفارقة تحدث للفرد عندما يقرر أي جهة تحسم خلافة المجلس العرفي الذي تديره الجماعات غير الرسمية أم المحاكم الرسمية التي تناسب تغيرات العصر وتواكب التغيرات الثقافية التي حدثت داخل المجتمع، فمن هنا فهل يمكن التغير الثقافي لدى هذا الفرد الذي ينتمي إلى قبيلة لها تقاليد خاصة بها، فهل من الممكن إن يلجأ إلى المحكمة لفض النزاع، فهنا يحدث الصراع مع هذا الفرد الذي إن خرج عن تقاليد قبيلته سوف يلاقي اللوم من طرفهم.

مما سبق يتضح إن التقاليد من وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل المجتمع القبلي بما تحت عليه من سلوكيات إيجابية بموجبها يتحقق الاستقرار داخل القبيلة.

5 - الأعراف

الأعراف هي المعايير الاجتماعية التي توفر المستويات الأخلاقية للسلوك في الجماعة والمجتمع ، ويشعر أعضاء الجماعة بارتباط عاطفي بأعرافها، ويرون إن الحفاظ عليها ضرورة بالرفاهية الجماعة ، والعرف هو العادات الاجتماعية التقليدية المقبولة، والتي يؤيدها ويقويها الآخرون من أعضاء الجماعة أو المجتمع، فالعرف يعني أنماط السلوك المقبولة والتقليدية إلى جانب أنها محددة ومعينة بكل دقة وإذا خالف

الفرد قواعد العرف ، فإنه يعاقب به إذا اقترف هفوة أو زلة تتصل بالأساليب الشعبية ، أما " ماكس فيبر " يرى العرف هو التقليد المقبول في داخل مجموعة من الأشخاص باعتباره ساريًا ، ويتم الحفاظ عليه من خلال اللوم في حال الخروج عنه، كثيرًا ما تكون عقوبة مخالفة العرف " تقاليد الجماعة" أكبر عقوبة وأكثرها تأثيرًا وحساسية هي المقاطعة الاجتماعية من جانب أعضاء الجماعة ، وهو عقاب أكبر من أي عقاب في إطار الإجبار القانوني ، ومن هذه التعريفات السابقة للعرف يتضح أنها تقاليد تحولت إلى أعراف تمسك أفراد القبيلة بها ، وأصبحت بمثابة قانون الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، ولا يمكن الخروج عنها، وإذا حدث وخرج الفرد عن أعراف قبيلته ، فإنه يتعرض للعقاب من جانب أعضاء الجماعة غير الرسمية، وهذا يبرهن على مدى قوة الأعراف ومدى سلطتها على أفراد القبيلة دون القانون الرسمي ؛ لأن الفرد يخشى مخالفة أعراف قبيلته، والأعراف قوية وراسخة في عقول أفراد القبيلة وتنتقل من جيل إلى آخر دون تغيير فيها، فهي ثابتة في نفوسهم وهناك من يحافظ عليها من كبار السن من رجال ونساء القبيلة.

ويتسم العرف بأنه لا ينطوى على نفس الوضوح والتبلور اللذان يتصف بهما كل من القانون والدين فضلًا عن وجود قدر من الغموض ، فيما يتعلق بمخالفة قواعده وفيما يتعلق بالجزاءات التي تفرضها هذه القواعد، على اعتبار أن العرف ليس له نصوص مكتوبة مثل القانون والدين ورغم من ذلك يخشى أفراد القبيلة مخالفة العرف، فهي ملزمة داخل المجتمع القبلي وسطوتها وقوتها أقوى من القانون ؛ والدين لأن القبيلة تعاقب أي فرد من أفرادها يخرج عنها، فقد يخالف الفرد القانون فلا عقاب له من قبل أفراد القبيلة، وهذا يبرهن على قوة الأعراف ومدى الدور الذي تقوم به من ضبط قبلي من خلال الامتثال لها.

للعرف ركنان أساسيان: الركن المادي للعرف هو الاعتياد على سلوك معين، ولكي تكتسب العادة صفة العرف يلزم إن يتوفر فيها أوصاف معينة (العموم والاطراد والقدم وعدم المخالفة للنظام العام والآداب)، أما

الركن المعنوي للعرف: الاعتقاد بأن السلوك المتبع قد أصبح ملزمًا وواجب الاتباع ، وإن من يخالفه ينبغي إن يتعرض لجزاء مادي يوقع عليه، ولا يجوز القول بأن نشأة القاعدة العرفية إلا باجتماع العنصر المادي والمعنوي ، وهناك عرف داخل العمل بين أفراد المؤسسة، وهناك عرف طائفي بين أفراد ينتمون إلى طائفة معينة ولهم أعراف خاصة بهم، وكذلك هناك عرف قبلي داخل كل قبيلة أعرافها التي تماثل ثقافة فرعية خاصة بها، فالفرد الذي ينتمي إلى جماعة العمل أو ينضم إلى طائفة معينة أو ينتسب إلى قبيلة بذاتها، فهذا الانضمام يفرض عليها الالتزام بأعراف الجماعة التي هو عضو فيها، وفي المقابل يتعرض للعقاب إذا خالف أعراف تلك الجماعة التي انضم إليها، وبذلك العرف ينظم سلوك الفرد داخل القبيلة ويحقق الضبط الاجتماعي غير الرسمي من خلال الردع لمن يخالف تلك الأعراف.

ويقوم العرف بوظيفة القانون الوضعي في المجتمع البدائي ، حيث يعتبر الجانب التقني للتقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة ، ومن أمثلة ذلك مجموعة القواعد التي تسمى "الذرائب" عند قبائل برقة الليبية ، وهي التي تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في علاقاتهم ومعاملاتهم ، وترجع أهمية الذرائب إلى أنها تقوم بفض المنازعات بين القبائل وإنهاء المشكلات بين العشائر ، وهي تركز في أساسها على مبدأ الدية، فإذا حدث اعتداء داخل نطاق القبيلة أو بين قبيلة وأخرى " دُعي المتخاصمون" إلى أجتماع يعرف ب" الميعاد"، وهذا يبرهن على مدى انتشار القانون العرفي بقبائل مصر وغيرها من القبائل في باقي الدول العربية ، حيث لها عدد من الآليات المتبعة ، فالذرائب تعادل القانون العرفي بمصر والميعاد بالمجلس العرفي وكلاهما يسعى إلى إنهاء المنازعات بين أبناء القبيلة.

فالعرف إذا هو اتفاق الناس على أتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي وإحساسهم بضرورة مراعاة هذه الخطة كقاعدة قانونية فالقاعدة العرفية لا تصدر عن السلطة الحاكمة، وإنما تستخلص

من واقع حياة الجماعة بما يتفق مع مقتضيات أمورها ، فهي خطة أو عادة ألفها الناس وساروا عليها حتى تكون لديهم الإحساس بضرورة اتباعها، فالعرف نتيجة تدخله في كافة شئون المجتمع القبلي ، وقد تعود عليها أفراد المجتمع القبلي، وبذلك لا يتغير رغم التغيرات الاجتماعية التي يتعرض لها المجتمع ولا تتناسب مع الأعراف، فظهرت الحاجة إلى القانون الرسمي الذي يقوم على المساواة بين أفراد المجتمع ، ويهدف إلى تحقيق الردع للفرد الذي يقوم بالسلوك المنحرف، فكانت الحاجة إلى القانون الرسمي ومحاكم الدولة على اختلاف اختصاصاتها لتكون ملزمة بالقضايا المجتمع المعاصر التي لا يصلح معها القانون العرفي المستمد من الأعراف القبلية التي هي ملزمة على أفراد القبيلة فقط ، و قادرة على فض منازعتهم لا بالصلح فقط بل بالتراضي، مما يحدث معه تحقيق الاستقرار القبلي ،و من ثم تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل القبيلة.

6 - القانون العرفي

القانون العرفي هو اعتياد الناس على مسلك معين في ناحية من نواحي حياتهم وتواتر العمل به إلى إن ينشأ لدى الجماعة اعتقاد راسخ بأنه ملزم تستتبع مخالفته توقيع الجزاء، ونتيجة لهذا يتم الخضوع له بطريقة آلية في الغالب ، ويعتبر القانون العرفي صورة أولية لقانون يقن الممارسات التقليدية ويوفر طابعاً رسمياً لقواعد السلوك وإجراءات التنفيذ وعقوبة المخالفين ، فالقانون العرفي يعني الخضوع المشترك لمنظومة من العادات المقننة أو القوانين الخاصة التي تعرف مثلاً بالدراب أو العوايد في بعض القبائل العربية ، فالقانون العرفي راسخ لدى أعضاء القبيلة وملزم على كافة أفرادها ، وهناك عقوبة لمن يخالف القانون العرفي وهو ما يعرف بالعوايد، ويقوم أعضاء الجماعات غير الرسمية بفض المنازعات والتراضي بين المتخاصمين وفق القانون العرفي الخاص بكل قبيلة.

فالنظام القانوني للمجتمعات القبلية بمثابة مؤشرات عامة للسلوك ، وليست قواعد محددة لحكم السلوك ويتناقلها أفراد الجماعة فيما بينهم، وليست معلنة على الجماعة بأسلوب واضح، وهي لا يتوافق أجماع على معرفتها، وهي تستمد إلزامها من الخبرة والرضا الاجتماعيين ، وليس من صدورها من جهة تملك الإصدار والإلزام ، أي يصدر الأحكام وفق أبعاد المنازعة، وبمعنى المادي للأطراف المتنازعين أي إنتقائية، ويعتمد الإنتقاء في الأحكام على الخبرة والمعرفة التامة بأطراف النزاع من قبل أعضاء الجماعات غير الرسمية، وهذه الأحكام ملزمة للمتنازعين وتحظى بقبول اجتماعي.

إن أعمال مواد القانون العرفي والرجوع إليها في تسوية كل تلك المنازعات تسير في ثنائية معترف بها في كثير من الدول التي تضم تنظيمات قبلية متماسكة، وفي الصحراء الغربية المصرية تصادق الإدارة المحلية على أحكام القضاء القبلي فيما لا يهدد الأمن العام، كما إن التنظيمات القبلية تتعكس بصورة واضحة في المجالات السياسية كالمجالس النيابية والشعبية والمحلية، وهذا يبرهن على تعاون واضح بين مؤسسات الدولة الرسمية مع أعضاء الجماعات غير الرسمية والدور الذي يقومون به داخل المجتمع القبلي.

ويعتمد القانون العرفي على الاحترام المتبادل من جميع أفراد المجتمع لأعراف القبيلة السائدة والموروثة في المجتمع ، وعدم الرغبة في الخروج على هذه الأعراف ، كما أنه يعتمد على التزام جميع أطرافه بأحكام هذا العرف الذي يفضل في المقام الأول التصالح وعدم الرغبة في توسيع شقة النزاع وعدم اللجوء إلى القضاء الذي يفرض العقوبات، إلا في أضيق الحدود وذلك حين يفشل كبار أفراد المجتمع ووجهائه في التوفيق بين المتنازعين ورد الحقوق إلى أصحابها ، فبذلك توجد منازعات لا يستطيع أعضاء الجماعة غير الرسمية حلها، وتسعى الدراسة الراهنة إلى التعرف لتلك المنازعات التي تفشل الجماعات غير الرسمية في حلها.

يعتبر المجتمع القبلي بمثابة مجتمع محلي انقسامي صغير يسود بين أبنائه التضامن الاجتماعي الآلي الأمر الذي جعل هذا المجتمع القبلي يخلق لنفسه مجموعة من الآليات أو الوسائل التي تنظم حياة أفرادها وتنظم كافة شئونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكافة الصور الحياتية مما يتحقق من ذلك استقرار المجتمع القبلي واستمراره في الوجود ، وقد جاءت تلك الوسائل في صور للضبط الاجتماعي غير الرسمي من العادات و التقاليد و الأعراف، والقانون العرفي الذي يعد بمثابة محتوى ثقافي لذلك المجتمع القبلي، والمجتمع القبلي متدين بطبعة فقد كان رسولنا الكريم ينتمي إلى قبيلة قريش ويتفاخر بهذا النسب، والدين وسيلة هامة لتحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي من خلال الاستعانة بالنصوص القرآنية وإتباع السنة في تنظيم الحياة داخل القبيلة، وكان للأسرة الممتدة دورها الفعال في غرس ثقافة القبيلة في نفوس أبنائهم، وتتمى لديهم احترام كبار السن واحترام الدور الذي تقوم به الجماعات غير الرسمية ؛ لأنهم يمثلون القبيلة وواجهتها لها، ولا سيما تعمل هذه الوسائل على تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي ، مما يعمل ذلك على استمرار تواجد القبيلة واستمرار تواجد المجالس العرفية للفض بين المتنازعين، وجعل هذه الأحكام لها سلطتها التي تفوق على سلطة القانون المدني، وذلك على العكس من المجتمع الحضري الذي يتمتع جميع أفرادها بالشخصية القانونية ، أي يعرف كل فرد ماله من حقوق وما عليها من واجبات ويلتزم بها ، وإذا حدثت معه منازعة يقوم بعرضها على مؤسسات الدولة المدنية لاسترداد حقه ، وبذلك يسود الضبط الاجتماعي الرسمي للمجتمع الحضري بخلاف سيادة الضبط الاجتماعي غير الرسمي بالمجتمع القبلي البسيط.

الفصل الخامس : التحكيم وفض المنازعات

مقدمة

مفهوم التحكيم

المراحل التاريخية التي مر بها التحكيم

أهمية التحكيم

مزايا التحكيم

عيوب التحكيم

مكان و زمان انعقاد التحكيم

مشاركة التحكيم

لغة التحكيم

أنواع التحكيم

مراحل التحكيم

الصفات التي يجب توافرها في المحكمين

إلزامية حكم المحكمين

طبيعة المنازعات في التحكيم

الحكم الشرعي للتحكيم

مقدمة

قد تحدث المنازعات بين أبناء المجتمعات البشرية ، فهي سمة طبيعية نتيجة الاحتكاك فيما بينهم، وبسبب تلك المنازعات ظهرت طرق لفض المنازعات منها التحكيم بصورته الأولية البسيطة، وهي احتكام الطرفين المتنازعين إلى طرف ثالث لفض تلك المنازعة، إلى إن تطور التحكيم عبر مراحل التاريخية وصولاً للتحكيم الاقتصادي و التجاري و الدولي في الوقت الحالي، ولذلك سوف تعرض الباحثة مفهوم التحكيم والمراحل التاريخية التي مر بها وطبيعة المنازعات التي يقوم التحكيم بالفض فيها بين المتنازعين.

أولاً: مفهوم التحكيم

التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، ويكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ، ويسمى شرط التحكيم ، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ، ويسمى في هذه الحالة مشاركة التحكيم (أحمد أبو الوفا، 1954: 1).

مفهوم التحكيم اصطلاحاً: هو تولية خصمين أو أكثر تتوفر فيهم أهلية التصرف محكماً أو أكثر يصلحون للقضاء للفصل في خصومتهم ، ويعرف الحكم اصطلاحاً بأنه فصل الخصومات وفض المنازعات بين المتخاصمين ، وأما التحكيم تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم .

يمكن تعريف التحكيم في الاصطلاح القانوني: المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري (القانون رقم 27 لسنة 1994م) تنص على ما يلي: ينصرف لفظ " التحكيم " في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق

عليها طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزًا دائمًا للتحكيم أو لم يكن كذلك.

التحكيم في القانون: الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء ، معا بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم .

وبذلك فالتحكيم قضاء غير رسمي للفض بين المتنازعين، بمحض إرادة المتنازعين يختارون المحكمين دون عرض منازعتهم على المحكمة المختصة بالمنازعة التي بينهم، على أن يلتزموا بأحكام المحكمين عند إنهاء النزاع.

يعرف التحكيم بأنه: " وسيلة يختارها الأطراف لفض المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبحث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالمحكمين ، وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها " ، فهذا المفهوم يوضح شروط التحكيم التي منها أن يكون بموافقة الطرفين المتنازعين، وأن المحكم هو الطرف الثالث بينهم على أن يقوم بالفصل في المنازعة التي بينهم، بما يحقق التوافق والإصلاح وإنهاء النزاع بين المتنازعين ، وهذا ما تنص عليها الشريعة الإسلامية وتهدف إليه المجتمعات من تحقيق استقرار واستمرار في العلاقات الاجتماعية بين أبناء المجتمع.

وقد عرفت مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التحكيم إنه: " اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على توليه من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية " ، فالتحكيم من ناحية فقهيه هو عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل على شخص أو أشخاص معينين عددهم وتراً ، ويسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

التحكيم كما في مجلة الأحكام: " هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها ، ويقال لذلك حَكَمَ بفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة، وركنه إيجاب من طرف وقبول من الآخر، ويكون الإيجاب بأي لفظ دال عليها.

وبذلك فالتحكيم يظهر نتيجة نزاع بين طرفين يقومون بالاحتكام إلى طرف ثالث للفض بينهم وذلك يكون بعيداً عن هيئة القضاء الرسمية التي تنفذ قواعد الدستور على أن المحكم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية على أن يكون عدد المحكمين من 1 بشرط أن يكون عددهم وترًا لضمان الفصل بين المتنازعين عند التصويت للحكم.

الفرق بين التحكيم والصلح: التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، أما الصلح فينتج عنه عقد رضائي بين المتنازعين بإنهاء الخلاف، التحكيم لا تنازل فيه عن حق يتعهد الخصوم بعرض خلافاتهم على المحكم والصلح ، يجرى فيه تنازل أحد المتعاقدين أو كليهما عن حق أو بعض حق، أو تنازل عما فيه مظنة حق بإنهاء خلافاتهم ، الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أو بمن يمثلونهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل عن بعض ما يتمسك به، بينما في التحكيم يقوم المحكم بمهمة القضاء، فالتحكيم أشد خطورة من الصلح ؛ لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم.

لكي يتم التوصل إلى الصلح بين المتنازعين يجب على كل طرف منهم التنازل عن جزء من حقه للطرف الآخر حتى يتم التوصل إلى تسوية لهذا النزاع، ولكن في التحكيم لا يتنازل أي طرف من أطراف النزاع عن أي جزء من حقه ، بل يحصل على حقه كاملاً؛ لأن حكم المحكمين حكم قضائي ناتج من مواد الدستور.

الفرق بين التحكيم والوساطة: فالوساطة وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الأطراف بإتفاقهم دون اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ، فيعينون شخصًا يسمى الوسيط يحاول حصر الخلاف والاتصال بين الأطراف منفردين ومجتمعين بغية تقريب كل طرف من الآخر حتى يلتقوا ويتفقوا على حل وسط يرضيهم، إلا إن دور المحكم يختلف عن الوسيط كون إن مهمته الأول ليست التوسط ، ولكن مهمته أن يصدر حكمًا ملزمًا للأطراف في حين الحل الذي يلجأ إليه الوسيط لا يلزم الأطراف إلا في حالة قبولهم له .

يكون التحكيم عندما يكون المتنازعان من قبيلتين مختلفتين في منطقة واحدة أو إن يكون من فخذ واحد ولكن المودة ضعيفة، فهم يتحكمون من آليات الضبط شخص معروف بالعدل والصدق، ولديه دراية في عادات وتقاليد القبيلة ، ويسمى شخص " مقطع الحق "، أما الوساطة تكون بين أبناء القبيلة الواحدة في النزاعات التي تتعلق بالأمور البسيطة مثل السب أو الشتم أو النزاعات على الأراضي أو الأمور المالية بين أشخاص بين أشخاص بينهم صلة قرابة من بعيد أو مودة كأنساب الرجل أو أخواله، مثل أن يكون من فخذ واحد من القبيلة ، فهنا يتم تدخل شخص أو أشخاص محايدين من أحد الفخوذ الأخرى من القبيلة نفسها في التوسط بينهم وإنهاء هذا الخلاف.

لا يوجد التحكيم على مستوى القبيلة، ويكون التحكيم بين أفراد لا تربطهم صلة قرابة أو مودة ويكونوا من قبيلتين مختلفتين، ولكن الوساطة توجد داخل القبيلة ، وتكون بين أبناء القبيلة الواحدة الذين تربطهم روابط قرابة ونسب، ويكون الوسيط بينهم من أحد أبناء القبيلة نفسها لإنهاء المنازعة.

التحكيم والقضاء: إن التحكيم والقضاء يؤديان نفس الوظيفة ، حيث المضمون والجوهر، وإن الاختلاف بينهما يكون في الشكل أو الطريقة التي تؤدي بها الوظيفة، ذلك إن القاضي يؤدي وظيفة الفصل في المنازعات من خلال مرفق القضاء، وعن طريق الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم، والتي تنطبق بصورة

دائمة على كافة المنازعات، أما المحكم فإنه يؤدي نفس الوظيفة ، ولكن بعيدًا عن ساحات المحاكم وبخصوص نزاع معين، ووفقًا لإجراءات خاصة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتنازعين .

فالقاضي يقوم بالفض بين المتنازعين من خلال الإجراءات الرسمية المتبعة داخل المحاكم الرسمية للدولة، ولكن المحكم في التحكيم يقوم بنفس الوظيفة ، لكن في مراكز مخصصة للتحكيم بعيدًا عن محاكم الدولة الرسمية، وأن المتنازعين يقوموا باختيار المحكمين ، وتتم فض المنازعة من خلال اتفاق المتنازعين على كيفية إنهاء تلك المنازعة.

وقد ذهب الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن قرار التحكيم يعتبر صادرًا من جهة قضاء الدولة للأسباب الآتية:

1- أن قانون المرافعات قد منحه هذا الوصف في باب التحكيم وفي الباب المتصل بتنفيذ الأحكام

الاجنبية.

2- بالإضافة إلى أن طبيعة المهمة الملقاة على عاتق المحكم بناءً على اتفاق القانون وإقرار القانون لهذه

الوسيلة.

3- كذلك أن قرار المحكم يخضع من ناحية التحرير لذات الشكل الموجود والمقرر في الأحكام الصادرة

من القضاء العادي ، بالإضافة إلى أن القانون يقبل الطعن في قرارات المحكمين بالتماس إعادة النظر

والاستئناف عند بعض الدول التي تسمح بذلك، وأنه يعتبر قرارات المحكمين ومحاضر الجلسات أوراقًا رسمية

لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير .

وعلى أثر ذلك فالتحكيم يعترف به قانون الدولة ويحظى باعتراف رسمي من جانب الأحكام التي يصدرها المحكمون ، وذلك يجعل التحكيم صورة رسمية للفض بين المتنازعين ، حيث موجود ذلك في باب المرافعات في باب التحكيم، وكذلك إقرار القانون بمهام المحكمين، وإمكانية الطعن في قرارات المحكمين ، وهذا لا يوجد في فض المنازعات بصورة ودية داخل المجالس العرفية فأحكام المجالس العرفية لا تقبل الطعن أو الاستئناف ولا يجب على المتنازعين تقديم أوراق رسمية على أعضاء المجلس العرفي كأعضاء جماعة غير رسمية ، ولكن هناك وسائل إثبات أخرى منها أداء اليمين ، أو الشهود، وإذا لم يوجد أي من وسائل الإثبات يأخذ بكلام المتنازعين بمحل الثقة ؛ لأن الرجل مسئول عن كلامه ، ولا يستطيع الكذب ، أما أعضاء الجماعات غير الرسمية داخل المجالس العرفية ، وهذا مالم يتوفر في التحكيم الحالي .

ثانياً: المراحل التاريخية التي مر بها التحكيم

يعتبر التحكيم من أقدم صور العدالة التي عرفتها البشرية ، حيث إنه ساد في العصور القديمة نظام عرف باسم " العدالة الخاصة " ، حيث كان الفرد يقوم بنفسه بحماية حقوقه ومصالحه وكانت المنازعات تحسم بالقوة ليكون الشخص الضعيف في النهاية هو الضحية سواء في شخصه أو ماله، مع تطور القانون في مختلف المجتمعات البشرية أخذ الأفراد والجماعات يقومون بإجراء التسويات لمختلف نزاعاتهم ، ثم تلي هذه المرحلة مرحلة الاحتكام إلى شخص محايد يتسم بمظهر من مظاهر القوة يلجأ إليه الطرفان لحل منازعاتهم، وقد عرفت الجماعات البشرية التحكيم، وبمرور الزمن أصبح وسيلة فعالة لحل المنازعات وألف الناس الخضوع لأحكامه تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

وقد كان للتحكيم في الشرائع القديمة صور غريبة ومتعددة منها الأحتكام مثلاً إلى المصادفة البحتة ، حيث كانت بعض القبائل تحتكم إلى المصادفة بإن يعرض كل من المتخاصمين طعاماً معيناً في مكان معين يمتاز بكثرة الغربان، ومن أكلت الغربان طعامه اعتبر خاسراً بما يدعيه من حق.

منذ الخليقة كان هناك تحاكم من خلال تقديم القران ، فقد حدث ذلك في الحادثة التي كانت بين ابني سيدنا آدم - عليه السلام - قابيل وهابيل ، وذلك عندما احتدم النزاع بينهما قرارا تقديم القران ومن يتقبل قربانه فهو الفائز، وبالفعل قدم هابيل أفضل ما عنده من الغنم وقدم قابيل أفضل ما عنده من الخضروات والفاكهة، وذلك على إن من تقبل قربانه من عند الله عز وجل فهو الفائز ومن لا يتقبل قربانه فهو الخاسر، وعندما تقبل الله -عز وجل- قران هابيل من الغنم، ثار قابيل على أخيه هابيل وقتله، وهذا كان فض المنازعة بين أول أخوين في بدء الخليقة، ولكن بظهور المجتمعات البشرية وزيادة المنازعات تم الأحتكام للشخص صاحب القوة حتى يمكن تنفيذ أحكامه وتكون ملزمة للمتنازعين.

نظرا لحدوث خلافات بين القبائل المتجاورة ، ولكون كل قبيلة لا ترضى أن يكون لرئيس القبيلة الأخرى سلطة عليها ولا على أفرادها، تم اللجوء إلى تشكيل هيئة من رؤساء القبائل ووجهائها للفصل في الخصومات التي تنشأ بين القبائل، أو بين أفراد من قبل مختلفة، وقد سُمي هؤلاء الوجهاء والاعيان ب " الاجاويد "، الذين كانوا مفوضين من جانب القبائل المختلفة والأفراد لبحث المشكلات وفض النزاعات دون إن يتقاضوا مقابل ذلك أجراً، لا من القبائل ولا من الأفراد المتنازعين.

تعتبر مرحلة الإدارة الأهلية مجرد تطوير وتنظيم لعمل هيئات ومجالس الاجاويد، ، حيث عمدت الدول الاستعمارية إلى تنظيم عمل هذه الهيئات في الدول التي احتلتها، وأسبغت عليها ألقاباً تختلف من دولة إلى

أخرى، وأوكلت إليهم بجانب التحكيم أعمالاً أخرى تتعلق أساساً بمصالح الدولة المستعمرة كجابية الضرائب على الأراضي والمحاصيل الزراعية ، ومن عائد هذه الضرائب يتم الاتفاق على هذه الإدارة المحلية .

ومازال في الوقت الحالي أن لكل قبيلة رجال منها يقومون بتنظيم أمور القبيلة الحياتية والفض بين المتنازعين بطرق تقليدية متعارف عليها داخل القبيلة، وعند حدوث أي نزاع مع أبناء القبائل المختلفة يقوم رجال كل قبيلة من المتنازعين بالجلوس معاً لفض ذلك النزاع من خلال الطرق التقليدية المتبعة بين القبائل، وبسبب التنمية المحلية المتبعة داخل سياسة الدولة ووجود المجتمعي القبلي ببعض محافظات الجمهورية أسندت الدولة إلى رجال القبيلة عددًا من المهام للتعاون معاً من أجل تحقيق استقرار اجتماعي، ونتج هذا التعاون من تمسك أبناء القبيلة برجالهم وطبيعة الدور الذي يقومون به داخل القبيلة.

أنه خلال العصور الوسطى تطورت فكرة التحكيم في أوروبا الغربية المسيحية ، وذلك لإن الكنيسة الكاثوليكية والبابا كانت تتبع التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين المسيحيين، وكذلك كان التحكيم يتم ممارسته من الجماعات الأوربية المحلية وداخل المجتمع الإقطاعي ، كذلك ظهرت فكرة التحكيم بين الملوك والبارونات.

وقد ترك التحكيم آثارًا واضحة في سائر القوانين القديمة، فلا يخلو قانون من الأخذ بصورة أو أكثر من صور التحكيم، فأخذ البابليون والآشوريون بمبدأ المحاكمة بالمجنة، وأخذت القبائل الرومانية بمبدأ المبارزة والمجنة ونظام الاحتكام إلى الحكام الذي كان سائدًا عند الرومان و اليونان، وأما الرومان فقد عرفوا التحكيم منذ العصور القديمة، في الفترة ما بين القرن الثامن والسادس قبل الميلاد، وقد كانوا يلجئون إليه كثيرًا في مجال القانون الخاص ، وما عرفه الرومان من خلال وظيفة " البريتور " الذي يسوى النزاع بعد سماع

ادعاءات الخصوم، ولعب دورًا هامًا في العقود الرضائية ، والتي يعهد فيها الطرفان لشخص ثالث مهمة تسوية الخلاف حول بعض المسائل.

فكل مجتمع اتخذ صورة من صور التحكيم لفض المنازعات بما تتناسب مع طبيعة وثقافة وحضارة هذا المجتمع، سواء من قام بالتحكيم الحكام أنفسهم أو رجال الدين، أو أفراد معينون كانت مهمتهم فض المنازعات.

وقد عرف العرب القدماء التحكيم قبل الاسلام ، فقبيلة قريش وعندما احتدم الخلاف بينها وبين القبائل الأخرى في وضع الحجر الأسود في مكانه، عند إعادة بناء الكعبة المشرفة احتكمت إلى أول داخل من باب بني شيبه .

ومن صور التحكيم قبل الاسلام في الجاهلية: التحكيم في بئر زمزم إلى كاهنة بني سعد، لما علمت قريش إن عبد المطلب حفر بئر زمزم قاموا إليه ، فقالوا : يا عبد المطلب أنها بئر أبينا إسماعيل، وإن لنا فيها حقًا فاشركنا معك، فيها قال: ما أنا فاعل، وما زالوا ينازعونه فيها حتى اتفقوا معه على التحكيم فيها إلى كاهنة بني سعد " هذيم "، وكانت بأشرف الشام، فركب عبد المطلب ومعه نفر من قومه، ركب كمن كل من قريش نفر، فلما كانوا بمفازة بين الحجاز والشام، نفذ ماؤهم حتى إذا أيقنوا إنهم هالكون من العطش انفجرت الأرض تحت خفي راحلة عبد المطلب من ماء عذب، فكبر وكبر القوم، ثم نادى من كان معه من قبائل قريش وقال: هلم إلى الماء فقد سقانا الله فأشربوا واسقوا ثم قالوا: الله قضى لك عينا يا عبد المطلب والله لا نخاصمك في زمزم أبدًا ، أن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم فارجع إلى سقايتك راشدًا.

وقد ظهرت صور غير مألوفة للتحكيم عند العرب قبل الاسلام ، فقد احتكموا إلى الكهنة اعتقادًا منهم بأن الكاهن يعلم الغيب، ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكم العرب أيضًا إلى النار اعتقادًا إن النار تأكل الظالم ، وإن البريء لا تمسه بسوء فضلًا عن احتكامهم أيضًا إلى الأزام كوسيلة لفض منازعتهم .

وتقرر الأديان السماوية وجوب الحكم بما انزل الله حتى تستقيم أمر الحياة البشرية، فإنه لا يستقيم إلا بالدين، عقيدة وعبادة وتشريعًا وحكمًا، فليس الدين صلة روحية لأشراقه النفس وبعيدًا عن التحاكم إليه في شؤون الدنيا، وبهذا جاء الأمر في التوراة والإنجيل والقرآن، ففي أمر التوراة يقول تعالي: " إنا إنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار "، وصيغة الخبر في مثل هذا الموضوع " يحكم بها النبيون " إخبار عن القيام بالأمر الواجب، وكما أمر أهل التوراة بتحكيم شريعة الله أمر أهل الإنجيل كذلك بالمضارع المقرون بلام الأمر " وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله " .

وقد كان الرسول -صلي الله عليه وسلم - يقوم بالفض بين المتنازعين بين القبائل ، وقد اتخذ من المسجد مكانًا للفض بين المتنازعين وقد كان يقوم بالفض بين المتنازعين من كتاب الله وبما ينزله الوحي، ومن أشهر صور التحاكم التي قام بها النبي -صلي الله عليه وسلم - بعد الإسلام المرأة التي جاءت إلى - النبي صلي الله عليه وسلم - وتشتكي من زوجها ، وقد نزلت سورة لتلك الواقعة وهي سورة المجادلة، وقد كان رسولنا الكريم يقوم بحل جميع المنازعات التي تعرض عليها بكافة أنواعها وصورها من اتفاقات ومعاهدات في الحروب بين المسلمين والمشركين.

ويقول ابن كثير - رحمه الله - " يُقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة إنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول - صلي الله عليه وسلم - في جميع الأمور، فما حكم به هو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا

قال: " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً "، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا ممن حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: " والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " .

وفي عهد الخلفاء الراشدين التي تلت عصر النبوة لم يكن يخلو عهد منها من حادثة تمت الإحالة فيها إلى التحكيم، ومن ذلك مثلاً ما روي ابن سعد في طبقاته، قال " ساوم عمر بن الخطاب رجلاً بفرس، فركبه عمر ليجربه، فعطب الفرس، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا، سر إلى الكوفة، فبعثه قاضاً عليها، قال: أنه لأول يوم عرف فيه.

عرف التاريخ الإسلامى أعمال التحكيم في النزاع بين الصحابين علي ومعاوية - رضى الله عنهما - .

فالتحكيم في العصر الحديث: بالنظر إلى تقارب البشر وسهولة التواصل بينهم، واتساع نطاق التعامل والمبادلات التجارية في العصر الحديث، ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين نوع جديد من التحكيم في القضايا المالية والتجارية والدولية يمتاز بخاصيتين:

إحداهما: اتفاق الطرفين في العقد المتفق عليها بينهما على اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع بينهما، بخلاف ما كان عليها الحال سابقاً من انعقاد التحكيم بعد نشوب النزاع فقط، الأخرى: ظهور هيئات ومنظمات ومكاتب متخصصة في التحكيم التجاري الدولي، يتم اللجوء إليها للفصل بين المنازعات من هذا النوع .

" أول معاهدات التحكيم في العصر الحديث والتي نصت على إحالة ادعاءات **GAY** وتعتبر معاهدة "

الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجان تحكيمية مشتركة لها سلطة اتخاذ القرارات .

فإن التحكيم يظهر بصورة واضحة في العصر الحالي في المعاملات التجارية المحلية والدولية ؛ وذلك لأن تلك المعاملات تضم أفراد من جنسيات متعددة ومن بلاد مختلفة، ولها قوانين خاصة بها، وأصحاب تلك المعاملات التجارية ينفرون من القيود والإجراءات القضائية لتجد في التحكيم الحرية المنشودة في مجال العمل التجاري.

وأهتم المشرع المصري بتنفيذ قواعد التحكيم منذ إن اهتم بوضع التقنيات الوطنية في مصر في نهاية القرن التاسع عشر ، وقد خصص مشرع سنة 1883م للتحكيم الفصل السادس من الباب العاشر تحت عنوان " فن تحكيم المحكمين " من المواد 702 إلى 727، وقد تضمنت هذا المواد تنظيمًا متكاملًا لقواعد التحكيم، ووضعت قواعد و حلولاً لبعض المشاكل التي تنشأ في العمل عن نظام التحكيم .

فلقد مر التحكيم بعدد من المراحل المختلفة سواء بين أفراد القبيلة الواحدة ، وكانت طرق فض المنازعات تتبع من ثقافة هذا القبيلة، ونتيجة لظهور القبائل المختلفة و حدوث المنازعات بين أفراد القبائل المختلفة تم تشكيل مجلس يضم رجل من كل قبيلة ينوب عن قبيلته ، و يكون هذا الرجل على معرفة تامة بثقافة القبائل الأخرى، وبزيادة الاحتكاك وتعدد العلاقات وتعقد المعاملات وتشابك المجتمعات بدأ العالم في تحديد قواعد وقوانين تفض بين أفراد المجتمع من جنسيات وثقافات مختلفة ، ولكن تربطهم بوجه الخصوص معاملات مادية وتجارية واقتصادية ولابد من وضع آلية للفض في تلك المنازعات المستحدثة نتيجة العولمة فكان التحكيم، لما فيه من اختيار المحكمين ومكان وزمان التحكيم ومدة محددة لإصدار الحكم والتزام المتنازعين بتنفيذ أحكام المحكمين.

ثالثاً: أهمية التحكيم

التحكيم صورة من صور فض المنازعات بين المتنازعين سواء كان المتنازعين أفراد، أو أسرة، أو جماعات، وذلك بقصد إصلاح ذات البين كما أمر الله تعالى، وإنهاء هذا النزاع بصورة نهائية، وتحقيق المصالح بين المتنازعين.

وتزداد أهمية التحكيم عندما يقع بين الدول، وأصبح هو القاعدة في مجال التجارة الدولية، وازداد اليوم عند اللجوء إليه من الهيئات والوزارات والشركات المحلية والدولية مما دعا لتنظيمه رسمياً ونظامياً وقانونياً، كما تزداد أهميته اليوم للمسلمين المواطنين والقاطنين في بلاد غير إسلامية، أو البلاد التي لا تطبق الشريعة، بل تحكم بقوانين مخالفة لها.

رابعاً: مزايا التحكيم

يتميز نظام التحكيم بعدة مزايا منها حرية إرادة الأطراف والتحرر من القيود التشريعية، السهولة وبساطة الإجراءات ، وكذلك سرعة الفصل في المنازعات.

يمكن عن طريق التحكيم تخفيف العبء على القضاء العادي ، ومنع تراكم القضايا أمام هذه المحاكم، وذلك لكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء، الأمر الذي يترتب عليها بالضرورة تأخير الفصل في القضايا لأمد بعيد ، وهذا ما تعاني منه المحاكم والخصوم في ذات الوقت وتؤدي إلى إهدار الوقت والجهد والمال سواء بالنسبة للدولة أم الخصوم ، وهذا في حد ذاته عين العدالة التي تسعى إليها الأمم المتمدنة الحديثة .

للتحكيم عدد من المزايا التي تجعل المتنازعين يلجئون إليه منها: البعد عن القوانين الدستورية، بساطة الإجراءات، سرعة الفصل، تخفيف العبء على محاكم الدولة، توفير الوقت والمال على المتنازعين.

فمن مزايا التحكيم السرية: فعمد بعض الفقه الإجرائي إلى الاستعانة بأحكام سرية المداولة في مجال إصدار الأحكام القضائية، باعتبارها تعبر عن مبادئ التقاضي الأساسية التي يلتزم بها في مجال التحكيم دون حاجة.

إن فصل القضاء يحدث بين المتنازعين الضغائن ، وقد يظهر بينهم الأحقاد بينما في التحكيم الخصم يطمئن إلى تفهم المحكمة لوجهة نظره ودفاعه على مسمع من خصمه ، ويكون راضياً بما يحكم به المحكمة فيقبله عن قناعه .

بسبب اختيار الطرفين المتنازعين للمحكمن فإنهم ملزمون بتنفيذ أحكامهم عن اقتناع من جانبهم، والتحكيم يهدف لإنهاء النزاع بصورة نهائية ، فهذا يعمل على عودة العلاقات كما كانت قبل النزاع، وهذا من أهم ما يتميز به التحكيم.

خامساً: عيوب التحكيم

التحكيم سبباً في كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم ، وإن المحكمن رغم ثقة الخصوم فيهم ليست لها قدرة القضاة الناشئة عن ثقافتهم القانونية ، بالإضافة إلى نفقات التحكيم في الوقت الحاضر باهظة جداً في باب المنازعات الدولية الخاصة.

التحكيم من آليات الدول المتقدمة اقتصادياً ، فهي تعتمد عليها وتعتبره وسيلة لضمان ريادتها ، فالتحكيم المقصود به منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود الاستثمار حتى لا يتعرض المستثمر الاجنبي والشركات العملاقة لتطبيق القوانين الوطنية عليها، وكذلك من عيوب التحكيم عدم تنفيذ حكم التحكيم، ولكن الصعوبة تظهر في عدم تنفيذ حكم التحكيم ؛ لأن الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي

لصالحه يعنيه أكثر من الحكم تنفيذ الحكم، فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم، فيلجأ لما تجنبه في البداية ، وإذا لم تتوافر الشروط القانونية لتنفيذ حكم التحكيم يعود لنقطة الصفر.

من عيوب التحكيم إن المحكم لا يشترط فيه إن يكون من قضاة الدولة، وكذلك التكاليف المادية في التحكيم الدولي، وعند امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ حكم المحكمين فلم يعد هناك من سبيل غير العودة للمحاكم المختصة لفض المنازعة.

سادساً: مكان وزمان انعقاد التحكيم

بالنسبة لمكان التحكيم، يجوز وفقاً للقانون المصري للمحكمين اختيار مكان انعقاد جلسات التحكيم، طالما لم يتم الاتفاق على هذا المكان بين طرفي الخصومة، مع مراعاة كافة الظروف المتعلقة بموضوع الخصومة قبل اختيار هذا المكان، ويجوز للمحكمين الاجتماع في أي مكان يكون في تقديرهم مناسباً لإجراءات أي معاناة لأي من الأشياء أو الأموال أو المستندات تكون ذات صلة بالخصومة مع ضرورة إخطار الأطراف بهذا المكان مع تمكينهم من هذه المعاينة، وكذلك يجب على المحكمين تدوين خلاصة وقائع كل جلسة مع تسليم صورة منه إلى كل من أطراف الخصومة ما لم يتفق على غير ذلك.

أما عن زمان التحكيم ومدته، فنصت مادة (27) إنه تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر، مادة (45) على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يوجد اتفاق وجب إن يصدر الحكم خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم من الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، وإذا

لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

وتحديد المدة المقررة للفض بين المتنازعين في التحكيم، فهي بمثابة فترة قصيرة في فض المنازعات وسريعة للفصل بين المتخاصمين ، و هذا غير متوافر في المحاكم الرسمية نتيجة تكديس القضايا والمنازعات بداخلها ، وتعد سرعة الفصل من مزايا التحكيم التي بسببها يلجأ إليها المتنازعون.

سابعاً: مشارطة التحكيم

هو الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم، ويتميز بأنه يتم بعد نشأة النزاع ، ولهذا فإنه يتضمن تحديد الموضوعات التي تطرح على التحكيم ويسمى أحياناً " وثيقة التحكيم الخاصة "، ومن شروطه:

- 1- أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه: ذلك إن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة (م 11 تحكيم مصري).
- 2- أن يصلح الحق المتنازع عليها كمحل للتحكيم ، ولا يصلح للتحكيم إلا الحق الذي يجوز التصالح عليها (م 11 تحكيم مصري).
- 3- تحديد المسألة محل النزاع التي تخضع للتحكيم.
- 4- أن يتم الاتفاق على التحكيم كتابة، وتخضع صحة الاتفاق على التحكيم وفقاً للمادة 5/أ من اتفاقية نيويورك 1958م للقانون الذي اتفق الأطراف على خضوع الاتفاق له، فإن لم يوجد اتفاق، فإنه يخضع

لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، يجب الرجوع إلى قانون دولة القاضي المطلوب منه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه.

فمن شروط التحكيم حرية الطرفين المتنازعين اللجوء إليه، وإن تكون المنازعة مما يمكن الفسخ فيها ، فلا يصلح التحكيم في القتل أو السرقة غيرها من المنازعات التي تعد جرائم ويحكم على المتهم فيها بالحبس، فالتحكيم لا يوجد به حبس أو حكم بالإعدام، بل يهدف إلى إنهاء النزاع بالتصالح وترضية الطرفين المتنازعين بأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون، ولذلك تعد أحكام المحكمين قضائية واجبة التنفيذ.

ثامناً: لغة التحكيم

اللغة العربية هي لغة التحكيم، كما يحق تبغيض استخدام اللغة باتفاق الأطراف أو بقرار هيئة التحكيم، بأن يعتد بلغة معينة في خصوص بعض الإجراءات دون غيرها .

تاسعاً: أنواع التحكيم

فمن أنواع التحكيم:

التحكيم الاختياري: هو التحكيم الذي يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة ، وهو يعني الخروج على طريق التقاضي العادية وتقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر النزاع الذي تتصرف إليه إرادة المحكمين، وبالرغم من أن أساس التحكيم الاختياري هو الإرادة الحرة بين الطرفين ، إلا أن الواقع العملي يشهد في بعض الأحيان تحكيمياً اختياريًا يضطر أحد الطرفين إلى قبوله، بسبب قوة اقتصادية للطرف الآخر وحاجة الطرف الأول إلى إبرام العقد ، وقد يضطر ليس فقط إلى قبول اتفاق التحكيم ، وإنما كذلك قد يلجأ إلى قبول شروط

غير ملائمة لهذا الطرف كان يقبل إجراء التحكيم في بلد اجنبي أو وفقًا لنظام مركز تحكيم باهظ التكاليف ، وبالرغم من هذا الاضطرار إلا أن التحكيم يبقى تحكيم اختياري.

التحكيم الإلزامي: ويسمى في بعض الدول بالتحكيم الإلزامي أو التحكيم القضائي ، ويجب على الأطراف الإلتجاء إليه دون غيره لحل المنازعات ، وتتنطبق أحكام التحكيم الاختياري على التحكيم الإلزامي الذي يفرضه المشرع قسرًا على الأطراف بموجب نصوص أمرة ، وهذا النوع من التحكيم الإلزامي، كان هو المتبع في الدول الاشتراكية ، وبعض دول العالم الثالث ، وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة التحكيم التي لها ولاية النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويحدد الإجراءات الواجبه الاتباع أمامها .

التحكيم الداخلي والدولي: فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع في إجراءاته للقانون الداخلي، ويعد التحكيم دوليًا متى كانت إجراءاته خاضعة لقانون اجنبي أو لنصوص اتفاقية دولية، بينما ذهب رأي إن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم، وهناك آراء أخرى تستند إلى جنسية المحكم أو جنسية الخصوم ، ومنها ما يستند إلى المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمنظمة التي تتولى التحكيم أو مكان المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع .

التحكيم بالصلح والتحكيم الحر: التحكيم قد يفصل في منازعات قانونية مطبقا قواعد القنون على وقائع الموضوع المعروض، من خلال منهج إجرائي معين، ولكنه قد يحل كذلك المنازعات دون الالتزام بتطبيق قواعد القانون على الموضوع " كما هو الحال في التحكيم بالصلح "، ودون التقيد بمنهج إجرائي معين " كما هو الحال في التحكيم الحر " .

التحكيم التجاري والإلكتروني: التحكيم التجاري هو وسيلة من وسائل فض النزاعات بدون اللجوء إلى طول وتعقيدات الإجراءات القانونية في رفع الدعوى ومواعيدها ، وتهدف تلك الوسيلة إلى إنهاء النزاع لوقت أقل وتكلفة أقل، أما التحكيم الإلكتروني فهو وسيلة تحكيمية دخلت فيها الوسائل الإلكترونية كبديل لاجتماع المحكمين وأطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل الإلكترونية (فاكس، بريد الكتروني، موقع الكتروني....الخ)، ثم يرسل الحكم إلى أطراف النزاع عن طريق تلك الوسائل .

فالهدف من جميع أنواع التحكيم فض المنازعات، وبالإخص التي ظهرت حديثاً، وبسبب إنتشار التكنولوجيا، ووسائل التواصل السريعة ولتحقيق مزيد من سرعة الفصل وتيسير عملية التحكيم، وخفض التكاليف المادية فظهر التحكيم الإلكتروني.

عاشراً: مراحل التحكيم

يمر التحكيم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: اتفاق طرفي الخصومة على التحكيم لحل النزاع ، سواء وقع هذا الاتفاق قبل وقوع النزاع أو بعده، **المرحلة الثانية:** موافقة الخصوم على تولية شخص واحد أو أكثر للفصل في منازعتهم خارج نطاق المحكمة، وهذه مرحلة توليه وتقليد، **المرحلة الثالثة:** تبدأ هذه المرحلة بإجراء، وتنتهي بحكم، وتبدأ الإجراءات من إعلان الخصوم وتحديد الجلسات والترافع أمام المحكم وتقديم الأدلة، ثم تنتهي بحكم يصدره المحكم فصلاً في موضوع النزاع .

عند كتابة العقد بين الطرفين قد يتم الاتفاق على التحكيم للفض بينهم قبل حدوث النزاع، ومن وسائل الإثبات داخل التحكيم تقديم الأوراق والمستندات الرسمية ، كما يحدث داخل المحاكم الرسمية، وبعد تحديد موعد جلسة الفض بين المتنازعين والاطلاع على المستندات وسماع المرافعة يتم إصدار الأحكام من جانب هيئة المحكمين على أن يكون عدد المحكمين عدد وتر.

أحد عشر: الصفات التي يجب توافرها في المحكمين

ومن الصفات التي يجب أن تتوفر في المحكمين، الأهلية بأن يكون أهلاً لتولي القضاء وللشهادة ، فيكونا بالغين عاقلين أي أنه يجب أن تتوفر فيهما الخبرة في مجال الإصلاح وسير بواطن الأمور، وسلوك كل السبل للإصلاح وقطع الخلاف وانتزاع أسبابه ، وكل ذلك يوجب أن يتوافر في المحكمين العقل والحكمة والعلم، والقدرة على الإقناع.

للقيام بالفض بين المتنازعين يجب من توافر عدد من السمات ، ومن أهمها الخبرة والقدرة على الإقناع، فكل طرف من المتنازعين يرى نفسه على حق وأنه صاحب الحق الوحيد، ولكي يتم إقناعه بأنه أخطأ يستلزم ذلك قدرة على الإقناع، ولما لمهمة التحكيم من صعوبة ، وذلك لما تحتاج إليه من السعي في كافة الجهات وعمل كافة المحاولات لفض النزاع ، وليس هذا فحسب بل إنهاء هذا النزاع بصورة نهائية بين المتنازعين. ويلجأ الطرفان إلى التحكيم وحل النزاع عن طريق هيئة تحكيمية أو شخص محكم ، على أن تتوفر جملة من الشروط في ذلك الشخص أو تلك الهيئة، وذلك بالنظر إلى طبيعة النزاع فإذا كان النزاع تجارياً ، استوجب أن يكون بالهيئة التحكيمية من لديه خبرة واسعة في مجال الأعمال التجارية ، وإذا كان النزاع ذا طبيعة صناعية أو زراعية أو تعليمية ، فيجب أن يكون أعضاء الهيئة أو على الأقل من الذين لديهم الخبرة في ذلك المجال، كما يتطلب أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة عنصر قانوني لمرعاة الإجراءات والطرق القانونية

التي على الهيئة التحكيمية القيام بها وكما يلجأ الطرفان إلى التحكيم من أجل حل النزاع بعيداً عن الإجراءات المعقدة والمطولة بالمحاكم ، فالتحكيم يعتبر أسرع في الدعاوي أمام المحاكم.

أما عن المتحاكمين: يجب أن تتوافر فيهم الأهلية والرشد، وإن يكون رجوعهم إلى التحكيم بمحض اختيارهم وبكامل رضا منهم، والتحكيم: يجب إن لا يكون في حق من حقوق الله تعالى الخالصة له جل وعلا كالحدود، وأن لا يكون في أمر قد بت فيه القضاء أو هو تحت نظره.

اثنا عشر: إلزامية حكم المحكمين

إن الأساس الذي حدا بالفقهاء إلى القول بجواز الرجوع عن عقد التحكيم ، وإن كانوا على خلاف في اللحظة التي يصح عن عقد التحكيم ، وإن كانوا على خلاف في اللحظة التي يصح عندها الرجوع هو تكييفهم لعقد التحكيم، على إنه من العقود الجائزة فهو يرتكز على نوع من أنواع التفويض الاختياري الحاصل للمحكم من قبل الفرقاء ، فضلاً عن إنه من العقود الرضائية، ويترتب على إلزامية حكم المحكم إنه نافذ في حق كلا الخصمين، كما إنه ليس لأحدهما الرجوع عن طلب التحكيم (تمام عودة عبد الله، 2011: 260).

فالتحكيم هو رغبة الأطراف في عدم عرض نزاعهم على قضاء الدولة ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها بأنفسهم ويحددون لها موضوع النزاع وإجراءات التحكيم، فإذا كان التحكيم دولياً فهم يختارون القانون الذي يرغبون في تطبيقه فيما بينهم ويعهدون بالفصل في النزاع لأشخاص يختارون لذلك هم المحكمون، فالمحكم ليس قاضياً مفروضاً وإنما هو قاض مختار بواسطة الخصوم بطريق مباشر أو غير مباشر، لذلك يصف التحكيم بأنه نظام للعدالة الخاصة، أو إنه طريق اختياري لفض المنازعات كما ذهبت محكمة النقض المصري على اعتبار التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات .

عند اتفاق المتنازعين على التحكيم واختيارهم مكان التحكيم واختيارهم المحكم والقانون الذي يحكمهم، فيجب عليهم اتباع إجراءات التحكيم، وأثناء التحكيم يكون هناك تفاوض وصولاً للحكم الذي يرضي المتنازعين ، وعلى أثر ذلك فيجب على المتنازعين الالتزام بالحكم الذي تتوصل إليه لجنة التحكيم، فالتحكيم في صورته ينطوي على الاختيار، وفي نهايته يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمين.

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم، ورفع أحد أطرافه دعوى أمام المحاكم العادية جاز للطرف الآخر التمسك بالشرط في صورة دفع ، وقبل أن هذا الدفع يعد من قبيل الدفع بعدم الاختصاص ، وهو لا يتعلق بالنظام العام ،فيتعين إن يبدي قبل التكلم في الموضوع، فشرط التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة ، وإنما يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام الشرط قائماً، فالخصم بالاتفاق على التحكيم يتنازل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وبالتالي يكون الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى ؛ لأنه ينكر به سلطه خصمه في الالتجاء إلى القضاء العادي للذود عن الحق . الاتفاق على التحكيم بين المتنازعين عند كتابة العقد بينهم لا يمنع المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المقدمة إليها رغم مشاركة التحكيم، ولكن المحكمة لا تنظر في الدعوى التي سبق الفصل فيها من قبل المحكمين.

يلاحظ التحكيم إنه وإن كان يجد أساسه في الاتفاق، إلا إنه ينتهي بحكم يصدر من هيئة - أو محكمة - التحكيم، التي يختار أعضاؤها طرفا النزاع، وإذا كان اتفاق التحكيم، باعتباره عقداً، يخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده، إلا إنه يخضع لقواعد قانون المرافعات من حيث آثاره وإجراءاته و نفاذه، وإذا كان اتفاق التحكيم يبطل بما تبطل به العقود، فإن حكمه يقبل الطعن فيه، وفقاً لبعض التشريعات، كما يطعن في

الأحكام، ويكون حكم التحكيم ملزماً، وذا حجية، وقابلاً للتنفيذ الجبري، وذلك بعد استيفاء الأوضاع التي ينص عليها القانون .

مما يزيد من إلزامية حكم المحكمين في التحكيم هي الصبغة القانونية ، و طبيعة إجراءات التحكيم وإمكانية الطعن في الأحكام التي يصدرها المحكمون.

لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات، كما إن المستندات والمذكرات التي تقدم من أحد الخصمين يجب أن يطلع عليها الطرف الآخر في الخصومة ، وفي جميع الأحوال يتعين على هيئة التحكيم أعمال ما يتفق عليها الطرفان بأعتبار إن التحكيم مصدره اتفاقي، وولاية المحكمين تستمد من هذا الأصل الاتفاقي.

إن التحكيم يتيح لكل من المتنازعين الدفاع عن نفسه، وتقديم ما لديه من أوراق رسمية ومستندات تثبت حقه، وكل طرف من المتنازعين له الحق في الاطلاع على المستندات والأوراق المقدمة من الطرف الآخر، ويتم الجلوس مع هيئة التحكيم للتوصل إلى حل يرضي المتنازعين وإن يكون الحل باتفاق من المتنازعين.

أما عن القوة التنفيذية لحكم المحكمين، فإن القانون لا يعترف بها لحكم المحكمين إلا بعد صدور أمر بتنفيذ الحكم من رئيس المحكمة المختصة بعد رقابة شكلية يتحقق خلالها من إنقضاء موانع تنفيذه، ويختلف بهذا عن الحكم القضائي الذي يتمتع بذاته بقوة تنفيذية، والواقع إن أمر التنفيذ هو الذي يزود حكم المحكمين بالقوة التنفيذية التي يفتردها قبل صدوره.

من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية لابد من سلوك إجراءات وهي كالتالي :

1- أيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة لإعطاء الصيغة التنفيذية، وهذا الإجراء يقوم به أحد المحكمين أو الأطراف داخل أجل 7 أيام من تاريخ صدور الحكم التحكيمي، وإرفاق الحكم التحكيمي باتفاق التحكيم.

2- طلب موجه إلى السيد رئيس المحكمة من أجل إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وتخضع لكافة الشروط المتطلبة في المقالات والطلبات التي ترفع للسيد رئيس المحكمة، ومنها ذكر أطراف النزاع وموضوع الطلب، بالإضافة إلى أداء الرسوم القضائية، والجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية، هو رئيس المحكمة التي صدر في نفوذها الحكم التحكيمي أو التي يوجد نفوذها مكان الحكم التحكيمي، وهو حسب الاختصاص رئيس المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية أو رئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الحالات .

ثلاث عشر: طبيعة المنازعات في التحكيم

أختلف الفقهاء فيما يجوز فيه التحكيم، فعند الحنفية لا يجوز في الحدود الواجبة لله ، وكذلك القصاص في الصحيح، وكذا اللعان كونه يقوم مقام الحد، أما الملكية، فجائز عندهم إلا في عشرة مواضع: الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال وزاد البعض الطلاق والعتق واللعان، وعند الشافعية خلاف، والمذاهب إنه لا يجوز في الحدود ويجوز في غيرها ، وقيل بشرط عدم وجود قاض، أما الحنابلة، فظاهر كلام أحمد جوازه في كل ما يجوز فيه القضاء، حتى مع وجود قاض .

فمن أبرز المنازعات التي يصلح التحكيم فيها، هي المنازعات بين الزوجين ، لما للأسرة من أهمية داخل المجتمع ، فالاستقرار العلاقات بداخلها ينتج عنه استقرار المجتمع، فالأسرة هي النواة الأساسية لأي مجتمع، فهنا يظهر التحكيم كآلية لفض النزاع بين الزوجين، ولكن مع التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تواجه المجتمع ظهرت مشكلات اجتماعية جديدة، لمواجهة تلك التغيرات قامت الدولة بإنشاء محكمة مختصة للفض بين الزوجين المتنازعين حفاظاً على حقوقهم وحقوق الأبناء، ويوجد داخل المحكمة أخصائي نفسي، واجتماعي، وقانوني، يقومون بمحاولات الصلح من جانبهم من أجل تقادي الطلاق أو الانفصال بين الزوجين، ويظهر دور هؤلاء الأخصائيين كمحكمين هدفهم فض النزاع، ولكن في صعيد مصر وبالأخص داخل القرى ، فهناك أفراد متمسكون بالعادات والتقاليد يرفضون حل المنازعات الزوجية في محاكم الأسرة، وكمطلب مجتمعي ظهر دور كبار السن من رجال القبيلة كجماعة غير رسمية للفض في المنازعات الزوجية منعاً لعرضها في المحكمة الأسرة باعتبار إن النزاعات الزوجية شئون خاصة أوجب الدين حلها بحكم من أهله ، وحكم من أهلها للتوفيق بين الزوجين المتنازعين، ودور رجال القبيلة من كبار السن لم يصبح دورهم قاصراً فقط على فض المنازعات بين الأزواج فقط ، بل امتد للفض بين المتنازعين من أبناء القبيلة في كافة المنازعات التي تعرض عليهم من منازعات حول الأراضي الزراعية، حدود، مياه، أموال، وأيضاً الثأر لا يمكن الفرض فيه إلا بواسطة أعضاء الجماعات غير الرسمية من كبار السن من رجال القبيلة دورهم كدور الوسيط، ويقومون بالفض بين المتنازعين من أبناء القبيلة من خلال القانون العرفي المتعارف عليها داخل القبيلة، ويستمد القانون العرفي أحكامه من الشريعة الإسلامية، والعرف المتعارف عليها بالقبيلة.

أربع عشر: الحكم الشرعي للتحكيم

فمشروعية التحكيم كما أقرها الإسلام في كتابه العزيز قال تعالى: " سماعون للكذب أكلون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً و إن حكمت فاحكم بينهما بالقسط إن الله يحب المقسطين " **المائدة: ٤٢**.

ومن خلال الكتابات الفقهية وكتابات علماء أصول الفقه يمكن القول بأن الحكم الشرعي للتحكيم يكون واجباً: إذا ورد النص الدال على الوجوب ، كما في قوله تعالى: " و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً " **النساء: ٣٥**، فالأمر هنا على الوجوب لعدم اقترانه بالقرينة الصارفة عن الوجوب، وإذا أمر السلطان به ؛ وذلك لأن تصرف الأمام منوط بالمصلحة، ويكون التحكيم محظوراً إذا رأي السلطان إن هناك مصلحة في حضره، وفي الحالات التي يقيد فيها السلطان المحكم زماناً ومكاناً وموضوعاً، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم خارج الزمان والمكان والموضوع الذي عينه، فالسلطان إذا كان له سلطة تنظيم ولاية القاضي من حيث الزمان والمكان والموضوع، فتكون له تلك الولاية من باب أولى بالنسبة للتحكيم.

فيما عدا منازعات التي يحظر أو واجب فيها التحكيم بين المتنازعين فهو جائز، بشرط موافقة المتنازعين على التحكيم، واختيار المحكم.

وفي الوقت الحاضر أصبح التحكيم أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم ؛ ذلك لأن العقود الدولية تختلف عن العقود الخاصة بالتعامل الداخلي ، و إن هذه الأخيرة تحكمها قواعد القانون الداخلي، أما العقود الدولية تكون في الغالب بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، في الوقت الذي يوجد على الصعيد الدولي قواعد للتحكيم أصبحت معروفة ومتبعة من قبل التجار ،

والأمر الآخر الذي جعل الإقبال شديدًا على حسم المنازعات بالتحكيم، يضاف إلى ذلك إن التحكيم يستند في الأساس إلى إرادة الطرفين، فهما يختاران الأشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم من بين المعروفين بحيادتهم واستقلالهم، وأهمية التحكيم في التجارة أصبحت من الأمور الرئيسية التي تعقد من أجلها سنويًا المؤتمرات والندوات العلمية.

ومن أبرز صور التحكيم في الوقت الحاضر هو التحكيم التجاري، ، حيث العقود المالية، والتعامل بين أفراد من جنسيات مختلفة، وثقافات متعددة، فكان التحكيم هو السبيل لفض المنازعات في الوقت الراهن.

الفصل السادس :القانون العرفي بقبائل مصر العليا

مقدمة

نبذة سوسيو تاريخية عن بعض القبائل العربية بمصر العليا

القبيلة " رؤية تحليلية سوسيو انثربولوجية "

شيخ القبيلة وصفات القضاة العرفين

النشأة التاريخية للمجالس العرفية

الإجراءات العرفية المتبعة داخل المجالس العرفية

ومن بعض صور أحكام المجالس العرفية التي تديرها الجماعات غير الرسمية

طبيعة المنازعات التي تصلح الجماعات غير الرسمية الفرض فيها

من خلال المبحث الثاني سوف تعرض الباحثة نبذة سوسيو تاريخية عن القبائل العربية بمصر العليا في محاولة لفهم تاريخ هجرة هذه القبائل من شبة الجزيرة العربية والبلاد العربية إلى مصر العليا واستوطنت بها، ولكل قبيلة ثقافتها الفرعية، وعاداتها التي تميزها عن غيرها وظلت تحافظ عليها طوال هذه القرون رغم التغيرات الاجتماعية والثقافية التي مر بها المجتمع، ولكن ظلت سماتها كما هي ، وبالأخص طرق فض المنازعات بين أفرادها دون اللجوء إلى القضاء أو القانون ، وذلك يعود إلى صلات الدم والنسب التي تربطهم ببعضهم البعض وتاريخ نسبهم الواحد لذات القبيلة، وذلك من خلال الرؤية الانثروبولوجية لتلك القبائل مع عرض لصور المجالس العرفية وأحكامها وتاريخ تلك المجالس، والتحدث عن أعضاء الجماعات غير الرسمية داخل المجلس العرفي لفض المنازعات.

أولاً: نبذة سوسيو تاريخية عن بعض القبائل العربية بمصر العليا

يقول "ابن خلدون" إن كلمة العرب مشتقة من الأعراب ، و أخذت من قولهم أعرب الرجل عن حاجته: أي إبائها، وسموعربًا ؛ لأن العرب قد اشتهروا بالفصاحة والبلاغة وسحر وروعة البيان بين سائر الأمم، وكل جنس عدا العرب أعجمي، والعرب نوعان: (عاربة) و(مستعربة) فالعاربة: أي الراسخون في العروبية كما يقال ليل لائل، والمستعربة: هم الذين دخلوا في العروبة لأنهم ليسوا بخلص، والعاربة هم القحطانية والمستعربة هم العدنانية، فأجمع النسابون أن العرب على أختلاف شعوبهم وقبائلهم من ولد سام بن نوح -عليه السلام-، وبعضهم وضح أنه من لأوذ بن سام بن نوح -عليه السلام- ، كما ذكر بعض العلماء أن عابر هو النبي هود -عليه السلام - والله أعلم، ومن عابر تناسل القحطانيون وهو قحطان بن عابر، ومن عابر أيضًا تناسل سيدنا إبراهيم في بابل من أرض العراق، وقد عبر الفرات للشام هربًا من النمرود حفاظًا على دينه، ومن

إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام - تتاسل عرب العدنانية، ومنه بني مدين بن إبراهيم شعب انقرض أو أنصهر مع العرب، وكما هو واضح أن الأمة العربية بشقيها العدناني والقحطاني من جد واحد هو (عابر). ويقول الجاحظ أن العرب كلهم شيء واحد؛ لأن الدار والجزيرة واحدة والاخلاق والشيم واحدة، وبينهم من التصاهر والتشابك والاتفاق في الأعراق، وفي الأخلاق ومن جهة الخوالة والمرددة والعمومة المشتبكة ، ثم المناسبة التي بنيت على غريزة التربة وطباع الهواء والماء . فهم في ذلك شيء واحد (في الطبيعة واللغة) والهمة والشمائل..... فإذا بعث الله عز وجل نبياً إلى العرب فقد بعثه إلى جميع العرب ، وكلهم قومه ؛ لأنهم جميعاً يد على العجم، وعلى كل من حاربهم من الأمم؛ ولأن تناكحهم لا يعدوهم وتصاهرهم مقصوراً عليهم. ويرى المؤرخون أن العرب بينهم نفس الشيم والطباع المشتركة، ، حيث لهم نفس النشأة التي انبثقت منها كافة القبائل، وبذلك فإن لكل قبيلة مجلس غير رسمي لفض المنازعات بين أفراد القبيلة، ويرجع الاشتراك فيما بينهم من وجود مجلس عرفي خاص بهم ، وذلك بسبب وحدتهم في الطباع والشيم.

فوجد " سترابو"66ق.م- 24م و" بلييني"32- 79م، أن عدد العرب في عهدهما قد تضاعف على الضفة الغربية من البحر الأحمر، حتى شغلوا كل المنطقة بينه وبين نهر النيل من أعلى الصعيد، وكان لهم جمال ينقلون عليها التجارة والناس بين البحر الأحمر والنيل، وهكذا كانت بلاد العرب تقذف بالموجه تلو الأخرى إلى وادي النيل، عبر البحر الأحمر، وعن طريق سيناء ، والتي كانت منذ القدم قنطرة ثابتة مفتوحة للهجرات، ، حيث خرجوا في الجاهلية إلى مصر والشام بسبب قحط أصاب بلادهم، وهذا فضلاً عن الجماعات التي استقرت في شرق الدلتا قبل الاسلام.

وتدفقت القبائل إلى الصعيد بشكل كثيف جداً بعد الفتح الإسلامي من خلال البحر الأحمر بسبب القرب الجغرافي للصعيد من الجزيرة العربية ، ولم تكن هجرة القبائل العربية من الجزيرة العربية إلى الصعيد فقط ،

بل كانت هناك هجرات عكسية من الصعيد إلى الجزيرة العربية ، حيث كانت هناك بعض القبائل العربية المستقرة في الصعيد تهاجر مرة أخرى إلى الجزيرة العربية، فمن الملاحظ أن التجارة كانت سبباً رئيسياً من أسباب هجرة القبائل من الجزيرة العربية، والسبب في تمركز معظم هذه القبائل في الصعيد هو القرب الجغرافي من البحر الأحمر، مما ترتب على ذلك وجود أصول معظم القبائل في صعيد مصر، ومنها قنا والأقصر، بنفس عاداتهم وتقاليدهم في فض المنازعات المعروفة لديهم منذ القدم، وتسعى الباحثة للكشف عن الإجراءات المتبعة لفض المنازعات بين أبناء القبيلة.

حيث كانت هناك بعض القبائل العربية المستقرة في الصعيد تهاجر مرة أخرى إلى الجزيرة العربية ، حيث كانت هذه القبائل لا تستطيع البقاء في الصعيد ؛ لأن القبائل التي كانت تسكن في الصعيد هي القبائل القوية ، فقط والسبب في ذلك أن الخلافة الإسلامية كانت تقوم بنفي القبائل القوية التي تثير المشاكل والقتال وتقوم بإبعادهم من المناطق المهمة ، مثل الشام والحجاز والعراق ، وتقوم بنفيهم إلى الصعيد ، لأنه بعيد عن المناطق الحساسة.

وبذلك كان الصعيد الأعلى مركز اهتمام الخلفاء العباسيين وأمراءهم في مصر، أنه غني بمعادن التبر والزمرد من ناحية ؛ ولأنه يقع على حدود مصر الجنوبية من ناحية أخرى، وتتجلى أهمية هذه المنطقة في نظر العباسيين، في أن الخليفة كان يعين من قبله والياً على أسوان، ولا شك إنه كان مما يهتم الوالي بالإشراف على منطقة المعادن وذلك لضمان الأشراف على هذه المنطقة وحمايتها، مؤداها تشجيع القبائل القيسية التي كانت تنزل بادية العراق ، وشرقي شبه الجزيرة العربية، على النزوح إلى الصعيد الأعلى بنوع خاص حتى يحدثوا لوتاً من التوازن بين العناصر العربية هناك، وحتى يجدوا بين ظهرانيهم من الأعوان و الموالين، ما يمكنهم من تنفيذ سياستهم في هذه المنطقة، وقد حدث في أواخر عصر المتوكل العباسي " 232-247هـ"

إن هاجرت إلى مصر جموع كثيرة، من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، أستقر فريق حول بلبيس في الحوف الشرقي أما الغالبية منهم، فقد وصلوا رحلتهم جنوبًا إلى الصعيد الأعلى، ومعهم أسرته، فإن مرحلة التكافؤ هذه تمثل في تاريخ العرب في مصر، دورة كاملة قائمة بذاتها، انتهت إلى استقرار أكثرهم في أرياف مصر ونواحيها، وأمتزج كثير منهم بالسكان السابقين، أما المرحلة التالية، وهي دور الأحلاف، فقد كان قوامها بقايا العرب الذين احتفظوا - إلى حد ما - بتنظيمهم القبلي، مضافاً إليهم أفواج العرب المهاجرين إلى مصر في الأجيال التالية.

عند استقرار معظم قبائل العرب في أرياف مصر ونواحيها ، هذا يفسر سبب تواجد تمسك سكان الريف بصعيد مصر بعادات وتقاليد القبيلة التي ينتمون إليها مقارنةً بتمسك أبناء الحضر بعادات وتقاليد القبيلة، ويعود ذلك أن هذه القرى هي التي كانت توجد بها أصول القبائل العربية المهاجرة، ورسخت قواعدها من عادات وتقاليد وأعراف في نفوس سكان تلك القرى، وبمرور الوقت عليها أصبحت تلك العادات القبلية تمثل إرث ثقافي يجب على الأبناء الحفاظ عليها، ومن هذا الإرث المجلس العرفي الذي يديره كبار السن من رجال القبيلة للفض بين المتنازعين من أبناء القبيلة، والفض في منازعتهم من أبناء القبائل الأخرى.

وفتح العرب مصر ثم أقاموا بها إقامة دائمة ، وأصبح لهم مدينة خاصة بهم تجمعهم هي الفسطاط، كما بنوا الجيزة ، حيث أقام بعضهم، وخصصت لهم مرتبات ثابتة، وكان لهم بلاد معينة يذهبون إليها في الربيع لرعايتنا دوابهم واتخذوا المنازل والقصور والمساجد والأسواق، وبذلك أصبح العرب جزءًا من الشعب الذي يعيش في مصر .

اختلف أسلوب حياة القبائل العربية المرتبعة عن مثيلاتها من القبائل العربية المستقرة في الجيزة ، لأن الارتباع قد أدى بطبيعة الحال إلى نوع من الاتصال المؤقت بين العرب والمصريين في الوقت الذي حقق

الدور الوظيفي الخاص به، وهو الاستفادة من مواسم الزراعة المصرية، أما الاستقرار العربي المبكر في الجزيرة ، فقد أثر بشكل قوي على اقترابها من التعريب مما أدى إلى الاتصال المباشر المستمر بين العرب والمصريين، ونتج عن ذلك اعتناق كثير من المصريين الاسلام ، وتعرف كل طرف على عادات وتقاليد الطرف الآخر، ولذلك تعرب المصريين وتمصر العرب ،وشكلوا في النهاية مجتمعًا تسوده الوحدة المكانية والدينية.

أن محافظة قنا عامرة بالقبائل العربية الاصلية التي هاجرت من شبه جزيرة العرب على طول فترات التاريخ ، و اتخذت منازلها في هذه المنطقة العريقة ، حيث طاب لها المقام، ومازالت التقاليد العربية بين أبناء هذه القبائل تشهد على طيب المتحد وعراقة الاصول، ولعل سبب توالي الهجرات على هذه المنطقة بالذات يرجع إلى قربها من الحجاز عن طريق القصير، وخاصة أن هذا الطريق كان طول العصور الوسطى طريقًا حيويًا مأمونًا، فقد كانت هناك قبائل بكاملها تتوالى بإذن من الوالي أو السلطان حفارة الدرب بين قنا والقصير وتوصيل القوافل، و من بين القبائل العربية عرب الجبلو، ولعل هذه التسمية ترجع إلى جد لهم اسمه (جبل أو جبيل) أو إنها تعني أن أصولهم نزحت من الجبالي إلى جنوب مدينة قنا، ومن القبائل العربية التي تسكن قرب أبنود عرب كرم عمران وعرب البراهمة.

ويرجع انتشار القبيلة الواحدة في أكثر من قرية إلى تعدد زوجات مؤسسها ، و إقامة كل زوجة و أولادها عند أقاربها، أو لانتقال أحد الأجداد عند زواجه إلى القرية التي يقيم فيها أقارب زوجته والإقامة الدائمة معهم على أساس ما يحققه الزواج له ولأولاده من حقوق في ملكية الأرض الزراعية لأقارب الزوجة.

ومازالت تلك القرى موجوده إلى الوقت الراهن بذات الاسم وذات القبيلة مع الاحتفاظ بعباداتهم وتقاليدهم وتقافتهم الخاصة بهم.

ويعود تاريخ قبيلة الأشراف في منطقة قنا إلى سبعمائة عام وينتسب أفرادها إلى رجلين أحدهما من نسل الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب ، وهو الشريف جمال الدين جماز بن القاسم بن مهنا أمير المدينة المنورة، أما الرجل الثاني من نسل الحسن السبط بن علي بن أبي طالب ، وهو الشريف حسن بن بساط العنقاوي، وقد كان للأشراف تقاليدهم وعاداتهم التي تمسكوا بها عبر القرون والأجيال، ومازالوا متمسكين بها محافظين عليها.

ويمثل عدد أفراد قبيلة الأشراف حوالي ثلث أفراد من أبناء محافظة قنا، وهذا يعتبر عدد كبير من أفراد محافظه قنا ، وبالمثل يمثلون عددًا كبيرًا من أبناء محافظة الأقصر، و يسكنون بالقرى المجاورة لقبائل العرب ، مما ينتج عن ذلك من معاملات مشتركة مع باقي أفراد القبائل الأخرى.

والعبادة في تقاليدهم إنهم من نسل الزبير بن العوام القرشي أحد القواد الفاتحين، وأن شيخ العبادة عام 1935 م كان يسمى " منستح كرار " ومقره إسنا وأغلبهم أهل إبل وغنم ، وهم يشغلون البراري الواقعة من شرق النيل من قنا إلى أسوان ، وشرقًا حتى القصير على البحر الأحمر، والعبادة أربع عمائر وتعرف بالبدينات، والعبادة " أولاد عباد " وهو جدهم المدفون في وادي عباد بالقرب من مدينة أدفو بأسوان، والعبادة أقرب إلى قبائل البجة من النوبة والبشارية سواء في المنظر أو العادات وغيرها، والبشارية يدعون النسب للزبير بن العوام القرشي، ويقولون أن جدهم كاهل جد الكواهلة الذين يقطنون في كردفان بالسودان ، ويقال أن كاهل أعقب ثلاث عشر ولدًا ، واحدهم يسمى بشار جد البشاريين، أما بطون البشارية التي تقطن في القطر المصري: الحموراب، والشنديراب ومن أجدادهم كوكا.

فقبائل العبادة والبشارية، قبائل ذات طابع اجتماعي منغلق شديد الخصوصية من الصعوبة لأي فرد الانضمام إليهم، وهم يعيشون في أماكن خاصة بهم تتسم بالعزلة عن باقي أفراد المجتمع، وهذا سبب قيام الباحثة بدراسة قبائل العبادة والبشارية.

ثانياً: القبيلة " رؤية تحليلية سوسيوأنثربولوجية":

ويري "ابن خلدون" أن التجمع القبلي في أماكن معينة، إنما هو أمر فرضته الحاجة إلى الاستمرار في الحياة ، و أن اجتماعهم هذا لم يكن إلا من أجل التعاون لتحصيل القوت والضروريات من أجل البقاء، كما أن اعتمادهم على الحيوانات ومنتجاتها هو الذي حدا بهم إلى سكن البراري والقفار، كما أن الحياة في ظروف طبيعية قاسية قد وحدت بينهم ودعت إلى نشأة علاقات وصلات قوية فيما بينهم ، تتمثل في دفع الخطر الذي قد يتعرضون له وصد المعتدي.

أن تنوع الأنساب داخل القبيلة كثيراً ما وسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد فيها، لا سيما إن الهوية القبلية لا تتكون نتيجة الرغبة الذاتية في العيش المشترك فحسب، بل نتيجة للعيش في ظل وضع موضوعي أنشأه التاريخ والعادة والعرف وشكلت خصوصية اجتماعية للمجموعة تمحضت عنها سيرورة ثقافية من العادات والتقاليد والقيم والنظم العرفية، إنه تنوع يمثل في مجمله السلطة المركزية التي تشده وتراقبه وتعد له كلما اقتضت الضرورة ذلك.

فيبين "ابن خلدون" إن النسب " الصريح " يأتي من عدم الاختلاط والعزلة والبعد عن القبائل الأخرى. فبذلك القبيلة وحدة اجتماعية ويكون بين أفرادها لغة مشتركة وعادات وتقاليد خاصة بهم، بالإضافة إلى طرق الحماية والدفاع عن القبيلة، وهذا يوضح العصبية والتفاخر بالانتماء الموجودة بين أفراد كل قبيلة،

ويشعر كل فرد بأن كل فرد من أبناء القبيلة هو أخ له، ويدافع عنه أثناء أي مشاجرة تقع بينه وبين أفراد القبائل الأخرى، هذا تأكيد على التعبير " نحن" ومن خارج القبيلة ب "هم"، ويفسر ابن خلدون سبب انتشار الزواج الاندوجامي لدى قبائل الأشراف حتى الوقت المعاصر ، وذلك من أجل الحفاظ على نسبهم الذي يمتد إلى الرسول " محمد" -صلي الله عليها وسلم-، ومما نتج عن العزلة وجود عادات وتقاليد خاصة بهم، والأمر بالمثل لدى قبائل العباددة والبشارية في الزواج الاندوجامي، أما قبائل العرب ينتمي بداخلها الزواج الاكسوجامي ، وذلك لعددهم الكبير وانتشارهم في محافظات مصر .

ولهذه الجماعة الكلية " القبيلة " قواعد وحقوق والتزامات لا بد أن يراعيها أعضاؤها في الحرفة والملكية وبعض الشئون الأخرى، في الملكية مثلاً تنقسم طبقاً لأقسام القبيلة (البيوت) ، و لكن ليس للفرد حق التصرف بالبيع فيما يملكه، لا يجوز له ذلك طبقاً للعرف أو قانون القبيلة ، لأنه عار .

ويقوم المجتمع القبلي في كثير من مظاهره ومضامينه على المساواة والعدالة بالمقارنة بمجتمع المدينة، وهذا ما يدل عليها من ضعف الفروقات بين أفراد القبيلة، كما يغطي التضامن القبلي بين الأفراد والمجموعات الفوارق الفردية ويضعفها، فالطبقة الهرمية تكاد تختفي في القبيلة ، لأن الملكية مشتركة في أغلب الأحيان. فطبيعة التضامن التي تربط بين أبناء القبيلة هي التضامن الآلي، ويتصف بأنه تضامن جماعي قائم من أجل توفير الأمن و استقرار الوضع الاقتصادي للقبيلة، مما ينبذ الفردية بين أعضاء القبيلة الواحدة، ومن مظاهر القبيلة اختفاء الطبقات الاجتماعية والمساواة في الملكية الزراعية وأن شكل بناء المنازل تقريباً واحد ومتشابه هذا كان فيما مضى، و في الوقت الراهن، وانتشار الملكية الفردية لأرض الزراعية نتيجة هجرة بعض الأفراد للدول العربية وما امتلكه من أموال يقوم من خلالها بشراء أراضي زراعية خاصة به ، ويعمل على زيادة تلك الرقعة الزراعية من أجل تحسين الوضع المادي والاجتماعي له، بالإضافة إلى ارتفاع

المستوى التعليمي لبعض أبناء الطبقة المتوسطة والدنيا داخل القبيلة وخروج المرأة للعمل ومطابقتها بالمساواة، مما أدى ذلك إلى تغير في مظاهر القبيلة، وبالرغم من هذه التحولات إلا إنه مازال التضامن الآلي قائمًا بين أفرادها واستمرار الصلات القائمة على القرابة، والتمسك بالأعراف المحلية المتعارف عليها داخل القبيلة.

فسمات المجتمع القبلي إنه ذلك المجتمع الذي لا يحتل فيه جهاز الدولة بمواصفاته المعروفة مكان الصدارة في عملية التنظيم والضبط الاجتماعيين، بل يعتمد أساسًا على آليات أخرى تهمين عليها علاقات القرابة والدم والانتماء إلى أصل عرقي مشترك.

فالقبيلة بمثابة مجتمع انقسامي تتميز بكثير من أوجه الشبه التي توجد بين أفرادها ، من وحدة العادات والتقاليد ووحدة الدين مما يجعل هناك نوعًا من الشبه الأخلاقي فيما بينهم، بالإضافة إلى عدم وضوح انقسام العمل فيما بينهم، وهذا التضامن بينهم كما أكد عليه " دور كايم " التضامن الآلي من أهم الضوابط الاجتماعية لهذا التضامن هو القانون العرفي لبساطة المجتمع الانقسامي.

فتتضح أهمية فض المنازعات بالقانون العرفي داخل القبيلة لما له من دور فعال في الضبط الاجتماعي بداخلها، وكذلك يزيد من التضامن الآلي بينهم، وهذا على النقيض من التضامن العضوي الذي يربط بين أبناء المدينة ، ويتم الفصل بينهم من خلال مؤسسات الدولة القانونية و لا يوجد بينهم قانون عرفي؛ وذلك لعدم معرفتهم بعضهم البعض وعدم وجود صلات دم أو قرابة بينهم، وذلك نتيجة لدرجة التعقيد في العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع الحضري.

ثالثاً: شيخ القبيلة وصفات القضاة العرفيين

إن منصب شيخ القبيلة من أهم المناصب التي توجد داخل القبيلة لما يحظى به من احترام وتقدير بين أبناء القبيلة، وذلك لما يقوم به من تحقيق للضوابط الاجتماعية بداخل قبيلته من فض للمنازعات والمشاجرات سواء بين أفراد القبيلة ذاتها أو بين أبناء القبيلة وأبناء قبيلة أخرى وبهذا فهو ممثل للقبيلة وواجهة اجتماعية لها، ومن هنا جاء التعرف على شيخ القبيلة.

وعلى الصعيد السياسي فإن انتقال سلطة شيخ القبيلة كانت تنتقل وراثياً إلى الأبن الأكبر وإن لم يكن ذلك، فيتم اختيار من بين أقرب الذكور العاصبين في خط الأب ، ولا بد للشيخ إن يمتاز بصفتين الشجاعة والكرم، وقد دعى اختلاف الوراثة أحياناً إلى الخصام والنزاع على المشيخة وانشقاق القبيلة ، وفي الغالب تميل القبيلة مع الأقوى لا سيما إذا كان يتحلى بصفات كريمة، والشيخ هو الحاكم الشرعي لقبيلته حتى تتخلى عنه قبيلته.

والسلطة القبلية ممثلة في شخص أمير القبيلة أو الوحدة القبلية المتميزة ، وهو الشخص الذي يقوم بإدارة كل المناشط السياسية في الجماعة، مثلاً فيما يتعلق بتسوية النزاع التي تقوم بين أعضاء نفس القبيلة ككل، أو في نزاعها مع وحدات أخرى في نفس الدرجة.

فمن أبرز ما تتسم به المشيخة أنها وراثية فشيخ القبيلة يقوم بتنشئة ابنه الأكبر تنشئة اجتماعية تقوم على التحكم في ضبط النفس والقدرة على الفصل بين المتخاصمين ، وذلك بعد أن يتم التعرف على جميع الأعراف والقواعد التي يتم عن طريقها فض المنازعات استعداداً لتولي تلك المكانة بعد وفاته، والتهيئة النفسية لذلك الدور المنوط به في المستقبل، من أهم صفات شيخ القبيلة باعتباره عضواً في الجماعة غير الرسمية داخل القبيلة ، ويقوم بالفض بين المتنازعين ، و يتصف بالكرم لأنه عندما يحل أي ضيف بالقبيلة يكون

بضيافة الشيخ ويقدم له كرم الضيافة، وأيضًا يستطيع تقديم المساعدات المالية لكافة أبناء القبيلة، أما الشجاعة فهذه الصفة تخص قبائل البدو من المتعارف عليها أنه كانت القبائل تتفاخر بقوتها عندما تغزو قبيلة أخرى، والشجاعة لشيخ القبيلة مطلوبة حتى يكون لديه القدرة على تحقيق النصر في الغزو على القبائل الأخرى، وهذه الصورة لم تعد موجودة الآن، ولكن الشجاعة متمثلة في المقدرة على استرداد الحق إذا كانت هناك نزاع بين قبيلته وقبيلة مغايرة، والكرم موجود إلى الآن لأنه يمثل واجهة القبيلة، ويمكن الخروج عن شيخ القبيلة إذا ارتكب فعل يخل بالشرف أمام أبناء القبيلة، ويفقد بذلك الثقة من أفراد قبيلته، ولا يجوز له الخروج عن أعراف القبيلة لأنه بمثابة القدوة لهم، وهذا قلما ما يحدث، فإن القبيلة لا تقبل بوجود أي شخص بداخلها يخالف أعرافها ويعترض على القانون العرفي للقبيلة حتى إذا كان هذا الشخص شيخها.

ويمكن أن يستعين شيخ القبيلة بأهل الحكمة والرأي لمساعدته في حل المشكلات والقضايا، ولا بد من المشورة والرأي في أي أمر طارئ، وليست سلطات الشيخ محصورة في الأحكام التي يصدرها مجلس القبيلة وله حق الاعتراض عليها حسب ما تمليه المصلحة العامة، وهو الذي يتحدث باسم القبيلة لدى القبائل الأخرى.

فهناك صفات خاصة تؤهل لمنصب شيخ القبيلة كأن يكون كبير السن وقورًا جوادًا كثير المال والأولاد، صاحب مروءة وشرف ونجدة، حكيماً في تصرفاته، شيخ القبيلة هذا يمارس سلطته على أفراد القبيلة القائمة على العرف والتضامن والعصبية.

فمن صفات القضاة العرفيين الذين يستعين بهم شيخ القبيلة في فض المنازعات أن يكونوا أهل حكمة ورأي، وذلك من أجل العمل على حل النزاع بصورة جذرية ونهائية ترضي الطرفين المتنازعين، ويكون حكمهم يمكن التنفيذ.

ومن الأمور الخاصة به - شيخ القبيلة - أنه يعقد الاجتماعات الخاصة بالقبيلة ببيته ، وكذلك الأمور الخاصة بعلاقة القبيلة مع القبائل الأخرى ، كما أنه في حالة وفود أحد الزوار من قبائل أخرى أو مندوبين عن القبائل الأخرى ، فإن بيت الشيخ هو المكان الوحيد لاستضافة هؤلاء الوافدين وعقد الاتفاقات العامة واتفاقيات الصلح.

فالمضيئة الخاصة بشيخ القبيلة مفتوحة دائماً لاستقبال الوافدين مهما تعدد الغرض من الزيارة، وهي كذلك المكان الذي يقوم فيه شيخ القبيلة مع أعضاء جماعته غير الرسمية بفض المنازعات بين أبناء القبيلة ، فهي المكان المخصص لانعقاد المجالس العرفية داخل القبيلة.

لقبائل العبادة والبشارية مشايخ يحترمونها ويطيعونهم يلتزمون بتوجيهاتهم ، ومرجع ذلك أن هؤلاء الشيوخ هم الصلة بين هذه العشائر فإذا كانت هناك مشكلة بينهم وبين رجال الحدود، أو البعثات العلمية فإن أول شيء يقومون به هو سرعة الاتصال بمشايخهم ويسرع المشايخ بتلبيه الاستعانة والتدخل، لذلك فإن هذه العشائر تدين بالولاء والاحترام لقيادتها من المشايخ بالإضافة إلى قدرتهم على التأثير وحل المشاكل ، وهذا يبين أهم المهام التي يقوم بها المشايخ كأعضاء الجماعة غير الرسمية.

ولكن عبد السلام إبراهيم يرى بجانب فض المنازعات تقوم بقضاء حاجات أفراد القبيلة خارجها، وأن المشايخ على تواصل مع رجال الدولة، وهذا أحد أهداف الدراسة الراهنة في التعرف على طبيعة التعاون بين مشايخ القبيلة كجماعة غير رسمية ورجال الدولة.

فمع إصدار قانون الحكم المحلي وحدوث التنمية والتحديث، وقيام مؤسسات الدولة والمحاكم الدستورية بدورها داخل المجتمعات المحلية، قلصت كل هذه الآليات من دور شيخ القبيلة، وحجمت من دور الجماعات غير الرسمية بداخل القبائل، فإن تجربة الصحراء الغربية المصرية تؤكد أن الوجود القانوني للدولة وقيام

النظام الإداري الحديث " الحكم المحلي " بمقتضى القانون 88 لعام 1961 م قد أدى إلى نتائج بعيدة المدى في أفعال الزعامة التقليدية وقصور الضوابط العرفية ، وبالتالي تناقص سلطة " العواقل " أو " كبار السن " وعدم فاعليتها في كثير من الأحيان، لقد أصبح هؤلاء القادة اليوم يمثلون قبيلتهم أو عائلاتهم، ومن ثم تكون مهمتهم الإرشاد وضمان الأفراد وتقديمهم للمحاكمة، أي إنهم ينظمون المجتمع ويباشرون القضايا من خلال مؤسسات الدولة.

لقد قامت التنمية الحديثة وقانون حكم المحليات من إضعاف النظام القبلي وليس إخفاء ذلك النظام بكافة أركانه وعاداته وأعرافه، فهذا النظام القبلي منذ قدم التاريخ ومازال موجودًا إلى الوقت الراهن ومازالت بداخله الجماعة غير الرسمية وقيامها بدورها ، فهناك منازعات يحلها قانون الدولة ومنازعات شيخ القبيلة وجماعته غير الرسمية يقومون بحلها، وهذا ما تحاول الباحثة الكشف عن طبيعة المنازعات التي تستطيع الجماعات غير الرسمية حلها، وطبيعة المنازعات التي تعجز عن حلها بقبائل (العرب، الأشراف، العبادة والبشارية) بمحافظتي قنا و الأقصر.

رابعًا: النشأة التاريخية للمجالس العرفية

فنشأة المجالس العرفية في المجتمعات غير العربية: ولا شك إن لكل مجتمع قواعد يسميها قوانين بينما تسميها مجتمعات أخرى تقاليد، وفي الحالتين يدور الفرق حول طريقة تصرف الناس وما نتوقعه منهم، ويقول "جلوكمان" إن المجتمعات التي ليس لها محاكم لها قواعد للقانون وليست قواعد قانونية ويسمى هذه التجمعات لا قانونية، والقواعد التي يشير إليها هي تلك التي يسميها "رادكليف براون" أي حقانية ، وهذا يبرهن على أن الأفراد عملوا على إيجاد قواعد يعملون من خلالها على فض المنازعات، ومن ثم تظهر دور الجماعات غير

الرسمية لفض المنازعات من خلال المجالس العرفية وإصدار الأحكام من القانون العرفي، وأنها ليس لها صفة قانونية، وإنما لها قبول اجتماعي؛ وحقانية لأنها ترجع الحق لأصحابه ويتم التراضي بين المتنازعين. في كاليفورنيا، وجد إنهم يسوون خلافاتهم بإرسال مندوبين عنهم، Yurok وفي دراسته "جلوكمان" لقبيلة ذهابًا و جبهة بين الطرفين حتى يصل إلى اتفاق حول تحديد أي منهم الخاطيء وأي تعويض ينبغي أن يدفع مقابل ذلك، ويقول أيضًا أن الشخصين اللذين توسطوا في الصلح قد قدما أقرارًا بخصوص الأضرار، بذلك فالمجالس العرفي لا توجد فحسب في قبائل مصر أو الدول العربية، و إنما أيضًا توجد في الدول الأجنبية وتقريبًا بنفس الصورة و آليات الصلح المتبعة.

ورأي "مونتسكو" أن المجتمع يتكون من نظم يرتبط بعضها البعض ارتباطًا وظيفيًا، ، حيث ترتبط قوانين المجتمع بالبيئة الطبيعية، والنظم السياسية والاقتصادية وعدد السكان ومعتقداتهم والعرف والأخلاق وأمزجة الناس، وكان "مونتسكيو" يعني بكلمة قوانين العلاقات الضرورية المستمدة من طبيعة الأشياء ، أي الشروط التي تؤدي إلى قيام المجتمع الإنساني على العموم ، و كذلك الشروط التي تؤدي إلى ظهور كل نوع أو طراز من المجتمعات على حدة ، وهذا يشير إلى أن القانون العرفي سبب تواجد أنه يتوافق مع طبيعة القبيلة وثقافتها الفرعية السائدة بداخلها.

أما عن نشأة المجالس العرفية لدى المجتمعات العربية: ولقد ابتكرت القبائل العربية قبل الاسلام صيغة ما يسمى " بحلف الفضول "، وهذا الحلف عبارة عنا بين مجموعة من حكماء العرب، وشيوخ القبائل وزعمائها على تأسيس مجلس قضائي لإصدار الأحكام الخاصة برد المظالم إلى أصحابها . مع دخول الاستعمار الأغرقي والرومان إلى أن تم الفتح الإسلامي فاختلف معه شكل القضاء ، حيث التزم هؤلاء القضاة بتطبيق الشريعة الإسلامية ومع ظهور المذاهب الفقهية الأربع في عهد الدولة العباسية

اعتنقها الناس وامتألت نفوسهم بالاحترام لها الذي زاد مع الأيام، وعلى أثر ذلك تشعب القضاء، وبدأ القضاة يختصون بمذهب أو مذهب معينة أقبل عليها معظم الناس، وفي عهد المماليك زاد عدد الشركاسة، وأصبح معظمهم من رجال الدولة فطبقوا إلى جانب الشريعة الإسلامية القوانين التتيرية التي طبقت في المسائل المدنية على يد الحاجب واستمر هذا الوضع حتى فتح العثمانيين مصر، فأعادوا تطبيق الشريعة الإسلامية، وظل الوضع هكذا حتى الأمتيازات الاجنبية في مصر وتعدد جهات القضاء بالصورة الحالية، فتظهر أهمية الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية يستعين بها أعضاء الجماعات غير الرسمية في الفض بين المتنازعين، وهذا أحد مزايا تفضيل أبناء القبيلة من فض منازعاتهم من خلال أعضاء الجماعات غير الرسمية داخل القبيلة أن أحكامهم نابعة من الشريعة الإسلامية.

وهناك أفراد محدودون في كل قبيلة يطلق عليها اسم " مراغة " ويلجأ الأفراد أو القبائل إلى هؤلاء الأفراد في حالة الاختلاف حول حكم أو قاعدة عرفية تكون موضوعاً لنزاع قائم، كما يلجأ المتخاصمين إلى المراغة عند استئناف الأحكام العرفية، ويطلق على هذا الإجراء في العرف القبلي اسم " المنهي " .

فإن العصبية القبلية كانت السمة المميزة للقبائل العربية في بلاد الصعيد، وقد تمسكوا بها وكانت تستغل هذه القبلية لتأمين الحياة ضد المصاعب والعجز والمرض، وإذ في هذه الأحوال لا يجد العربي من يقف إلى جواره إلا عصبية، وكان النظام القبلي سائداً في مصر منذ أن جاء عمرو بن العاص لفتح مصر، وظهر ذلك من إتخاذ كل قبيلة خطة خاصة بها، وفي مدينة الفسطاط، ومدينة الجيزة، ظهر هذا النظام أيضاً في موسم الارتباع فكانت كل قبيلة وبطونها تتخذ مرتباً خاصاً بها، وظهر ذلك ببلاد الصعيد، ومن سمات النظام القبلي كان لكل قبيلة عربية مسجداً خاصاً لها، في نفس الوقت كانت مجموعة قبائل القرية أو المدينة مجتمعة تبني جامعاً لتصلي فيه صلاة الجمعة ويدرسون فيه أمورهم، وما يستجد من ظروف أو مشاكل.

وأيضًا كانت كل قبيلة لها مجلس أو عمود خاص بها داخل المسجد الجامع، وكانت الأوامر من الوالي أو الخليفة تلقي على القبائل من داخل هذا المسجد الجامع .

لم يكن المسجد في العصور الإسلامية الأولى مكان عبادة فحسب ، وإنما كان نادي اجتماع، ومدرسة علم، ومجلس حكم، ولذلك كان لكل قبيلة مجلس بل مجلسان في الواقع مجلس في مسجدها الخاص، وثان في المسجد الجامع.

وهذا يوضح النشأة التاريخية لفض المنازعات داخل كل قبيلة، وإن المجالس العرفية كمجالس غير رسمية موجودة داخل كل قبيلة منذ نشأتها وكانت لمناقشة أمور القبيلة ، وليست قاصرة على فض المنازعات، ومن هنا تحاول الدراسة الراهنة محاوله الكشف عن سبب استمرار هذه المجالس في ظل دولة القانون وسيادة الدستور .

وما تدبر هذا القرآن أحد قط إلا وجده يطلق لكل إنسان - على القوة والضعف والعزة والذلة - إرادة اجتماعية أساسها الفضيلة الأدبية حتى لا تكون بطبيعتها إلا جزءًا من الشريعة التي هي في الحقيقة إرادة المجموع، ولو إن العلوم كلها والفلسفة وأهلها كانت لأولئك العرب مكان القرآن لما أغنت شيئاً من غنائه ولا ردت عليه بعض مرده ، فإن الفضيلة العقلية التي أساسها العلم لا تعطي غير الإرادة النظرية التي ربما اهتدى بها المرء ، ربما ضل بها على علم، ولكن الفضيلة الأدبية تدفع إلى الإرادة العملية دفعًا ؛ لأن هذه الإرادة مظهرها ولا سبيل لظهورها غير العمل، ومتى صحت إرادة الفرد وأستقام لها وجه في الاجتماع ، فقد صار بنفسه قطعة من عمل الأمة ، ولا بد أن تكون الأمة القائمة بأفراد من أمثاله قطعة من عمل التاريخ الاجتماعي، وهذا بعينه هو الذي أنشأه القرآن في العرب من أنفسهم وأنشأه من العرب في التاريخ ، وهو وليهم بما كانوا يعملون.

ويتضح من ذلك الأساس الشرعي الذي يتم اللجوء إليه أثناء فض المنازعات من قبل أعضاء الجماعة غير الرسمية، وإن تمسك العرب بالقرآن الكريم ، وما ورد فيه من أحكام شرعية تمثل الفضيلة، كل ذلك جعل منهم قيم وعادات وتقاليد مشترك ، وليس هذا فحسب بل اتخذوا من أحكام القرآن دستوراً يحكمون به بين الأفراد المتنازعين داخل المجالس العرفية غير الرسمية، وهذه الشريعة تعمل على استقامة الفرد، ومن ثم استقامة المجتمع بأكمله، وبوجود القرآن والتمسك به يفسر استمرار الجماعات غير الرسمية في العمل ، حيث يقومون بإصدار الأحكام من كتاب الله عز وجل، بالإضافة إلى ذلك جعل القرآن الكريم للعرب تاريخ وملاحم يتمسون بها، وتميزهم عن باقي الأفراد بتمسكهم بالقرآن الكريم وبسنه المصطفى - صلي الله عليها وسلم-.

وللقبيلة أعضاء من الجماعة غير الرسمية، فالدور الذي يقومون به من إدارة المجالس غير الرسمية، مستمد من الثقافة والقيم التي تتسم بها القبيلة، بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي الذي يتميزون به، وما لهم من كلمة مسموعة داخل القبيلة، ويقومون بفض المنازعات بأحكام من القرآن الكريم، كلها مقومات تجعل أفراد القبيلة يتعاملون معهم بنوع من الاحترام والانصياع إلى الأحكام التي يصدرها هؤلاء الأفراد، وما لهم من قدره على التأثير وحل المشاكل ، وذلك يبرهن على الاتفاق الجمعي بين الأهالي داخل القبيلة الواحدة.

خامساً: الإجراءات المعرفية المتبعة داخل المجالس العرفية

فمن الإجراءات المتبعة داخل المجلس العرفي أن الأمر شورى بين شيخ القبيلة والمساعدين له من أعضاء الجماعة غير الرسمية التي هو عضو رئيسي فيها، فهذا ما حث عليها الدين الإسلامي "أمركم شورى" ، حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذ رأي الصحابة في كافة الأمور من غزوات وفتوحات وكافة الأمور الاجتماعية، فلشيخ القبيلة الدور الأكبر في فض النزاع ويعتبر بمثابة روح القبيلة، ، حيث يتم اللجوء إليه في كافة مشاكلهم الحياتية.

فالمجلس العرفي لفض المنازعات يتكون من شيوخ البطون والقبائل، ولا تخرج المنازعات عن السرقة والطلاق أو الأعتداء على الأراض والمياه، ولا يلجئون إلى القضاء لإسترداد الحقوق.

عندما يجتمع شيخ القبيلة والمساعدين له لفض المنازعات يسمى هذا الاجتماع ب " المجلس العرفي " وذلك من أجل التوسط بين الطرفين المتنازعين ، ويكون هؤلاء الأفراد المكونون لهذا المجلس أقرابًا وتربطهم صلات دم ومصاهرة مع بعضهم البعض ومع المتنازعين كأبناء قبيلة واحدة، وهناك إجراءات تتبع من أجل عرض المنازعة داخل هذا المجلس ، وهذا من اهتمامات الدراسات الانثنروبولوجيا القانونية وتحاول الدراسة الراهنة الكشف عنه.

ومن وسائل الإثبات المتبعة داخل المجالس العرفية:

1- الحلف باليمين: يلجأ إليه القضاة للشهادة ويجب إن تتوافر فيه عدة شروط، منها إن يكون نزيها وحسن السير والسلوك والسمعة الطيبة ، ويختلف الحلف باختلاف القضايا وتنوعها ، فالقضايا المهمة يكون فيها الحلف بما يعرف بالخطبة والدين ، وهي رسم دائرة على الأرض برأس السيف ويجلس الشاهد في وسطها ويحلف وينطق بالشهادة ، أما النوع الثاني فيعرف بحلف الرأس ، حيث يضع المدعي يده على رأس المدعي عليه ، ويذكر اسم الله ثلاث قبل تأدية الشهادة، أما النوع الثالث وهو الحلف بالله ثلاثاً أن يقول الحق، أما النوع الرابع فهو الحلف بالعود عند القصاص ، حيث يأخذ الشاهد غصن شجرة: وحياة هذا العود والربب المعبود ومن أخضره وأيبسه رأيت كذا.....

2- البشعة: وهي أداة قلي القهوة وتوضع على النار حتى يحمر ، حيث يطلب القاضي من المتهم القتال أو السارق أو هو الناصر لفعله الذي تم من غير شهود، أن يضع لسانه عليها، فإذا فعل ولم يحترق - في زعمهم - تثبت براءته، وإلا احترق لسانه وثبتت جريمته، ويستخدم البدو البشعة أكثر من غيرهم ، و الملاحظ

أن المتهم المذنب يضطرب قبل وضع لسانه عليها ويقر بذنبه ، ويجرى " التبشيع " عادة في حفل يشهده المبعث والمحكومون وطرفا الدعوة (المتهم والمجني عليه) وعدد من أقربائهما، ويحضر كذلك شاهد للطرفين يسمى "سامعة" ويتقاضى هذا الشاهد أجرًا منهما على شهادته، كما يتقاضى المبعث نفسه أجرًا على عمله.

والشهادة في العرف: عندما يتنازع اثنان في قضية ما، ويدعي إن له على ما يدعيه شهود فيتخذ أحد

الإجراءين:

1- هو إن يكلف القاضي أشخاصًا ويسمون في العرف " سامعة " ويتكونون من رجلين أو أكثر للذهاب

إلى استماع شهادة الشاهد.

2- هو استدعاء الشاهد إلى الديوان ليؤدي شهادته أمام الطرفين، وفي هذه الحالة كثيرًا ما يتم مسألته

من قبل الخصم الآخر، ويطلق على الشاهد في العرف (إنسان دغري) أو يقولون (شاهد نقي تقي إدور

العيب فيه ما تلقى).

أمثلة لتلك المجالس العرفية وضوابطها:

ومنها كما عرضت سوزان السعيد، إنه يتدخل شيخ المشايخ " الناظر " في حل المنازعات الكبيرة، وفي

هذه الحالة يجتمع مجلس " الجلاد " ، ويتكون هذا المجلس من القادة القبليين ومن العقلاء " سور كنان "

وبعض الأعضاء المحايدون من القبائل المجاورة، ويكون شيخ المشايخ رئيسًا لهذا المجلس، وينظر هذا

المجلس في مختلف المنازعات التي تتعلق بشرف الأطراف المتنازعة مثل " القتل، الإصابات " ، ففي حالة

القتل يستدعي أقارب كل من القاتل والقتيل للحضور، ويخير أقارب القتيل بين دفع المتهم للمحاكمة الرسمية

أمام محاكم الدولة أو قبول " الدية " فإنها ستكون مسئولية أفراد القبيلة يتقاسمونها ويقدمونها إلى أقارب

القتيل، وعلى الرغم من دفع " الدية " فإن القاتل في معظم الأحيان ينصح بمغادرة المنطقة على أساس أن القتل يمثل إهانة لأقارب القتيل.

ويعقد مجلس المحاكمة أمام مقر الشيخ في المساء في الليالي المقمرة، ، حيث ترص المقاعد في شكل دائرة مفتوحة ، ويجلس أفراد كل جماعة ، وبجوارهم شيخهم ويجلس الوسطاء بين الطرفين المتنازعين، ويجلس شيخ القبيلة في الوسط ويحمل كل رجل في يده عصاه منحنية من طرفها، بينما يحمل شيخ القبيلة عصاة مدببة من طرفها يستخدمها في الإشارة إلى الرمال أثناء الحديث، ويفتتحون الجلسة بالصلاة على الرسول - صلي الله عليه وسلم - ثم يبدؤون في عرض القضية وكل يأخذ دوره لعرض مشكلته ، وإذا لم يتوصلوا لحل تتوَجَل القضية لعدة شهور حتى تتصافى النفوس.

و يحكم شيخ القبيلة وفق الأعراف داخل القبيلة وحسب المنازعة المعروضة عليها، وتتوَجَل القضية إذا وجد أعضاء المجلس العرفي كجماعة غير رسمية عدم قبول الصلح بين الطرفين المتنازعين، وسوف تتعرف الباحثة من خلال دراساتها كيفية إدارة جلسة الصلح والإجراءات المتبعة لعرض المنازعة داخل تلك الجلسات.

أما عن ضوابط المجالس العرفية لدى الكنوز:

- 1- إذا حدث خلاف بين أسرتين وصعد الخلاف إلى درجة التشابك بالأيدي أو الضرب .
- 2- بالعصي أو الكراييج، يسارع أهالي القرية في التدخل لوقف النزاع أولاً بين المتنازعين وفض الأشتباك بينهم.
- 3- يجتمع كبار القرية في نفس يوم النزاع لمناقشة أسباب المشكلة والاتصال بأصحاب المشكلة للتعرف على وجهه نظر كل فريق.

4- يجتمع المجلس بطرفي النزاع بمضيعة القرية في اليوم التالي للمشكلة لحل الخلاف، ويتولى كبير العائلة الدفاع عن عائلته، و الحديث بما يؤدي إلى لوم الطرف الثاني ثم يستمع المجلس إلى الطرف الثاني ، و الذي يتولى كبير العائلة لديهم شرح أسباب الخلاف ، وكيف تطورت المشكلة بوضعها الحالى نافيةً الاتهام بأن عائلته هي البادية بالعدوان ، وأن الطرف الآخر متجنبًا على عائلته ، و يشهد بذلك الشهود الحاضرون للمشكلة.

يناقش المجلس شهود الإثبات وشهود النفي من الطرفين مع الإطلاع على المستندات إذا كان هناك أي مستندات، يختلي المجلس بنفسه بعيدًا عن طرفي النزاع للمداولة يتم خلال هذه المداولة:

1- المشكلة ومن الذي بدأ بالخطأ.

2- أقوال الشهود.

3- مراجعة المستندات، وفي حالة تضارب الأقوال وتشابك الحجج ، فإن المجلس يطلب حلف اليمين ، والذي يعتبر بمثابة فصل في المشكلة ، ولا شك أن اليمين مخافة لدى الأطراف المتنازعة، لذلك يلجأ إليه المجلس في حالة عدم وضوح الموقف.

ومن خلال الإجراءات المتبعة داخل المجلس العرفي للفض في المنازعات المذكورة، فهي قريبة من إجراءات المحاكم الرسمية ، من حلف اليمين وسماع كبار العائلة الذين يتحدثون نيابة عن أطراف النزاع والإطلاع على الأدلة وسماع الشهود ، ثم المداولة ومراجعة الأوراق الرسمية وأقوال الشهود والتشاور فيما بين أعضاء الجماعة غير الرسمية للتوصل إلى الحكم المناسب للقضية المتداولة، ولكن تتميز تلك المجالس العرفية التي تديرها الجماعات غير الرسمية بقبائل مصر العليا، بالسرعة في مناقشة المنازعات، والسرعة في

الفصل بين المتخاصمين ، ومن ثم السرعة في إزالة ما يوجد بين أبناء القبيلة من ضغينة وحقد، وكذلك بعد إصدار الحكم يتم التراضي بين الطرفين المتنازعين حتى تعود الحياة الاجتماعية إلى الاستقرار مرة أخرى.

إن القبائل المنسوبة أو الأصلية هي التي تقوم بدور الوساطة بين الفريقين المتنازعين في ما يعرف بنظام " الداخلة " أو " النزلة " الذي يتيح فرص التشاور والتنازل عن الثأر، وقبول الدية ، ولعل أهم ما يميز الوحدة القبلية هو خضوعه لمجموعة متميزة من العوايد أو القواعد العرفية بجانب أشياء أخرى.

ففي قبائل " أولاد علي " تنتشر تلك القبائل في مناطق شبه بدوية وريفية وحضرية تجمعها وحدة الخضوع إلى العوايد ، حيث لديهم للقضاء قضاته " مرضيه " الذين تتوفر فيهم الخبرة " بالعوايد " أو " الدرايب " القانون العرفي ويتميزون بالتعليم والخبرة بالتعامل مع رجال الحكومة، و" المرابطون " لهم دورًا مرموقًا في مجالس الصلح ، فهم لا يشاركون على الإطلاق في صياغة الحكم أو التسوية المرضية ، فهذا شأن المرضي ، وهم يتدخلون بصفتهم الشخصية مستندين في هذا إلى مكانتهم الدينية ، وذلك عندما تلوح في الأفق علامات الفشل في الوصول إلى تلك التسوية، كما إنهم يقرءون الفاتحة مع الأطراف المتنازعة عندما يصلون إلى اتفاق حول " الدية " أو " الكبارة " التي تدفع لتسوية النزاع ، وهنا ستكون خيانة الفاتحة أمرًا عسيرًا على المتنازعين، وذلك يبرهن على مدى أهمية دور رجال الدين في تسوية المنازعات.

ويضم المجلس العرفي الذي ينظر المنازعات القبلية إلى جانب " المرضي " أو " القضاة " " عواقل " الأطراف المتنازعة الذين يتكلمون باسم العيلة ، ويقومون بمهام عرض الدعوى والدفاع، وتفتيد البيانات التي يقدمها الخصوم والتعبير عن طلبات من يمثلونهم، كما تضم تلك المجالس العرفية " قوالة الخير " الذين ينتمون إلى أطراف محايدة ويبدلون جهودهم لمساعدة المتنازعين على الوصول إلى حل وسط ، وتقبل القرار

الذي ينتمي إليه " المراضي " والذين يؤثرون في الأطراف المتنازعة لكي لا تعالي في طلباتها، ويعتبر أداء اليمين هو أهم وسائل التحقيق التي يطمئن المتنازعون إلى الاحتكام إليها.

إن الأحكام التي تصدر من قبل أعضاء الجماعات غير الرسمية داخل المجالس العرفية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والأفراد داخل القبيلة الذين يرتفع لديهم التدين يسندون كافة أعمالهم إلى الدين، ولذلك فإداء اليمين له قدسيته لديهم، فلا يستطيع الفرد أداء اليمين بالكذب أو الافتراء، وقراءة الفاتحة تدل على إنهاء الخصوم، والالتزام بقرارات تلك الجماعة ؛ لأنه لا يستطيع الطرفان المتنازعان بعد ذلك مخالفة ما تم القسم عليها وما تم قراءة الفاتحة بما توصلت إليه تلك الجماعة، وذلك خوفاً من عقاب الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى إنه من العار مخالفة أحكام المجالس العرفية، وهذا يبرهن على قوة أحكام المجالس العرفية غير الرسمية التي تستند إلى العوايد، مقارنة بأحكام القضاء الرسمية التي تستند إلى الدستور الرسمي، فيستأنف الفرد الأحكام في المحاكم الرسمية وقد لا يتقيد بتنفيذ أحكام القضاء، لكن في المجالس العرفية لا يوجد استئناف أو طعن، بل تنفذ الأحكام في منتهي الطاعة ، لأنها نابعة من الشريعة الإسلامية التي يحكم بها أعضاء الجماعة غير الرسمية داخل القبيلة من قبل المجلس العرفي الخاص بكل قبيلة، ومن الملاحظ رغم اختلاف الألقاب حسب كل قبيلة لكن القاسم المشترك بينهم طبيعة الدور الذي يؤديه كل فرد داخل المجلس العرفي من فض للنزاع.

وإذا اتفق طرف على الصلح ورفض الطرف الآخر تأتي من كل قبيلة مجموعة لإتمام عملية الصلح ، يكون هناك أمن من البوليس لعملية التأمين ، ويبدأ كل شيخ قبيلة في عملية الحكم والحلفان ، وإذا تم الحكم ورفض أحد الأطراف الحكم الصادر، أو عدم دفع المبلغ المطلوب يقوموا بعمل صلح ودي ، ولكن يؤخذ على المتهم الراض لرفض دفع شيكات ضمان.

ولا يتدخل القضاة أو المراضي من تلقاء أنفسهم للنظر في المنازعات التي تشجر بين الأشخاص أو الوحدات الثأرية ، ولابد من دعوة رسمية يوجهها لهم عواقل القبائل.

وكل القضايا يحكم فيها قاضي واحد إلا القتل له قاضي في سيناء يقطع الدم " أبو غراب " يدفع الدية ويحكم بين الطرفين ويوافقوا عليها ويكون كفيله - كفيل بالوفا - يوفي بالعلم بتاعه عنده علم لازم كل واحد يكون له كبير .

فكبار السن داخل تلك القبائل يقومون بتنشئة أبنائهم على الوحدة القبلية والمعرفة الجيدة بعوايدهم واحترام أحكام المجالس العرفية، مما يعزز ذلك بداخلهم وحدة الضمير الجمعي والتشابه الأخلاقي بينهم، واحترام أن لكل عائلة كبير يلجئون إليه قبل التصرف في أي فعل يخص العائلة والإنصياح لأحكام كبير العائلة التي ينتمون إليها، وهذا ما يزيد من تمسك العائلة ، حيث تنتشر داخل تلك القبائل نمط الأسرة الممتدة، وتلك الأسرة الممتدة بمثابة مرجعية أخلاقية لشباب القبيلة، ومن خلالها يتم الحفاظ على الإرث الثقافي القبلي، ومن هنا تظهر العصبية القبلية، ويتعلمون من الوحدة القبلية إن أي اعتداء يحدث لأي شخص في القبيلة هو بمثابة اعتداء على القبيلة كلها، أما داخل الأسرة النووية الحضرية التي تعتمد على مؤسسات الدولة المختلفة لتنشئة أبنائها نتج عنها عدد من الانحرافات الاجتماعية، وإنتشار الجرائم وفقدان عدد من المعايير الأخلاقية، وذلك لعدم وجود مرجعية لهم، وعلو قيم الفردية والمساواة.

فبذلك فإن قيم العصبية والافتخار بالنسب، ونصرة القريب والمساواة بين أفراد القبيلة، وطاعة الأهل والكبار في العمر، فيصبح الاعتداء هذا ماسًا بالشرف الشخصي والجماعي أي أنه يمس العشيرة ككيان معنوي، ومجتمع قائم بذاته.

إن القانون الذي تتحكم به القبيلة داخل المجالس العرفية هو " القانون العرفي " فهو بمثابة دستور غير مكتوب، ومستمدة نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية .

ويرتبط استمرار العمل بالقانون العرفي رغم ظهور القانون الوضعي بالمجتمع، استمرار المجالس العرفية في ممارسة دورها لتحقيق الضبط الاجتماعي رغم ظهور الحكم المحلي المتمثل في انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

فإن القانون المدني يتكون في مجمله من مجموعة من القواعد، وإن النظام القانوني القبلي يتكون في مجمله من مجموعة من المبادئ والمعايير، أما ما هو مفهوم بالزوم من إن القواعد أكثر قابلية للتعرف على جانبها الخارجي لوضوحها وظهورها ، وأن المبادئ والمعايير لا تعلق عن نفسها في وضوح ، بل هي مغروسة مستترة في ثقافة الجماعة القبلية وضميرها ، فإن دراسة القانون القبلي فهي دراسة ثقافة قبل أن تكون دراسة قانون .

يتضح الفرق بين القانون المدني أنه قانون مكتوب ينص عليها دستور الدولة وهو قانون موحد يطبق على أفراد المجتمع دون تفرقة ؛ لأن بنوده واضحة ومحددة ، وتكون تلك النصوص في عبارات محددة ، ويمكن التعرف على الحكم الذي سيقع على المجرم من واقع طبيعة الجريمة التي ارتكبها، ويعتمد نصوص القانون العرفي على معايير، وأعراف القبيلة الموجود بها، وعلى اجتهاد وخبرة أعضاء الجماعة غير الرسمية، وتحظى أحكام الجماعة غير الرسمية بالرضا الاجتماعي، وتختلف بنود القانون العرفي من قبيلة إلى قبيلة أخرى حسب ثقافة، وعادات، وتقاليد كل قبيلة.

فمن مزايا القانون العرفي الذي يتم بناءً عليها إصدار الأحكام من قبل أعضاء الجماعة غير الرسمية

فهي:

ويزيد من تمسك الأهالي بالقانون العرفي الاعتقاد السائد بينهم أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك على الرغم من إن بعض الإجراءات والقواعد المتضمنة في القانون العرفي لا تتفق تمامًا في حقيقة الأمر مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل مبدأ المسؤولية الجماعية وطريقة تطبيقها في البحث عن الأدلة لإثبات التهمة أو التبرئه منها ، كما هو الشأن مثلاً في الإلتجاء للبعثة التي يذكر الأهالي أنها بدعة، فإن الأهالي لا يحبذون طول الإجراءات التي تمر بها القضايا التي تعرض على المحاكم الرسمية ، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أو على الأقل إنصراف المتقاضين عن متابعة قضاياهم ، وهذا ما لا يحدث بالنسبة للقانون العرفي والمجالس العرفية التي تحرص على إنهاء الخلافات والمنازعات والحكم فيها بأسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات في الوقت ذاته لتحقيق العدالة وسلامة الإجراءات.

يتضح أن طول إجراءات التقاضي في المحاكم الرسمية يؤثر على العلاقات القرابية داخل القبيلة بصورة سلبية ، حيث لا يمكن أن يطول الخلاف بين أهل القبيلة الواحدة ؛ لأنهم تجمعهم علاقات نسب، ومصاهرة، وجيرة، مما يزيد من أوصار العلاقات بينهم ، وحتى تستمر تلك العلاقة لابد من إزالة الخلاف بسرعة حتى تعود تلك العلاقات مرة أخرى، ولذلك فإن دور الجماعات الرسمية يتناسب مع طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل القبيلة، وملائم مع التضامن الآلي الذي يربط بين أفرادها، على العكس من تدخل المحاكم الرسمية التي تعمل على تحقيق الردع وتوقيع أقسى عقوبة على المجرم حتى لا يعود مرة أخرى لارتكاب تلك الجريمة، لكن الجماعات غير الرسمية تعمل على إعادة الحق بالإضافة إلى تلاحم العلاقات القرابية مرة أخرى.

وللمجالس العرفية سلبيات منها مبدأ المسؤولية الجماعية وعدم وجود مستندات رسمية يتم من خلالها إثبات التهمة أو التبرئة منها، ولكن تجد الباحثة إن مبدأ المسؤولية الجماعية يتفق مع التضامن الآلي للقبيلة ، حيث الفرد يمثل نحن والآخرين من خارج القبيلة ب هم، ومن هنا يأتي دور الأسرة الممتدة وتنشئة أبنائها على عدم الإتيان بأفعال مشينة تهز صورة ومكانة العائلة في القبيلة ، لأنه عندما يرتكب الفرد جريمة تتحمل الجماعة القرابية الحكم معه، وبالتالي لا وجود للنزعة الفردية.

سادساً: ومن بعض صور أحكام المجالس العرفية التي تديرها الجماعات غير الرسمية:

اللوم الجذو: إذا ادین أحد الأطراف وثبت لدى المجلس الخطأ والاعتداء على الطرف الثاني ، و إن الاعتداء كان جسيماً جداً فإن المجلس يصدر حكمه باللوم الجذو وفيه يدفع المحكوم عليها وأسرته مبلغاً من المال يتراوح بين 100 جنية، 500 جنية ويلتزم المحكوم عليها وأسرته وعائلته بدفع المبلغ فوراً وعقب إصدار الحكم مباشرة ، وهذا المبلغ يأخذه المتضرر والذي وقع عليها الاعتداء ولا يرد بل يعتبر تعويضاً لما أصابه من أضرار ، وقد يتم التبرع به لعمل مشروع خيري.

لوم فش: وهو اللوم الذي يوجه إلى أحد الأطراف من المجلس العرفي وهذا الخطأ لم يصل إلى درجة الاعتداء وإنما اتهامات وخروج عن السلوك الطبيعي أي أنها مشاكل كلامية وحكم المجلس هو توقيع غرامة مالية على المخطيء و تسلّم إلى الطرف الثاني، ويقوم الطرف الثاني استلام المبلغ، ثم يقوم برده مرة أخرى إلى المجلس مع الإعلان أنه قبل عذره ، وأنه تسامح عقب ذلك يقوم المجلس بعمل محضر صلح به شروط جزائية لمن يخالف الاتفاق.

القتل الخطأ: وهو القتل الذي يحدث نتيجة حادثة سيارة ، وفي مثل هذه المشاكل يسارع أهل المتسبب في هذه الجناية إلى أهل المجني عليهم للعزاء ثم العودة مرة أخرى لمناقشة الموضوع ، وفي جميع الأحوال يتم

عمل محضر صلح بين الجاني وأهل المجني عليهم يتم تقديمه إلى المحكمة يساعد في تخفيف الحكم، ودافعهم في ذلك إن ما حدث قضاء وقدر ولا راد لقضائه مع علمهم بأن ذلك يحرمهم من التعويض بالحق المدني إلا إنهم يرون إن التعويض حرام وإن ذلك مقدر من عند الله .

طرد الجاني: كما هو الحال مثلاً في الخروج على قواعد الزواج الاغتصابي أو ارتكاب ما قد يؤدي إلى الأضرار بمراد الثروة الطبيعية، وقد تحول الطرد الاختياري للجاني إلى طرد إجباري ، حيث تتبرأ الجماعة من أحد أعضائها وتهدر دمه لارتكابه فعلاً مهدداً لوحدها وتماسكها مثلاً حين يقتل ابن العم، كذلك الحالات التي ترى فيها الجماعة أن أحد أعضائها قد أعتدى على عضو معين في جماعة أخرى ، وأنها غير قادرة على مواجهتها ، فهي تتبرأ من الجاني وتقطع كل صلة به فتخلعه عنها، ويصبح العضو على هذا النحو تحت رحمة المعتدي عليه ، ولا تتخلى الجماعة بصفة نهائية عن قريبها الجاني بل تعتمد إلى تسليمه إلى الجماعة الثأرية التي ينتمي إليها لتقتص منه كيفما تشاء، وبذلك تصبح الجماعة أيضاً غير مسئولة عن أعماله وتتيح الفرصة أمام جماعة المعتدي عليها للقصاص من الجاني.

الكبارة: شكل من العقوبة تقدم في حالات الاعتداء المعنوي الذي لا يترتب عليها ضرر مادي محدد ، حيث تقتضي تسوية النزاع تعويض المجني عليه عما ألحقه به الجاني من خسارة مادية، فضلاً عن ترضيته والاعتراف له بمكانته التي تجاوزها الجاني من اعتدائه عليها.

وفي الجرائم الصغرى كالسرقة مثلاً أو المشاجرات الصغيرة يفقد الشخص الذي يلجأ إلى الشرطة " دون اللجوء إلى المجالس العرفية " حقه ويصبح موضع نقد من الأهالي ، كما إن الشرطة تتدخل في حالات الشجار التي يدخل المصاب فيها المستشفى.

ومن هذا يتضح قوة أحكام المجالس العرفية ومدى التزام أفراد القبيلة بها في مقابل أحكام المحاكم الدستورية، ويفضل أعضاء القبيلة اللجوء إلى الجماعات غير الرسمية لفض المنازعات دون اللجوء إلى الشرطة وينتقد أهالي القبيلة الفرد الذي يلجأ إلى الشرطة، وإذا حدث تدخلت الشرطة يتم سحب المحضر ، و يتم حل المنازعة من خلال المجلس العرفي ويتم إصدار الأحكام من القانون العرفي من قبل أعضاء الجماعات غير الرسمية.

سابعًا: طبيعة المنازعات التي تصلح الجماعات غير الرسمية الفرض فيها

ومن أهم المنازعات التي تختص الجماعات الرسمية بالفض فيها دون المحاكم الرسمية منازعات الثأر، والثأر من العادات الأصيلة في صعيد مصر، وهي عادة رهيبة سيكون من الصعب القضاء عليها ، حيث إن كثير من تلك النزاعات العائلية قائم منذ عدة أجيال ومازال مستمرًا، دون أن يكون هناك أي دليل على إخماده ، والأسلحة المستخدمة في الثأر هي في الغالب تلك المستخدمة في المعارك التي تقع بين القرى، وإن كانت الأسلحة النارية تستخدم في بعض الأحيان ، والقاعدة هي أن القاتل، أو أحد أفراد عائلته، لا بد إن يقتله المنتقم منه بنفس نوع السلاح الذي استخدمه، وفي نفس المكان الذي ارتكبت فيه جريمة القتل المراد الانتقام لها إن أمكن ذلك.

وجود عادة الثأر تيرهن على إن الثقافة الموجودة حاليًا داخل القبائل و موجودة منذ نشأة تلك القبائل، دون أي تغيير في جوانب ثقافتها المادية واللامادية، رغم انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وارتفاع معدل التعليم، وسيادة القانون،..... وكل ذلك من تغييرات اجتماعية، إلا إنه ما زالت بعض العادات القديمة موجودة إلى الوقت الراهن كعادة الثأر؛ لأنها جزء من تكوين ثقافة القبائل.

إن الثأر أحد صور الجزاء على القتل، كما إن هناك القصاص ؛ وهو إن تقوم القبيلة التي تخضع لسلطة مركزية قوية ، فتقوم هذه السلطة بمنع الثأر، ويكون هناك هيئة قضائية تتخذ ما تراه مناسباً طبقاً لظروف الجريمة، وغالبًا ما يكون الإعدام هو القصاص من القاتل، كما إن هناك التعويض لتمكين أهل القتل من مواجهة الخسارة التي ألمت بهم نتيجة فقدهم واحد منهم ، ويمكن دفع دية القتل والكف عن طلب الثأر له ، القاعدة إن تجمع الدية من ذوي القربى حتى الجد الخامس ، وتوزع الدية على أهل القتل وفق الأنصبة الخاصة بذلك.

وتتضح المسؤولية الجماعية، فالفرد المرتكب للجريمة تتفد عائلته بجواره في دفع الدية ، لإنهم ينحدرون من نفس الجد وتربطهم درجة قرابة واحدة، وتحاول الجماعات غير الرسمية إقناع أهل القتل بقبول الدية من أجل حقن الدماء ، ومن خلال الدراسة الراهنة سوف تحاول الباحثة التعرف على إذا ما كانت ظاهرة الثأر موجودة حتى الآن، وما هي الجزاءات التي تفرضها الجماعات غير الرسمية على القاتل، وهل يقبل أهل القتل الدية أم يصرون على الأخذ بالثأر.

فالجماعة القبلية التي تكون وحدة ثأرية متميزة هي جماعة تربط بين أعضائها رابطة للقرابة العرفية التي تتجاوز أشجار الأنساب الفردية لتربط كل العائلات المكونة للعشيرة أو "عمار الدم" بوحدة الانتماء إلى سلف مشترك تحمل العائلة اسمه، وقد فصلت عوايد "أولاد على" إن المسؤولية الجنائية للمرأة محصورة في أبنائها ، و الجماعة الثأرية التي ينتمون إليها إذا كان لها أبناء – أما إذا كانت متزوجة ولم تتجب فتیان فأفعلها تقع عليها أولاً ثم على الجماعة الثأرية الأبوية التي تنتمي إليها وليس على الجماعة التي تزوجت فيها ، وهذا يدل على إن للمرأة منازعات تعرض على أعضاء الجماعات غير الرسمية للفض فيها، ولها أحكامها العرفية الخاصة بالمرأة.

ومن أهداف الثأر " اجتماعية ونفسية "

- 1- اشباع رغبة الوحدة القرابية للقتيل في الانتقام ، وبالتالي استردادها لهيبتها وكرامتها.
- 2- إعادة التوازن الاجتماعي المفقود بين الوجدتين القرابتين للقاتل والقتيل.
- 3- تحقيق راحة القاتل واسترضاء روحه المعذبة بالقصاص من القاتل - هذا اعتقاد بين كثير من أبناء القبائل - (صلاح مصطفى الفوال، 2005: 193).

إن أخذ الدية من أهل القاتل يقلل من مكانة تلك الجماعة القرابية، ويضيع من هيبتها بين عائلات القبيلة، لذلك فالجماعة القرابية تقبل القصاص، وتحاول الباحثة التعرف من خلال الدراسة الميدانية للدراسة الراهنة من التعرف على الأحكام العرفية المتبعة في الوقت الحالي في منازعات الثأر، فهل هي كما كانت في الماضي أم طرأت عليها بعض التغيرات.

نستنتج أن خصائص القبيلة :

1. إن القبائل في مصر العليا لها تاريخ عريق ومازالت تحتفظ بالإرث الثقافي لها منذ القدم إلى الآن، ويتميز أفرادها بوحدة الأصل والنسب والمصاهرة، وبذلك التشابه في الأخلاق والتفاخر بالنسب، وتغلب العصبية القبلية عليهم في كافة حياتهم الاجتماعية.
2. بسبب قوة العلاقات الاجتماعية بينهم وتمتعهم بالقرابة الجماعية، فلهم شيخ للقبيلة يلتفون حوله، ووجود العائلة الممتدة يعمل ذلك على احترام كبار السن ولا سيما أعضاء الجماعات غير الرسمية، حيث ما يقومون به من دور سياسي واجتماعي في تحقيق الضبط الاجتماعي غير الرسمي بين أعضاء القبيلة من

خلال فض المنازعات بينهم ، ومشاركة أعضاء القبيلة في كل ما يمرون به من مواقف اجتماعية سواء أفرح أو أحزان أو مشاجرات، فكل أعضاء القبيلة يمثلون شخص واحد.

فأفراد القبيلة يسكنون في حيز مكاني واحد ولهم لغة ولهجة خاصة بهم وعادات وتقاليدهم تميز كل قبيلة عن غيرها ، مما أدى ذلك إلى انغلاق مجتمع القبيلة على نفسه ، فنشأ المجلس العرفي، للقيام بدور القضاء والفض بين المتنازعين من خلال أحكام المجلس العرفي التي هي مستمدة من أعراف القبيلة والشريعة الإسلامية، ويعمل أعضاء المجلس العرفي من أعضاء الجماعة غير الرسمية على سرعة فض المنازعات حتى يعود الاستقرار داخل القبيلة مرة أخرى ، وعودة العلاقات القرابية لمسارها مرة أخرى ؛ لأنها لا تقوم بالفض فحسب بل تحقيق التراضي والصلح بين المتنازعين.

قائمة المراجع التي تم الاستعانة بها :

- ابراهيم ابو الغار : دراسات فى علم الاجتماع القانوني ، القاهرة ، دار المعارف ، 1978م.
- ابراهيم عيسى عثمان : الفكر الاجتماعي و النظريات الكلاسيكية فى علم الاجتماع ، الأردن - عمان " دار الشروق ، 2009م .
- مهدي محمد القصاص : محاضرات فى " علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي " كلية الآداب ، جامعة المنصورة ، 2007م.
- رشا محمد صلاح الدين : دور الجماعات غير الرسمية فى فض المنازعات " دراسة ميدانية بمحافظتى قنا و الأقصر " ، جامعة جنوب الوادى ، كلية الآداب بقنا ، قسم علم الاجتماع ، 2019م، رسالة دكتوراة ، إشراف : أحمد فاروق ، السيد عوض ، على طلبه .
- ياسر محمد عبد الله : دور التربية القانونية فى ترسيخ ثقافة اللاعنف " دراسة فى علم الاجتماع القانوني " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، مج 1 ، 2012م.
- احمد ابو زيد: المجتمعات الصحراوية و تحديات المستقبل، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية" قسم بحوث المجتمعات الريفية و الصحراوية ، ط2 ، 1996م .
- حسن الساعاتى: علم الاجتماع القانونى، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط3، 1968م .
- حسين عبد الحميد احمد رشوان : الانثربولوجيا فى المجالين النظرى و التطبيقي ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2003م
- حليم بركات : المجتمع العربى المعاصر " بحث فى تغير الاحوال و العلاقات "،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009م

سامية محمد جابر : القانون و الضوابط الاجتماعية " مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن فى المجتمع
"، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1992م

سامية محمد جابر ، حسن محمد حسن: علم اجتماع القانون، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2003م

سلوى عبد الحميد الخطيب: نظرة فى علم الاجتماع المعاصر، القاهرة ، مؤسسة الأهرام، ط1، 2002 م

سلوى عبد الحميد الخطيب: نظرة فى علم الاجتماع المعاصر، القاهرة ، مؤسسه الأهرام، 2001م

سلوى على سليم : الاسلام و الضبط الاجتماعى ، القاهرة ، مكتبة وهبه، 1985م

سهير عبد العزيز محمد يوسف : الاستمرار و التغيير فى البناء الاجتماعى فى البداية العربية " دراسة

ميدانية فى علم الاجتماع البدوى " ، القاهرة ، دار المعارف ، 1991م

سوزان السعيد يوسف : الحياة الشعبية فى جنوب البحر الاحمر " شلاتين – ابو رماد"، القاهرة ، عين

للطباعة ، 2002م

السيد حامد: النظرية الانثربولوجية ، " البنائية كلود ليفى ستروس"، الكتاب الاول، الاسكندرية ، دار المعرفة

الجامعية ، د.ت

شحاته صيام : النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة، القاهرة ، مصر العربية ،

ط1 ، 2009م

صالح بن عبد الله ابو عبادة و عبد المجيد بن طاش نيازى: أساسيات ممارسة طريقة العمل مع الجماعات،

الرياض – السعودية، مكتبة العبيكان، 2000م

صلاح مصطفى الفوال : علم الاجتماع البدوى" البنيان الاجتماعى" للمجتمعات الصحراوية القبائلية الرعوية

" دراسة فى علم الاجتماع الصحراوى " ، الموسوعة العربية للعلوم التنموية ، مكتبة البداوة ، الكتاب الثانى ،

القاهرة ، دار غريب، 2005م

صلاح مصطفى الفوال: علم الاجتماع بين النظرية و التطبيق، سلسلة كتب علم الاجتماع و التنمية ، الكتاب

السابع عشر ، القاهرة، دار الفكر العربى، 1996م

المواقع الإلكترونية :

اشرف مصطفى طلبه: دور المجالس العرفية في حل المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية ،دراسة مقارنة بين قريتي الأود رايق باسيوط و دهمشا بالشرقية ، عين شمس ، القاهرة ، الدراسات الإنسانية و البحوث البيئية 2002، www. Alnodom. Com (مركز النظم العالمية لخدمات البحث العلمي)

بوابة معلومات مصر www.egypt.gov.eg .

المراجع الاجنبية :

1-Craig Calhoun &The Others: Sociology , MC Graw .Hill , Inc, New York,6 edition, 1994 .

2-Marshall b. clinard &Robert f. meier:sociology of deviant behavior, wadsworth cengage learning,Australia, thirteenth edition,2008.

3- Richard t. Schaefer&Robert p.lamm: sociology "fourth edition"international edition. Mcgraw . new yourk, 1992.

4- james farganis: reading in social theory " the classic tradition to post – modernism, mcgraw,newyork,1993.

5— jose lopez & john scott : social structure , first published , USA ,open university press,London,2000.

6- Tang Tsou &Andrew J. Natham:Prolegomenon to the study of informal groups in ccppolities, combridge university press, the china quarterly , no.65, 2014.

7- Openstax College: Introduction to sociology, Rice University,2013.

- 8- Stefan Ivanko:Organizational Behavior, university of Ljubljana,2012.
- 9-George Ritzer & J.michaelryan :The concise encyclopedia of sociology , wiley-black well , uk,2011.
- 10-Mark R. lindblad , Kim R Manturuk & Roberto G querica , sense of community and informal social control among lower income households : the role of homeownership and collective efficacy in reducing subjective neighborhood crime , society for community research and action, 2012.
- 11 - Alan Swinge Wood,Sociological Theory ,Macmillan Publishers,1999.
- 12-John Loy &Douglas Booth ,Social structure and Social Theory :the Intellectual In Sights of Robert K. Merton , palgrave Macmillan , 2004.
- 13-Rajabali Allahyararmdi :Investigation the Role and Effect of social Trust in Societies Based on sociological Theories, procedia – social and behavioral sciences , 2013.
- 14- brian Roberts : micro social theory, palgrave macmilian , new york , first published, 2006.
- 15- George Ritzer, Jeffrey stepnisky: Sociology Theory , MC graw Hill edition , north American,ninth edition,2014.
- 16-Geoge Ritzer &Barry Smart : HandBook of Social Theory, London, saga , 1 published,2001.
- 17-Mirra Komarovsky : The Concept of social role revisited , gender and society, vol.6,no.2,sage publications , 1992.

التدريبات

تكلم عن :

1- نشأة علم الاجتماع القانوني .

2- الضبط الاجتماعي .

3 - التحكيم .